

الاثنين

١٣ ربيع اول ١٤٠١ هـ

١٩ يناير (كانون ثاني) ١٩٨١ م

الدولة الكويت

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

العدد

١٣٣٨

السنة السابعة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠
باصدار قانون التجارة

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتفويض الدستور ،
وعلى الامر الاميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٨٠ م ،
وعلى الدستور

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة
والقوانين المعدلة له ،
وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون القانونية والادارية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه

مادة اولى

يلغى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١
ويستعاض عنه بقانون التجارة المرافق ، كما يلغى كل نص يتعارض
مع أحكامه .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به اعتبارا من ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ م .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد المبد الله الصباح

وزير الدولة للشؤون القانونية والادارية
سلمان النعيج الصباح

صدر بقصر السيف في ٦ ذو الحجة سنة ١٤٠٠ هـ
الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨٠ م

٧ - الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها .

مادة ٥

تعد أعمالا تجارية الأعمال المتعلقة بالأموال الآتية ، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته :

- ١ - معاملات البنوك .
 - ٢ - الحساب الجارى .
 - ٣ - الصرف والمبادلات المالية .
 - ٤ - الوكالة التجارية والسمسرة .
 - ٥ - الكميالات والسندات لأمر ، والشيكات .
 - ٦ - تأسيس الشركات وبيع أو شراء أسهمها وسنداتها .
 - ٧ - المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها .
 - ٨ - استخراج المعادن والزيوت وقطع الأحجار وغيرها من موارد الثروة الطبيعية .
 - ٩ - التأمين بأنواعه المختلفة .
 - ١٠ - المحلات المعدة للجمهور ، كالملاعب العامة ودور السينما والبنادق والمطاعم ومحلات البيع بالزايذة .
 - ١١ - توزيع الماء والكهرباء والغاز ، واجراء المخابرات البريدية والبرقية والهاتفية .
 - ١٢ - النقل برا وبحرا وجوا .
 - ١٣ - وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد .
 - ١٤ - الطبع والنشر والصحافة والاذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار أو الصور والاعلانات وبيع الكتب .
 - ١٥ - المصانع وإن كانت مقترنة باستثمار زراعى ، والتعهد بالانشاء والصنع .
 - ١٦ - مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها ، متى تمهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو بتوريد العمال .
- مادة ٦
- يعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية ، وبوجه خاص :
- ١ - انشاء السفن وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها واصلاحها .

قانون التجارة

الكتاب الأول

التجارة بوجه عام

أحكام عامة

مادة ١

تسرى أحكام هذا القانون على التجار ، وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أى شخص ولو كان غير تاجر .

مادة ٢

مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٩٦ تسرى على المسائل التجارية قواعد العرف التجارى فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية . ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلى على العرف العام . فإذا لم يوجد عرف تجارى طبقت أحكام القانون المدني .

الباب الأول

الأعمال التجارية

مادة ٣

الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ، ولو كان غير تاجر .

مادة ٤

تعد ، بوجه خاص ، الأعمال الآتية أعمالا تجارية :

- ١ - شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح ، سواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها وصنعها .
- ٢ - شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها بقصد تأجيرها من الباطن .
- ٣ - البيع أو التأجير من الباطن للأشياء المشتركة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .
- ٤ - استئجار الشخص أجيلا بقصد إيجار عمله ، وإيجاره عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد .
- ٥ - عقود التوريد .
- ٦ - شراء الشخص أرضا أو عقارا بقصد الربح من بيعه بحالته الاصلية أو بعد تجزئته ، وبيع الارض أو العقار الذي اشتري بهذا القصد .

مادة ١٢

إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد العاقدين دون الآخر ، سرت أحكام قانون التجارة على التزامات العاقد الآخر الناشئة من هذا العقد ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

الباب الثاني التجار

الفصل الأول - التجار بوجه عام

مادة ١٣

- ١ - كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة ، واتخذ هذه المعاملات حرفة له ، يكون تاجراً .
- ٢ - وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة ، ولو كانت تزاوّل أعمالاً غير تجارية .

مادة ١٤

- ١ - تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالاعلان عنها في الصحف أو في الفشرات أو في غير ذلك من وسائل الاعلام . ويجوز قض هذه الترتيبات بأثبات أن من ينتحل الصفة المذكورة لم يزاوّل التجارة فعلاً .
- ٢ - وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستترا وراء شخص آخر ، فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر .
- ٣ - وإذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة ، عد تاجراً وسرت عليه أحكام هذا القانون .

مادة ١٥

لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له ، ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة .

مادة ١٦

- ١ - لا تمد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار ، ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة .
- ٢ - وتثبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها أو تملكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة ، وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري ، وللنشاط التابعة لدولة أجنبية التي تزاوّل نشاطاً تجارياً في الكويت . وتسرى على

٢ - العقود المتعلقة بأجور ورواتب رباب السفينة وملاحها وسائر المستخدمين فيها .

٣ - النقل والارساليات البحرية ، وكل عملية تتعلق بها كسواء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشعرة ومؤن .

مادة ٧

يعد عملاً تجارياً جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية ، وبوجه خاص :

- ١ - انشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وإيجارها واستجارها واصلاحها .
- ٢ - العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين وسائر المستخدمين .
- ٣ - النقل والارساليات الجوية ، وكل عملية تتعلق بها كسواء أو بيع أدوات ومواد تموين الطائرات .

مادة ٨

الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة ، أو المسهلة لها ، وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته ، تعتبر أيضاً أعمالاً تجارية .

مادة ٩

الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية ، إلا إذا ثبت تعلق هذه العقود والتزامات بمعاملات مدنية .

مادة ١٠

- ١ - صنع الفنان عملاً فنياً بنفسه أو باستخدامه عمالاً ، وبيعه آياه ، لا يعد عملاً تجارياً .
- ٢ - وكذلك لا يعد عملاً تجارياً طبع المؤلف مؤلفه وبيعه آياه .

مادة ١١

- ١ - بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الأرض المملوكة له أو التي يزرعها ، ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائط التي يستعملها في صناعته الزراعية ، لا يعد عملاً تجارياً .
- ٢ - أما إذا أسس المزارع متجراً أو مصنعاً بصفة دائمة لبيع حاصلاته بطلاتها أو بعد تحويلها فإن البيع في هذه الحالة يعد عملاً تجارياً .

مادة ٢١

- ١ - ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها .
- ٢ - ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تمارسها بإذن زوجها . فإذا كان القانون الواجب التطبيق يميز للزوج الاعتراض على احترام زوجته للتجارة أو سحب اذنه السابق ، وجب قيد الاعتراض أو سحب الاذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة ، ولا يترتب على الاعتراض أو سحب الاذن أى أثر الا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري ، ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير .

مادة ٢٢

- ١ - يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت طبقا لنظام انفصال الاموال ، الا اذا كانت المشاركة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذا المشاركة .
- ٢ - ويكون الشهر بالقييد في السجل التجاري ونشر المشاركة في صحيفة هذا السجل .
- ٣ - ويجوز للغير في حالة اهمال الشهر في السجل التجاري أن يثبت أن الزواج قد تم طبقا لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته .
- ٤ - ولا يحتج على الغير بالحكم الاجنبى القاضي بانفصال أموال الزوجين ، الا من تاريخ قيده في السجل التجارى الواقع في دائرته المحل الذى يزاول فيه الزوجان أو أحدهما التجارة .

مادة ٢٣

- ١ - لا يجوز لغير الكويتي الاشتغال بالتجارة في الكويت الا اذا كان له شريك أو شركاء كويتيون ، ويشترط ألا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن ٥١٪ من مجموع رأس مال المتجر .
- ٢ - ويستثنى من الاحكام السابقة الاشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المشار اليهم في المادة ١٧ فيجوز لهؤلاء الاشتغال بالتجارة دون أن يكون لهم شريك كويتي .

مادة ٢٤

- لا يجوز لشركة أجنبية انشاء فرع لها في الكويت ، ولا يجوز أن تبشر أعمالا تجارية في الكويت الا عن طريق وكيل كويتي .

جميع هذه الهيئات الاحكام التي تترتب على صفة التاجر ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ١٧

الافراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة ، يعتمدون فيها على عملهم للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال قدى ، كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة ، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقييد في السجل التجارى وأحكام الافلاس والصلح الواقفي .

مادة ١٨

كل كويتي بلغ احدى وعشرين سنة ، ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها، يكون أهلا للاشتغال بالتجارة .

مادة ١٩

- ١ - اذا كان للقاصر مال في تجارة ، جاز للمحكمة ان تأمر بتصفية ماله وسجبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها ، وفقا لما تقضي به مصلحة القاصر ، مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء .
- ٢ - فاذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضا عاما أو مقيدا للقيام بجميع الاعمال اللازمة لذلك ، ويحدد التفويض في السجل التجارى وينشر في صحيفة السجل .
- ٣ - ولا يكون القاصر ملتزما الا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة ، ويجوز شهر افلاسه ، ولا يشمل الافلاس الاموال غير المستغلة في التجارة ، ولا يترتب عليه أى أثر بالنسبة الى شخص القاصر .

مادة ٢٠

- ١ - اذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء ادارة النائب عن القاصر ، جاز للمحكمة أن تسحب التفويض المنصوص عليه في المادة السابقة ، دون أن يترتب على ذلك اضرار بالحقوق التي كسبها الغير .
- ٢ - ويجب على ادارة كتاب المحكمة خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لصدور الامر بسحب التفويض أن تبلغه لمكتب السجل التجارى لقيده فيه ونشره في صحيفة السجل .

مادة ٢٥

لا يجوز للاشخاص الاتي يياهم ممارسة التجارة :
أولا : كل تاجر شهر افلاسه خلال السنة الاولى مسن
مزاولته التجارة ما لم يرد اليه اعتباره .

ثانيا : كل من حكم عليه بالادانة في احدى جرائم الافلاس
بالتدليس أو الغش التجارى أو السرفة أو النصب أو خيانة
الامانة أو التزوير أو استعمال الاوراق المزورة ما لم يرد اليه
اعتباره .

وبعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحس مدة لا تتجاوز
سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسين دينارا أو باحدى
هاتين العقوبتين ، مع الحكم باغلاق المحل التجارى في جميع
الاحوال .

الفصل الثاني - الدفاتر التجزئية

مادة ٢٦

على التاجر أن يسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها
طبيعة تجارته وأهميتها ، بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة ،
ويبان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته .

مادة ٢٧

يجب أن يسك التاجر على الاقل الدفترين الآتيين :

١ - دفتر اليومية الاصلي .

٢ - دفتر الجرد .

وبعني من هذا الالتزام ، عدا الافراد الذين يزاولون
حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة ١٧ ،
التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسة آلاف دينار .

مادة ٢٨

تقيد في دفتر اليومية الاصلي جميع العمليات المالية التي
يقوم بها التاجر ، وكذلك المصروفات التي انفقها على نفسه
وعلى أسرته . ويتم هذا التقيد يوما فيوما .

مادة ٢٩

١ - تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند
التاجر في آخر سنته المالية ، أو بيان اجمالي عنها اذا كانت
تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة ، وفي هذه الحالة تعتبر
هذه الدفاتر والقوائم جزءا متسا للدفتر المذكور .

٢ - كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة
للتاجر في كل سنة اذا لم تقيد في أى دفتر آخر .

مادة ٢٠

١ - يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أى فراغ
أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دون بها .

٢ - ويجب قبل استعمال دفترى اليومية والجرد أن تسمى
كل صفحة من صفحاتها ، وأن يختم على كل ورقة فيها كاتب
العدل .

٣ - ويقدم التاجر الى كاتب العدل ، خلال شهرين من
انقضاء كل سنة مالية ، هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد
انتهاءهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى
كاتب العدل . فاذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انقضاء
السنة المالية ، تعين على التاجر أن يقدمهما الى كاتب العدل
للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد آخر قيد .

٤ - وعلى التاجر أو ورثته ، في حالة وقف نشاط المحل
التجارى تقديم الدفترين المشار اليهما الى كاتب العدل للتأشير
عليهما بما يفيد ذلك .

٥ - ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير
رسوم .

مادة ٢١

على التاجر أن يحتفظ بصورة مطابقة للاصل من جميع
المراسلات والبرقيات التي يرسلها لعمال تجارته ، وكذلك يحتفظ
بجميع ما يرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من
المستندات التي تتصل بأعمال تجارته .

مادة ٢٢

على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الاصلي ودفتر
الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اقفالها ، ويجب عليهم
كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار اليها في المادة
السابقة مدة خمس سنوات .

مادة ٢٣

للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر ، من تلقاء نفسها أو بناء
على طلب أحد الخصمين ، ابراز الدفاتر والاوراق التجارية للاطلاع
على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده ، واستخلاص
ماترى استخلاصه منها .

الباب الثالث

المتجر والعلامات والبيانات التجارية

الفصل الأول

المتجر والعنوان التجاري والأحزمة غير المشروعة
الفرع الأول - المتجر

مادة ٣٤

- ١ - المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل .
- ٢ - ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الاحوال . وهي ، بوجه خاص ، البضائع والاثاث التجاري والالات الصناعية والملاء والعنوان التجاري وحق الايجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والترخيص والرسوم والنماذج .

مادة ٣٥

حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تميزها النصوص الخاصة المتعلقة بها ، فاذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة .

مادة ٣٦

- ١ - لا يتم بيع المتجر الا بورقة رسمية .
- ٢ - ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية ، كل منها على حدة . ويخصم مما يدفع من الثمن ، اولا ثمن البضائع ، ثم ثمن المهمات المادية ، ثم ثمن العناصر غير المادية ، ولو اتفق على خلاف ذلك .

مادة ٣٧

- ١ - يشهر عقد بيع المتجر بقبضه في السجل التجاري .
- ٢ - ويكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه . ويعتبر القيد ملغى اذا لم يجدد خلال المدة السابقة .
- ٣ - ويشطب القيد بتراضى اصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي .

مادة ٣٨

- ١ - على البائع الذي يرفع دعوى الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم .
- ٢ - واذا اشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخا بحكم القانون اذا لم يدفع الثمن في الاجل المسمى ، أو اذا تراضى البائع

والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع اخطار الدائنين المتقدين في محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه .

مادة ٣٩

اذا طلب بيع المتجر في المزاد العلنى ، وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبينة في قيودهم ، معنا إياهم أنهم اذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الاخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزاد .

مادة ٤٠

يجوز رهن المتجر ، فاذا لم يمين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان التجاري والحق في الاجارة والاتصال بالملاء والسمة التجارية .

مادة ٤١

- ١ - لا يتم الرهن الا بورقة رسمية .
- ٢ - ويجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما اذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر ، وان يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي أمنت المتجر ضد الحريق ان وجدت .

مادة ٤٢

- ١ - يشهر عقد رهن المتجر بقبضه في السجل التجاري .
- ٢ - ويكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ، ويعتبر القيد ملغى اذا لم يجدد خلال المدة السابقة .
- ٣ - ويشطب القيد بتراضى اصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي .

مادة ٤٣

الراهن مسؤول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة .

مادة ٤٤

- ١ - اذا لم يوف صاحب المتجر بالثمن أو بباقيه للبائع ، أو بالدين في تاريخ استحقاقه للدين المرهن ، جاز للبائع أو للدائن المرهن ، بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمتجر تنبيهها رسميا ، ان يقدم عرضة لقاضى الامور المستعجلة بطلب الاذن بأن يباع بالمزاد العلنى مقومات المتجر كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرهن .

- ٢ - ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يمينها القاضى ، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الاقسل .

مادة ٤٥

يكون البائع وللدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة من التأمين اذا تحقق سبق استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الاشياء المؤمن عليها .

مادة ٤٦

ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الاثاث والالات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر أن يباشر امتيازاه لاكثر من سنتين

الفرع الثاني - العنوان التجاري

مادة ٤٧

١ - يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه . ويجب ان يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلا .

٢ - ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالاشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها ، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة . وفي جميع الاحوال يجب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة ، والا يؤدي الى التضليل أو يمس بالصالح العام .

مادة ٤٨

١ - يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفق الاحكام القانون .

٢ - ولا يجوز ، بعد القيد ، لتاجر آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها .

٣ - واذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيّد في السجل وجب عليه أن يضيف الى اسمه بيانا يميزه عن العنوان السابق قيده .

مادة ٤٩

على التاجر أن يجري معاملاته التجارية ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري . وعليه ان يكتب هذا العنوان في مدخل متجره .

مادة ٥٠

لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المتجر . ولكن اذا تصرف صاحب المتجر في متجره، لم يشتمل التصرف العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمنا .

مادة ٥١

١ - لا يجوز لمن تنتقل اليه ملكية متجر أن يستخدم عنوان سلفه التجاري ، الا اذا آل اليه هذا العنوان أو أذن له السلف في استعماله ، وفي جميع الاحوال عليه أن يضيف الى هذا العنوان بيانا يدل على انتقال الملكية .

٢ - واذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الاصلى دون اضافة ، كان مسؤولا عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان اذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات .

مادة ٥٢

١ - من يملك عنوانا تجاريا تبعا لمتجر يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان ، ولا يسرى اتفاق مخالف في حق الغير الا اذا قيد في السجل التجاري أو اخبر به ذوو الشأن .

٢ - وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بضحي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر .

مادة ٥٣

من انتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسؤولا عن التزامات سلفه ، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيد في السجل التجاري .

مادة ٥٤

١ - يكون عنوان الشركات وفق الاحكام القانونية الخاصة بها .

٢ - وللشركة ان تحتفظ بعنوانها الاول دون تعديل اذا انضم اليها شريك جديد ، أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه ما دام هذا الشريك أو ورثته قد قبلوا ابقاء الاسم في العنوان .

الفرع الثالث - الزاخرة غير المشروعة

مادة ٥٥

١ - اذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه ، أو استعماله صاحبه على صورة تخالف القانون ، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله ، ولهم أن يطلبوا شطبها اذا كان مقيدا في السجل التجاري . ويجوز لهم الرجوع بالتعويض ان كان له محل .

٢ - وتسرى هذا الاحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في هذا القانون .

مادة ٦٢

لا يصح أن يكون علامة تجارية ، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ، ما يأتي :

١ - العلامات الخالية من أية صفة مميزة ، أو العلامات المكونة من بيانات ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات ، أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات .

٢ - أى تعبير أو رسم أو علامة تخل بالاداب العامة أو تخالف النظام العام .

٣ - الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة ، أو بهيئة الامم المتحدة أو إحدى مؤسساتها ، أو باحدى الدول التي تعامل الكويت معاملة المثل ، أو اى تقليد لهذه الشعارات .

٤ - رموز الهلال الاحمر أو الصليب الاحمر وغيرها من الرموز الاخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها .

٥ - العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة .

٦ - الاسماء الجغرافية اذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبس فيما يتعلق بمصدر البضاعة أو أصلها .

٧ - اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ، ما لم يوافق مقدما على استعمالها .

٨ - البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يشتهى طالب التسجيل استحقاقها قانونا .

٩ - العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور ، أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الاخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوى على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .

١٠ - العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل أنها مطابقة أو مشابهة لعلامة أو رمز أو شعار اسرائيلي .

مادة ٦٣

يعد سجل في الوزارة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات واسماء اصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم ، وما يطرأ على العلامات من تحويل أو نقل أو تنازل . وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل ، وأخذ صور مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة .

مادة ٥٦

لا يجوز للتاجر أن يلجأ الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته ، وليس له أن يشترى بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه ، والا كان مسؤولا عن التعويض .

مادة ٥٧

لا يجوز للتاجر ان يذيع امورا مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته ، ولا أن يعلن خلافا للواقع أنه حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة ، ولا ان يلجأ الى أية طريقة أخرى تنطوي على التضليل ، قاصدا بذلك أن ينتزع عملاء تاجر آخر يزاحمه ، والا كان مسؤولا عن التعويض .

مادة ٥٨

لا يجوز للتاجر أن يفرى عمال تاجر آخر أو مستخدميه ليعاونوه على المتزاع عملاء هذا التاجر ، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوهم على أسرار مزاحمه . وتعتبر هذه الاعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض .

مادة ٥٩

إذا اعطى التاجر لمستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك ، وضلت هذه الشهادة تاجرا آخر حسن النية فأوقعت به ضررا ، جاز بحسب الاحوال وتبعاً للظروف ، ان يرجع التاجر الآخر على التاجر الاول بتعويض مناسب .

مادة ٦٠

من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن احوال التجار ، وأعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالى ، وكان ذلك قصداً أو عن تقصير جسيم ، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذى ينجم عن خطئته .

الفصل الثاني - العلامات والبيانات التجارية

الفرع الاول - العلامات التجارية واجراءات تسجيلها

مادة ٦١

العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلا مميزا ، من كلمات أو امضاءات أو حروف أو ارقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو تصاوير أو نقوش أو أية علامة أخرى أو أى مجموع منها ، اذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات ، للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة ، بسبب صنعها أو اختيارها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع .

مادة ٦٤

كل من يرغب في استعمال علامة تمييز بضاعة من إنتاجه أو صنعه أو عمله أو اختياريه ، أو كان يتاجر بها أو يعرضها للبيع أو ينوي المتاجرة بها أو عرضها للبيع ، له ان يطلب تسجيلها وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة ٦٥

١ - يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكا لها دون سواه .

٢ - ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل ، دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها .

مادة ٦٦

يقدم طالب تسجيل العلامة الى ادارة سجل العلامات التجارية بالاضواء والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا السجل .

مادة ٦٧

لا تسجل العلامة الا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية .

مادة ٦٨

اذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، وجب على السجل وقف جميع الطلبات الى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم ، أو الى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة أحد المتنازعين .

مادة ٦٩

يجوز للسجل أن يفرض ما يراه لازماً من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها ، أو لاي سبب آخر يرتئيه .

مادة ٧٠

اذا رفض السجل تسجيل العلامة التجارية لسبب رآه ، أو علق التسجيل على قيود وتعديلات ، وجب عليه أن يخطر الطالب كتابة بأسباب قراره .

مادة ٧١

١ - كل قرار يصدره السجل يرفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز للطالب أن يطعن فيه أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار ، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله .

٢ - واذا لم يطعن الطالب في القرار في الميعاد المقرر ، ولم يتم بتنفيذ ما فرضه السجل من القيود في هذا الميعاد اعتبر متنازلاً عن طلبه .

مادة ٧٢

١ - اذا قبل السجل العلامة التجارية ، وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها في ثلاثة أعداد متتالية من الجريدة الرسمية .

٢ - ولكل ذى شأن ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان الاخير ، أن يقدم للسجل اخطاراً مكتوباً باعتراضه على تسجيل العلامة . وعلى السجل أن يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض ، وعلى طالب التسجيل أن يقدم للسجل خلال ثلاثين يوماً رداً مكتوباً على هذا الاعتراض ، فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه .

مادة ٧٣

١ - قبل أن يفصل السجل في الاعتراض المقدم اليه ، يتعين عليه سماع الطرفين أو أحدهما اذا طلب ذلك .

٢ - ويصدر السجل قراراً بقبول التسجيل أو رفضه ، وفي الحالة الاولى يجوز أن يقرر ما يراه لازماً من القيود .

٣ - ولكل ذى شأن الطعن في قرار السجل أمام المحكمة الكلية في ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطاره به ، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله .

مادة ٧٤

اذا رأى السجل أن المعارضة في تسجيل العلامة غير جدية وقرر تسجيلها ، جاز له رغم الطعن في قراره أن يصدر قراراً مسبباً بالسير في اجراءات التسجيل .

مادة ٧٥

١ - اذا سجلت العلامة انسحب اثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب .

٢ - ويعطى مالك العلامة ، بمجرد اتمام تسجيلها ، شهادة تشمل على البيانات الاتية :
(١) الرقم المتابع للعلامة .

مادة ٧٩

للمحكمة ، بناء على طلب اي ذى شأن ، أن تأمر بشطب التسجيل اذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية ، الا اذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

مادة ٨٠

شطب التسجيل أو تجديده يجب شهره في الجريدة الرسمية .

مادة ٨١

اذا شطب تسجيل العلامة ، لم يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مادة ٨٢

لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها الا مع المتجر أو المستغل الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .

مادة ٨٣

١ - يتضمن انتقال ملكية المتجر أو المستغل العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر أو المستغل ، ما لم يتفق على غير ذلك .
٢ - واذا نقلت ملكية المتجر أو المستغل من غير العلامة ، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٨٤

لا يكون نقل العلامة أو رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير به في السجل وشهره في الجريدة الرسمية .

مادة ٨٥

تصدر الوزارة المختصة لائحة تنفيذية لسجل العلامات التجارية تبين الاحكام التفصيلية المتعلقة بما يأتي :
١ - تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية وامساك السجلات .
٢ - الاوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة باجراءات التسجيل .

(ب) تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

(ج) اسم مالك العلامة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

(د) صورة مطابقة للعلامة .

(هـ) بيان البضائع أو المنتجات التي تخصصها العلامة .

مادة ٧٦

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلبا الى المسجل لادخال أية اضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ، ويصدر قرار المسجل في ذلك وفقا للشروط الموضوعية للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الاصلية ، ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها .

مادة ٧٧

١ - مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها أن يكفل استمرار الحماية لمدة جديدة اذا قدم طلبا بالتجديد خلال السنة الاخيرة بالاوزاع والشروط المنصوص عليها في المادة ٦٦ .

٢ - وخلال الشهر التالي لانتهاؤ مدة الحماية يقوم المسجل بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاؤ مدة حمايتها ويرسل اليه الاخطار بالعنوان المتيد في السجل ، فاذا اقتضت الثلاثة الاشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التحديد قام المسجل من تلقاء نفسه بشطب العلامة من السجل .

مادة ٧٨

١ - مع عدم الاخلال بالمادة ٦٥ ، يكون للمسجل ولكل ذى شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بغير حق . ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم نهائي بذلك .

٢ - وللمحكمة أن تقضى ، بناء على طلب المسجل أو أي ذى شأن ، بإضافة أي بيان للمسجل قد أفلت تدوينه به ، أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون فيه بغير حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

٣ - ويقرر المسجل شطب العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل في الكويت بأنها مطابقة أو مشابهة لعلامة أو رمز أو شعار اسرائيلي ، ويقرر عدم تسجيلها ان لم تكن مسجلة .

المنتجات ، حتى لو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ، ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع أي لبس .

مادة ٨٩

لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ، ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يستتبع معه كل لبس .

مادة ٩٠

١ - لا يجوز ذكر جوائز أو مداليات أو دبلومات أو درجات فخرية من أي نوع كان إلا بالنسبة إلى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة إلى الأشخاص والعناوين التجارية التي منحت لهم أو إلى من آلت إليهم حقوقها ، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها .

٢ - ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل منتجاته الخاصة بالمميزات التي منحت للمعرضات المشتركة ، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة ٩١

١ - إذا كان مقدار المنتجات أو مقياسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بقرار من الوزير المختص منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات .

٢ - ويحدد بقرار من الوزير المختص الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك ، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

الفرع الثالث - العقوبات

مادة ٩٢

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ستائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون ، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيء النية علامة مزورة أو مقلدة .

٢ - كل من وضع وهو سيء النية على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

٣ - تقسيم جميع المنتجات - لغرض التسجيل - إلى فئات تبعاً لنوعها أو جنسها .

٤ - الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الاعمال والتأثيرات المنصوص عليها في هذا القانون .

الفرع الثاني - البيانات التجارية

مادة ٨٦

يعتبر بياناً تجارياً أي إيضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :

١ - عدد البضائع أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها .

٢ - الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو انتجت .

٣ - طريقة صنعها أو إنتاجها .

٤ - العناصر الداخلة في تركيبها .

٥ - اسم أو صفات المنتج أو الصانع .

٦ - وجود براءة اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

٧ - الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

مادة ٨٧

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه ، سواء كان موضوعاً على نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عناوينها أو على الاغلفة أو القوائم أو الرسائل أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور .

مادة ٨٨

١ - لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ، ما لم يكن مقترناً ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو انتجت فيها .

٢ - ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها ، الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهات أخرى ، أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك

٢ - ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه .

الكتاب الثاني

الالتزامات والعقود التجارية

مادة ٩٦

فيما عدا ما نص عليه في هذا الكتاب تسرى على الالتزامات والعقود التجارية الاحكام المنصوص عليها في القانون المدني .

الباب الأول

الالتزامات التجارية

مادة ٩٧

الملتزمون معا بدين تجارى يكونون متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

مادة ٩٨

تكون الكفالة تجارية اذا كان الكفيل يضمن ديناً يعتبر تجارياً بالنسبة الى المدين .

مادة ٩٩

في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين . والدائن مخير في المطالبة ، ان شاء طالب المدين ، وان شاء طالب الكفيل . ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبته للآخر ، فبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما معا .

مادة ١٠٠

اذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تتعلق بنشاطه التجارى اعتبر أنه قام بها مقابل عوض ، ما لم يثبت عكس ذلك . ويعين العوض طبقاً للعرف . فاذا لم يوجد عرف قدر القاضي العوض .

مادة ١٠١

يكون القرض تجارياً اذا كان القصد منه صرف المبالغ المقترضة في أعمال تجارية .

مادة ١٠٢

١ - للدائن الحق في اقتضاء فائدة في القرض التجارى ما لم يتفق على غير ذلك . واذا لم يبين سعر الفائدة في العقد ، كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية (٧/١٠٠) .

٣ - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

٤ - كل من خالف وهو سبىء النية احكام المواد ٨٧ - ٩١ الخاصة بالبيانات التجارية .

مادة ٩٣

١ - يجوز لمالك العلامة في أى وقت ، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى ، أن يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ، أمراً من القاضي المختص باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة ، وعلى الاخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وكذا المنتجات والبضائع وعناوين المحال أو الاغلفة أو الاوراق أو غيرها مما تكون وضعت عليها العلامة أو البيانات موضوع الجريمة .

٢ - ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

٣ - ويجوز أن يشمل الامر الصادر من القاضي نذب خبير أو أكثر لمعاونة القائم بالحجز على عمله ، والزام الطالب بتقديم كفالة .

مادة ٩٤

تعتبر اجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطلة اذا لم تتبع ، خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز ، برفع دعوى على من اتخذت بشأنه هذه الاجراءات .

مادة ٩٥

١ - يجوز للمحكمة ، في أية دعوى ، أن تقضى بصادرة الاشياء المحجوزة أو التي تحجزها فيما بعد ، لاستئصال ثمنها من التعويضات أو الغرامات ، أو لتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

٢ - ويجوز لها كذلك أن تأمر باتلاف العلامات غير القانونية ، وأن تأمر عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والاعلغة ومعدات الحزم وعناوين المحل والكتالوجات وغيرها من الاشياء التي تحمل هذه العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية ، وكذلك اتلاف الآلات والادوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

مادة ١١١

١ - يجوز المعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد ، على ألا يزيد هذا السعر على الاسعار المعلنة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديدتها مجلس ادارة البنك بعد موافقة وزير المالية . فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذه الاسعار ، وجب تخفيضها الى الاسعار المعلنة في تاريخ ابرام الاتفاق ، وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر .

٢ - وكل عسولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن ، اذا زادت هي والفائدة المثق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره، تعتبر فائدة مستترة ، وتكون قابلة للتخفيض اذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ، ولا نفقة مشروعة .

مادة ١١٢

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير ، قانونية كانت أو اتفاقية ، أن يثبت الدائن أن ضررا لحقه من هذا التأخير .

مادة ١١٣

تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

مادة ١١٤

١ - يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى فوائد التأخير دون حاجة الى اثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم .

٢ - أما اذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في اطالة أمد النزاع بسوء نية ، فللمحكمة أن تخفض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية أو الاتفاقية بها اطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر .

مادة ١١٥

لا يجوز تقاضى فوائد على متجدد الفوائد ، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كاه الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون اخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل .

مادة ١١٦

يكون أهلا لتلقى الوفاء من يحصل مخالصة متى كان الموفى يجهل الاسباب التي تحول دون الوفاء الى الحامل .

٢ - فاذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة ، وتأخر المدين في الوفاء ، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المثق عليه .

مادة ١٠٣

تؤدى الفادة في نهاية السنة اذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر ، وفي يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة أقل من سنة . وذلك ما لم يتفق الطرفان على غيره .

مادة ١٠٤

اذا كانت مدة القرض معينة ، لم يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الاجل ، ما لم يدفع المدين اتفاقية المترتبة على المدة الباقية .

مادة ١٠٥

اذا عين لتنفيذ العقد أجل معين وانقضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ ، فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبوله .

مادة ١٠٦

اذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد مقابل دفع مبلغ معين بقيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته يسقط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به .

مادة ١٠٧

لا تجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية الا في ساعات العمل التي يجرى عليها العرف .

مادة ١٠٨

يكون اعذار المدين أو اخطاره في المسائل التجارية بانذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . ويجوز في احوال الاستعجال أن يكون الاعذار أو الاخطار ببرقية .

مادة ١٠٩

لا يجوز للقاضي منح المدين بالتزام تجارى مهلة للوفاء به أو تقسيطه الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون أو اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى .

مادة ١١٠

اذا كان محل الالتزام التجارى مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزما أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة .

مادة 123

إذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق ، وجب ، عند الشك ، أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري ، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يقضى العرف أن تكون أسعاره هي السارية .

مادة 124

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمنًا للمبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويًا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما .

مادة 125

يجوز تفويض طرف ثالث في تعيين الثمن فإذا لم يعين هذا الطرف الثمن لأي سبب كان ، الزم المشتري بسعر السوق يوم البيع . فإذا تعذرت معرفة سعر السوق ، تكفل القاضي بتعيين الثمن .

مادة 126

١ - إذا كان الثمن مقدرًا على أساس الوزن ، كانت العبرة بالوزن الصافي ، إلا إذا اتفق الطرفان أو استقر العرف على غير ذلك .

٢ - ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بسبب النقل أو غيره أو عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب .

مادة 127

١ - لا تسرى قوانين التسميع الجبري وقراراته على ما انعقد من يبيع قبل سريانها ، ولو كان الثمن مستحقًا في تاريخ لاحق .

٢ - أما ما انعقد من يبيع أثناء سريان هذه القوانين والقرارات ، فإنه لا يصح فيها مجاوزة الثمن المحدد ، ولا جاز للمشتري أن يبتنع عن دفع الزيادة أو أن يستردها ولو اتفق على غير ذلك .

مادة 128

إذا اتفق على أن يتم التسليم بمجرد وصول المبيع الى أمين النقل ، كانت تبعه الهالك على البائع الى وقت تسليم المبيع الى أمين النقل ، وتنتقل بعد ذلك الى المشتري .

مادة 117

وجود سند الدين في حيازة المدين يقوم قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك .

مادة 118

في المسائل التجارية تتقدم التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضى عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على مدة أقل .

وكذلك تسقط بمرور عشر سنوات الاحكام النهائية الصادرة في المنازعات الناشئة عن الالتزامات المبينة بالفقرة السابقة .

الباب الثاني

العقود التجارية المسماة

الفصل الأول

البيع التجاري

الفرع الاول - احكام عامة

مادة 119

لا يعتبر ايجابًا ابلاغ الأسعار الجارية الى أشخاص متعددين ولا عرض الاموال للبيع بإرسال جدول الأشياء وأسعارها وتساويرها .

مادة 120

بيع الاموال التجارية غير الموجودة وقت العقد ، والتي يمكن تهيئتها واحضارها وقت التسليم ، صحيح .

مادة 121

يجوز بيع شيء لاحظ المتبايعان وقت العقد احتمال تلفه ، فان تحقق التلف لا يسترد المشتري الثمن . أما اذا كان البائع واثقًا من تلف المبيع حين العقد ، فالبيع غير صحيح .

مادة 122

إذا اتفق على أن للمشتري تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من مميزاته التفصيلية ، وجب على المشتري أن يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة ، والا جاز للبائع أن يطالب الفسخ والتعويض .

٣ - ويجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد هذه المميزات ، ويكون هذا التحديد نهائيًا اذا لم يعترض عليه المشتري خلال مدة معقولة من اخطاره به .

مادة ١٢٩

٢- ويتقادم حق المشتري في طلب الفسخ أو انقاص الثمن ، وحق البائع في طلب تكملة الثمن ، بضى سنة من يوم التسليم الفعلي .

مادة ١٣٣

١- اذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه ، فللبائع بعد اعدار المشتري أن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمان اعادة بيع الشيء بحسن نية .

٢- فاذا كان المبيع بضائع لها سعر معلوم فى السوق ، كان للبائع أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثن فى اليوم المحدد للتنفيذ .

مادة ١٣٤

للمشتري أن يضى بالثمن قبل حلول الاجل ، ما لم يتفق على غير ذلك . ويحدد الاتفاق أو العرف ما يخصم من الثمن مقابل الوفاء قبل حلول الاجل .

مادة ١٣٥

١- اذا رفض المشتري تسلم المبيع ، جاز للبائع ايداعه عند أمين ، وبيعه بالزاد العلني بعد اقتضاء مدة معقولة يحددها ويخطب بها المشتري دون ابطاء . ويجوز بيع الاثنياء القابلة للتلف بالزاد العلني دون حاجة الى هذا الاخطار .

٢- فاذا كان للمبيع سعر معلوم فى السوق ، جاز بيعه ممارسة بهذا السعر على يد سمسار .

٣- وعلى البائع أن يودع حصيلة البيع خزاة المحكمة وذلك دون اخلال بحقه فى خصم الثمن ومصروفات الايداع والبيع .

الفرع الثاني - بعض أنواع البيوع التجارية

(١) - البيع بالتقسيت

مادة ١٣٦

اذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه ، فلا يجوز الحكم بفسخ البيع اذا تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الاكبر من التزاماته .

مادة ١٣٧

١- اذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى أداء أقساط الثمن بأجمعها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الاخير . ويتحمل المشتري تبعه هلاك المبيع من وقت تسليمه اليه .

١- اذا قام البائع بناء على طلب المشتري بارسال المبيع الى غير الجهة المحددة لتسليمه فيها ، كانت تبعه الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع الى من يتولى نقله .

٢- فاذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يخص بطريقة الارسال دون ضرورة مبررة ، كان مسئولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة .

مادة ١٣٠

١- اذا لم يحدد ميعاد للتسليم ، وجب أن يتم التسليم بمجرد تمام العقد ، ما لم تقضى طبيعة المبيع أو العرف بتحديد ميعاد آخر .

٢- فاذا كان للبضاعة موسم معين ، وجب أن يتم التسليم قبل نهاية هذا الموسم .

٣- واذا كان للمشتري أن يحدد ميعادا للتسليم ، التزم البائع بالتسليم فى الميعاد الذى يحدده المشتري ، مع مراعاة ما يقضى به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع .

مادة ١٣١

١- اذا لم يتم البائع بالتسليم فى الميعاد المحدد له ، أعتبر العقد مفسوخا دون حاجة الى اعدار ، الا اذا أخطر المشتري البائع بتسكته بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا الميعاد .

٢- وللمشتري أن يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل .

٣- فاذا كان المبيع بضائع ذات سعر معروف فى السوق ، جاز للمشتري ولو لم يتم بشراء بضائع مماثلة أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمان السوق فى اليوم المحدد للتسليم .

مادة ١٣٢

١- اذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها فى الكمية أو الصنف ، فليس للمشتري أن يطلب الفسخ الا اذا بلغ الاختلاف من الجسامه حدا يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذى كان يعدها له ، وفى غير هذه الحالة يكتفى بانقاص الثمن أو بتكلمته تبعاً لنقص أو زيادة الكمية أو الصنف . وهذا كله ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف .

٢ - ويتولى البائع - على نفقته - استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن . كما يتحمل نفقات الحزم ، ومصروفات قياس البضاعة أو وزنها أو عددها أو التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن . كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها أو شحنها .

٣ - وعليه أن يخطر المشتري دون تأخير بتأريخ شحن البضاعة واسم السفينة .

مادة ١٤٤

يتحمل البائع تبعاً ما قد يلحق بالبضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة . وتنتقل هذه التبعة بعد ذلك إلى المشتري .

مادة ١٤٥

١ - يعقد البائع - على نفقته - مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحري على البضاعة يغطي مخاطر الرحلة . وإذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة . وليس للبائع أن يقوم بنفسه تجاه المشتري كمؤمن .

٢ - ويجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجرى عليها العرف في ميناء الشحن ، على ألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافاً إليه عشرة في المائة .

٣ - ولا يلتزم البائع بالتأمين ضد أخطار النقل العادية . أما الأخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها إلا إذا اتفق على ذلك مع المشتري . كذلك لا يلتزم البائع بالتأمين على المبيع ضد أخطار الحرب ما لم ينص العقد على غير ذلك .

مادة ١٤٦

١ - على البائع أن يرسل إلى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفاً وقابل للتداول وخاصة بالبضاعة المبيعة . ويجب أن يكون مشتملاً على ما يثبت أن البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن ، وأن يخول للمشتري أو من يمثله الحق في استلام البضاعة بتظهيره إليه أو نقل هذا الحق إليه بالطريق القانوني المناسب . فإن كان السند يرسم الشحن وجب أن يكون مؤشراً عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة .

٢ - ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الإفلاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذاً على الغير إلا إذا كان مدوناً في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على إجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون على المبيع .

مادة ١٤٨

لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الاقساط بأكملها إلا إذا وافق البائع على ذلك كتابة . وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذاً في حق البائع إذا أثبت علم الغير وقت التصرف بعدم أداء الثمن بأكملها .

مادة ١٤٩

للبياع عند تصرف المشتري في المبيع قبل أداء أقساط الثمن بأكملها وبغير موافقة منه أن يطالب المشتري بأداء الاقساط الباقية فوراً .

مادة ١٤٠

تسرى أحكام البيع بالتسيط المنصوص عليها في المواد السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع أيجاراً .

(٢) البيوع البحرية

١ - بيعو السيف

البيع سيف

مادة ١٤١

البيع سيف هو بيع بضاعة مصدره بطريق البحر السى محل معين بيد مقلوع يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها وأجرة النقل بالسفينة .

مادة ١٤٢

١ - على البائع إبرام عقد النقل - على نفقته - بالشروط المعتادة وذلك لنقل البضائع إلى ميناء الوصول المتفق عليه وبطريق الرحلة المعتاد .

٢ - وعليه أداء أجرة النقل وأية نفقات أخرى لتفريغ البضاعة كما هي محددة في وقت ومكان الشحن .

مادة ١٤٣

١ - يلتزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع . أو في وقت معقول إذا لم يحدد الطرفان وقتاً للشحن .

٢ - ويعتبر سند الشحن نظيفاً إذا لم يشتمل على شروط إضافية صريحة تؤكد وجوب عيوب في المبيع أو فسخ كيفية حزمه . ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استخدام الوعية أو الاغلفة أو الى عدم المسئولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو السى جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها .

٣ - وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة ووثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الاساسية وتخلو لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة . وكذلك الوثائق الاخرى التي قد يطلبها المشتري لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد .

وإذا كان سند الشحن يحيل في بعض الامور الى عقد ايجار السفينة وجب ارفاق نسخة من هذا العقد .

مادة ١٤٧

١ - لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها اليه البائع اذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع . ويعتبر المشتري قابلاً لتلك المستندات اذا لم يعترض عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها . ويتم الاعتراض باخطار البائع بإرسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة . وللمشتري بعد اقفاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التويض ان كان له مقضى .

٢ - وإذا رد المشتري المستندات لاسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد ذلك أن يبدى أى اعتراض غير الاسباب والقيود التي سبق ايرادها .

٣ - وإذا رد المشتري المستندات دون مسوغ كان مسئولاً عن تمييز البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر .

مادة ١٤٨

إذا وصلت السفينة التي شحنت عليها البضاعة المبيعة قبل وصول المستندات أو اذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتكمين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة . ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التمييز ان كان له مقضى .

مادة ١٤٩

إذا وصلت السفينة يلتزم المشتري باستلام البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالاوراق . ويتحمل المشتري المصروفات التي تستحق على البضاعة أثناء الرحلة

البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متفقاً على دخول هذه المصروفات في أجرة النقل . كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية .

مادة ١٥٠

إذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء في الاوراق ، ولم تتجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفاً ، كان المشتري ملزماً بقبولها ، مع تنزيل في الثمن يقدره الخبراء وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول .

لبيع فوب

مادة ١٥١

البيع فوب هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يمينها المشتري لنقلها .

مادة ١٥٢

على المشتري ابرام عقد نقل البضاعة وأداء أجره واخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي أختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعينة لاجرائه .

مادة ١٥٣

١ - يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها على السفينة التي عينها المشتري . وذلك في التاريخ أو خلال المهلة المعينة للشحن .

٢ - ويتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد اللازمة لشحن البضاعة .

٣ - ويخطر البائع المشتري دون ابطاء بشحن البضاعة ويرسل اليه الاوراق الدالة على ذلك على أن يتحمل المشتري مصروفات الاخطار وارسال الاوراق .

مادة ١٥٤

يتولى البائع على نفقته استخراج اذن التصدير وجميع الاجراءات الخاصة بشحن البضاعة .

مادة ١٥٥

إذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له .

مادة ١٥٦

على البائع تقديم كل معاونة لتكمين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في

الفصل الثاني النقل

مادة ١٦١

- ١ - عقد النقل يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شيء أو شخص الى جهة معينة مقابل أجر معين .
- ٢ - ويتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ، الا اذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على تأخيره الى وقت التسليم .
- ٣ - ويجوز اثبات العقد بجميع الطرق .

مادة ١٦٢

- ١ - تتقادم سنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الاشياء أو عقد نقل الأشخاص أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل ويسرى هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلي للاشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم ، وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي للاشياء من يوم التسليم أو من اليوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل اليه .
- ٢ - ولا يجوز أن يتمسك بالتقادم من صدر منه خطأ عدوى أو خطأ جسيم .
- ٣ - ويقع باطلا كل اتفاق على مخالفة الاحكام السابقة .

الفرع الاول - عقد نقل الأشياء

مادة ١٦٣

- ١ - تحرر وثيقة النقل من نسختين ، ويقع احدهما على الناقل وتسلم الى المرسل ، ويقع الاخرى المرسل وتسلم الى الناقل .
- ٢ - وتشمل الوثيقة بوجه خاص :

- ١ - تاريخ تحريرها ، ٢ - أسماء المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد ، ومواطنهم ، ٣ - جهة القيام وجهة الوصول ، ٤ - جنس الشيء المنقول ووزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان آخر يكون لازماً لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته ، ٥ - الميعاد المعين للنقل ، ٦ - اجرة النقل مع بيان المتزعم بدفعها ، ٧ - الاضافات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقه والتمويضات التسي تستحق عن هلاك الشيء ، أو تلفه أو تأخر وصوله .
- ٣ - ويجوز اثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الطرق .

بلد الشحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول أو مرورها عبر دولة أخرى عند الاقتضاء . ويتحمل المشتري النفقات اللازمة للحصول على هذه الاوراق .

مادة ١٥٧

يتحمل البائع جميع النفقات اللازمة لشحن البضاعة . كما يتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تتجاوز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة . أما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشتري .

مادة ١٥٨

اذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة فسي الميعاد المتأهب أو احتفظ بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة أو لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة ، التزم بالمصروفات الاضافية التي تتجم عن ذلك ، وتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ اقفاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها .

مادة ١٥٩

اذا تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن ، أو اذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة ، التزم المشتري بالمصروفات الاضافية التي تتجم عن ذلك ، وتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من تاريخ اقفاء المدة المعينة للشحن بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها .

ب - بيع الوصول

مادة ١٦٠

العقد الذي يتضمن شروطاً من شأنها تحميل البائع تبعه الهلاك بعد شحن البضاعة ، أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطاً بوصول السفينة سالمة ، أو تعطى المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم اليه ، يخرج عن كونه بيع سيف أو بيع فوب ويعتبر بيعاً بشرط التسليم في مكان الوصول .

مادة ١٦٤

- ١ - يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل .
- ٢ - وتتداول الوثيقة طبقاً لقواعد الحوالة إذا كانت اسمية ، وبالتظهير إذا كانت لأمسر ، وبالناولة إذا كانت للحامل .

مادة ١٦٥

- إذا لم تحرر وثيقة نقل ، وجب على الناقل أن يسلم إلى المرسل بناء على طلبه إيصالاً موقفاً منه بتسليم الشيء المنقول . ويجب أن يكون الإيصال مؤرخاً ، ومشتتلاً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول وأجرة النقل .

مادة ١٦٦

- ١ - يلتزم المرسل بتسليم الشيء إلى الناقل في موطنه ، إلا إذا اتفق على تسليمه في مكان آخر . وإذا كان النقل يقتضى من جانب الناقل اتخاذ استمدادات خاصة ، وجب على المرسل إخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف .

- ٢ - ويجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسليمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل .

- ٣ - وإذا كانت طبيعة الشيء تقتضى اعداده للنقل اعداداً خاصاً ، وجب على المرسل أن يعنى بحزمه على وجه يقيه الهلاك أو التلف ، ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تتقل مع للضرر .

مادة ١٦٧

- ١ - يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل ، ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل إليه مسؤولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصروفات .

- ٢ - ولا يستحق الناقل أجرة نقل ما يملك من الأشياء بقوة قاهرة .

مادة ١٦٨

- ١ - يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمره بإعادته إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه ، ويدفع للناقل أجرة ما تم من النقل ويعوضه عن المصروفات والأضرار .

- ٢ - على أنه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق :

- أ - إذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل .

- ب - إذا وصل الشيء وطلب المرسل إليه تسلمه . وينتقل هذا الحق إلى المرسل إليه من وقت تسلمه وثيقة النقل .

مادة ١٦٩

- ١ - يجوز لمالك الشيء أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات أثناء وجوده في حيازة الناقل بموجب وثيقة النقل .

- ٢ - والمالك هو الذى يتحمل تبعه هلاك الشيء أثناء النقل ، ويرجع على الناقل إذا كان للرجوع وجه .

مادة ١٧٠

- يتحمل المرسل إليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل إذا قبلها صراحة أو ضمناً . ويعتبر قبولاً ضمناً بوجه خاص مطالبة المرسل إليه بتسليم الشيء بموجب وثيقة النقل ، أو إصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به .

مادة ١٧١

- ١ - يلتزم الناقل بشحن الشيء ورسفه في وسيلة النقل ، ما لم يتفق على غير ذلك .

- ٢ - وإذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رسفها ، وجب على الناقل أن يستع عن النقل إذا كان الشحن أو الرصف مشوباً بعبء لا يخفى على الناقل العادى .

مادة ١٧٢

- ١ - على الناقل أن يسلك الطريق الذى تم الاتفاق عليه ، فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل أن يسلك أقصر الطرق .

- ٢ - ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه ، أو الا يلتزم أقصر الطرق ، إذا قامت ضرورة تقتضى ذلك .

مادة ١٧٣

- ١ - يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويكون مسؤولاً عن هلاكه هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً أو عن تلفه أو عن التأخير في تسليمه . ويعتبر في حكم الهلاك الكلى انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعلن أو الذى يقضى به العرف لوصول الشيء دون العثر عليه .

- ٢ - ولا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقله ، ما لم يثبت أن النقص نشأ من أسباب أخرى .

وقع فيه الضرر ، وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل ، وإذا أصر أحدهم ، وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها .

مادة ١٨٠

١ - لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القسوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه .

٢ - وإذا تحفظ الناقل واشترط عدم مسؤوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة ، كان على المرسل أو المرسل إليه أن يثبت أن التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب .

مادة ١٨١

١ - يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء هلاكا كلياً أو هلاكا جزئياً أو عن تلفه . وكذلك يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه .

٢ - ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام المرسل أو المرسل إليه ، بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل .

مادة ١٨٢

١ - فيما عدا حالاتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل :

أ - أن يحدد مسؤوليته عن الهلاك أو التلف ، بشرط ألا يكون التعويض المشترط تعويضاً صورياً .

ب - أن يشترط اعفاءه من المسؤولية عن التأخير

٢ - ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوباً ، وأن يكون الناقل قد أعلم به المرسل .

مادة ١٨٣

إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه ، لم يكن الناقل مسؤولاً عن هلاكه أو تلفه إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه .

مادة ١٨٤

١ - يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - وللرسل إليه أن يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم أو بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة ١٧٤

لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الاشياء الثمينة ، الا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية .

مادة ١٧٥

يكون الناقل مسؤولاً عن أفعال الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل .

مادة ١٧٦

١ - اذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبنية في وثيقة النقل ، قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف في جهة الوصول وفي اليوم المحدد له . طبقاً للسعر السائد في السوق . فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة .

٢ - وإذا كانت قيمة الشيء مبنية في وثيقة النقل ، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة ، وأن يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء .

مادة ١٧٧

إذا ترتب على تلف الشيء أو على هلاكه هلاكا جزئياً أو على تأخر وصوله أنه لم يعد صالحاً للغرض المقصود منه . وثبتت مسؤولية الناقل ، جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل .

مادة ١٧٨

١ - تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخر فسوى الوصول ، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم .

٢ - ويكون اثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الإدارة أو خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة .

مادة ١٧٩

١ - إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد ، كان الناقل الاول مسؤولاً تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل ، ويقع باطلا كل شرط بخلاف ذلك .

٢ - ولا يسأل كل من الناقلين التاليين للناقل الاول تجاهه أو تجاه المرسل أو المرسل إليه الا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل ، فإذا استحال تعيين الجزء الذي

مادة ١٨٥

١ - اذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل اليه ، كان على الناقل أن يخبره بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه .

٢ - وعلى المرسل اليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حدده الناقل . والالتزام بمصرفات التخزين . ويجوز للناقل بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم ، أن ينقل الشيء الى محل المرسل اليه مقابل أجره اضافية .

مادة ١٨٦

١ - اذا وقف النقل أثناء تنفيذة ، أو لم يحضر المرسل اليه لتسليم الشيء في الميعاد الذي عينه الناقل ، أو حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجره النقل والمصرفات ، وجب على الناقل أن يحضر المرسل بذلك وأن يطلب منه تعليماته .

٢ - وإذا تأخر المرسل في ابلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب ، جاز للناقل أن يطلب من قاضي الامور المستعجلة تعيين خبير لاثبات حالة الشيء والاذن له في ايداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته .

٣ - وإذا كان الشيء معرضا لهلاك أو التلف أو قص في القيمة ، أو كانت صيافته تقتضى مصرفات باهظة أمر القاضي ببيعه بالطريقة التي يبينها ويأيداع الثمن خزائنة المحكمة لحساب ذوى الشأن .

ويجوز للقاضي ، عند الاقتضاء أن يأمر ببيع الشيء كله أو بعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل .

مادة ١٨٧

١ - للناقل حبس الشيء لاستيفاء أجره النقل والمصرفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل .

٢ - ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج من بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنا تجاريا .

الفرع الثاني - عقد نقل الاشخاص

مادة ١٨٨

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتته التي يجوز له الاحتفاظ بها الى جهة الوصول ، في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضى به العرف .

مادة ١٨٩

١ - يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويكون مسئولاً عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية وعن التأخير في الوصول ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته الا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .

٢ - وللورثة الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم ، سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء مدة من الزمن .

مادة ١٩٠

يكون الناقل مسؤولاً عن أفعال الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل .

مادة ١٩١

١ - يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يصب الراكب من أضرار بدنية .

٢ - ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل .

٣ - وفيما عدا حالتى الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل أن يشترط اعفائه كلياً أو جزئياً من المسؤولية عن الاضرار غير البدنية أو أضرار التأخير التي تلحق الراكب .

٤ - ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسؤولية مكتوباً وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب .

مادة ١٩٢

١ - لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع الامتعة التي يحتفظ بها الراكب أو عن تلفها ، الا اذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه .

٢ - ويخضع نقل الامتعة المسجلة للاحكام الخاصة بنقل الاشياء .

مادة ١٩٣

١ - اذا توفي الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتته الى أن تسلم الى ذوى الشأن .

٢ - وإذا وجد في محل الوفاة أحد ذوى الشأن ، جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليمه إقراراً بأن أمتة المتوفى في حيازته .

مادة ١٩٤

له أن ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو خطأ المرسل اليه .

٣ - وفي نقل الاشخاص يكون مسؤولاً عن التأخير في الوصول واما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية . ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .

٤ - وله في جميع الاحوال الرجوع على الناقل اذا كان لهذا الرجوع وجه .

مادة ٢٠٠

١ - يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية .

٢ - ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على أى وجه يدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة .

٣ - وفيما عدا حالي الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط اعفاه كلياً أو جزئياً من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه ، ومن المسؤولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب أو عما يحضه من أضرار غير بدنية .

٤ - ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسؤولية مكتوباً ، وان يكون الوكيل قد أعلم به الموكل أو الراكب .

مادة ٢٠١

١ - للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معيبة أو عن التأخير . ويجب في هذه الحالة ادخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى .

٢ - وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذى لحقه من تنفيذ النقل .

مادة ٢٠٢

الوكيل الاصلي بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذى وسطه ، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاه مع الوكيل الاصلي .

يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل فى الموعد المتفق عليه أو المذكور فى لوائح النقل أو الذى يقضى به العرف . وهو ملزم بالاجرة كاملة ولو عدل عن السفر ، أما اذا استحال السفر بسبب وفاة الراكب أو مرضه أو غير ذلك من الموانع القاهرة ، فان عقد النقل ينفسخ ولا تجب الاجرة .

مادة ١٩٥

١ - للناقل حيس أمتعة الراكب ضمانا لاجرة النقل ولما قدمه له من طعام أو غيره أثناء تنفيذ عقد النقل .

٢ - وللناقل حق امتياز على ثمن الامتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل . ويتبع فى هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنا تجاريا .

مادة ١٩٦

يجب على الراكب اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل .

الفرع الثالث - الوكالة بالعمولة للنقل

مادة ١٩٧

١ - الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتماقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شىء أو شخص الى جهة معينة ، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل ، وذلك فى مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل .

٢ - واذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ١٩٨

١ - يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله ، وان ينفذ تعليماته وبوجه خاص ما تعلق منها باختيار الناقل .

٢ - ولا يجوز للوكيل أن يقيد فى حساب موكله أجرة نقل أعلى من الاجرة المتفق عليها مع الناقل .

مادة ١٩٩

١ - يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الشىء أو الراكب .

٢ - وفى نقل الاشياء يكون مسئولاً من وقت تسلمه الشىء عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو تلفه أو التأخير فى تسليمه . ولا يجوز

على أنه اذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي يقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة الى أخرى وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

مادة ٢١٠

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع .

مادة ٢١١

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية اذا أثبت أنه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها .

مادة ٢١٢

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية اذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور . ويجوز للمحكمة أن تخفف مسؤولية الناقل اذا أثبت أن خطأ المضرور قد اشترك في احداث الضرر .

مادة ٢١٣

لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر الا اذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه .

مادة ٢١٤

١ - لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يتجاوز التعويض الذي يحكم به على الناقل الجوي ستة آلاف دينار بالنسبة الى كل راكب الا اذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار .

٢ - وفي حالة نقل الأمتعة أو البضائع لا يتجاوز التعويض ستة دنانير عن كل كيلو جرام . ومع ذلك اذا قدم المرسل عند تسليم الأمتعة أو البضائع الى الناقل اقراراً خاصاً بما يعلته من أهمية على تسليتها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبه الناقل من أجره اضافية نظير ذلك ، التزم الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة المبيّنة في الاقرار الا اذا أثبت الناقل أن هذه القيمة تتجاوز مدى الأهمية الحقيقية التي علقها المرسل على التسليم .

٣ - وفي حالة ضياع أو هلاك أو تلف جزء من طرد أو بعض محتوياته بحسب الحد الأقصى للتعويض على أساس الوزن الاجسامي للطرد كله ، ما لم يؤثر ذلك في قيمة طرود أخرى تشملها نفس الرسالة فيراعى أيضاً وزن هذه الطرود .

٤ - وبالنسبة الى الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به لكل راكب عن تلك الأشياء على مائة وعشرين ديناراً .

مادة ٢٠٣

اذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل الى الناقل ، حل محله فيما له من حقوق .

مادة ٢٠٤

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم ، تسرى على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة .

الفرع الرابع - احكام خاصة بالنقل الجوي

مادة ٢٠٥

١ - يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات في مقابل أجر .

٢ - ويقصد بلفظ « الأمتعة » الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم الناقل لتكون في حراسته أثناء النقل ، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر .

مادة ٢٠٦

تسرى على النقل الجوي أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمنصوص عليها في المواد التالية .

مادة ٢٠٧

يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد بأن النقل يقع وفقاً لأحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة ٢١٤ والا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام .

مادة ٢٠٨

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو اصابته بجروح أو بأى ضرر بدني آخر اذا وقع الحادث الذي أدى الى الضرر على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم .

مادة ٢٠٩

١ - يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها اذا وقع الحادث الذي أدى الى الضرر أثناء النقل الجوي .

٢ - ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة والبضائع في حراسة الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أى مكان آخر هبطت فيه .

٣ - ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل برى أو بحرى أو نهري يقع خارج المطار .

مادة ٢١٥

لا يجوز للناقل الجوي أن يتسكك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة اذا ثبت أن الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك اما بقصد احدث ضرر واما برعونة مقرونة باذراك أنضرا قد يترتب على ذلك . فاذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت أيضا أنهم كانوا عندئذ في أثناء تأدية وظائفهم .

مادة ٢١٦

١ - اذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل ، جاز له أن يتسكك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ اذا ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته .

٢ - ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعيه معا تلك الحدود .

٣ - ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل أن يتسكك بتحديد المسؤولية اذا ثبت أن الضرر ناشئ عن فعل أو امتناع من جانبه وذلك اما بقصد احدث ضرر واما برعونة مقرونة باذراك أن ضرا قد يترتب على ذلك .

مادة ٢١٧

١ - يقع باطلا كل شرط يقضى باغفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديدتها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤ .

٢ - ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضى باغفاء الناقل من المسؤولية أو بتحديدتها في حالة هلاك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه .

مادة ٢١٨

تسلم المرسل اليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك .

مادة ٢١٩

١ - على المرسل اليه في حالة تلف الأمتعة أو البضائع أن يوجه احتجاجا الى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة الى الأمتعة وأربعة عشر يوما بالنسبة الى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها . وفي حالة التأخير يجب أن يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من اليوم الذي توضع فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل اليه .

٢ - ويجب أن يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الأمتعة أو البضائع أو في صورة خطاب مسجل يرسل الى الناقل في المواعيد القانونية .

٣ - ولا تقبل دعوى المسؤولية ضد الناقل اذا لم يوجه الاحتجاج في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة الا اذا أثبت المدعى وقوع تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو لاختفاء حقيقة الضرر الذي أصاب الأمتعة أو البضائع .

مادة ٢٢٠

يسقط الحق في رفع دعوى المسؤولية على الناقل الجوي بمرور سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه أو من يوم وقف النقل .

مادة ٢٢١

١ - في حالة النقل بالمجان لا يكون الناقل الجوي مسئولاً الا اذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه . وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤ .

٢ - ويعتبر النقل بالمجان اذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفاً النقل . فان كان الناقل محترفاً اعتبر النقل غير مجاني .

مادة ٢٢٢

يكون الناقل الجوي مسئولاً في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤ أيا كانت صفة الخصوم في دعوى المسؤولية وأيا كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق .

الفصل الثالث الرهن التجاري

مادة ٢٢٣

يكون الرهن تجارياً بالنسبة الى جميع ذوى الشأن فيه اذا تقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة الى المدين .

مادة ٢٢٤

١ - لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير الا اذا انتقلت حيازة الشيء المرهون الى الدائن المرهون أو الى شخص آخر يعينه العاقدان ، وبقي في حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن .

٢ - ويعتبر الدائن المرهون أو الشخص الذي عينه العاقدان حائزاً للشيء المرهون :

مادة ٢٢٩

١ - يلتزم الدائن المرتهن بتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون ، وإذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الاجل أن يقوم بالاجراءات اللازمة لاستيفاء البدل .

٢ - ويكون الراهن ملزماً بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل .

مادة ٢٢٠

يلتزم الدائن المرتهن بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون ، وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها على أن يخضع ما يقبضه من قيمة ما أقتفه في المحافظة على الشيء وفي الاصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق أو القانون على غير ذلك .

مادة ٢٢١

إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن ، بعد اقتضاء ثلاثة أيام من تاريخ اعدار المدين بالوفاء ان يطلب برفضه تقديم الى رئيس المحكمة الكلية ، الامر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه .

مادة ٢٢٢

١ - لا يجوز تنفيذ الامر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون الا بعد اقتضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه الى المدين والكفيل العيني ان وجد ، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته .

٢ - وإذا تقرر الرهن على عدة أموال ، كان من حق الدائن المرتهن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك . وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يشمل البيع الا ما يكفي للوفاء بحق الدائن .

مادة ٢٢٣

١ - يجري البيع في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيس المحكمة الكلية ، وبالرايئة العلنية الا اذا أمر الرئيس باتباع طريقة أخرى . وإذا كان الشيء المرهون سكا متداولاً في سوق الاوراق المالية ، أمر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة .

٢ - ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من أصل وفوائد ومصروفات من الثمن الناتج من البيع .

أ - اذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء أصبح في حراسته .

ب - اذا تسلم سكا يمثل الشيء المرهون ويعطى حائزته دون غيره حق تسلم هذا الشيء .

مادة ٢٢٥

١ - يجوز رهن الحقوق . ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بنزول كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان ، ويقيد فسى دفاتر الهيئة التي أصدرت الصك ، ويؤشر به على الصك ذاته .

٢ - ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لامر بتظهير يذكر فيه أن القيمة للضمان .

٣ - ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لامر باتباع الاجراءات والاضاع الخاصة بحالة الحق .

٤ - وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها . وإذا كان الصك مودعا عند الغير ، اعتبر تسليم ايصال الايداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معينا في الايصال تعييناً كافياً وان يرضى المودع عنده بحيازته لحساب الدائن المرتهن .

مادة ٢٢٦

ثبت الرهن ، بالنسبة الى المتعاقدين وفي مواجهة الغير ، بجميع طرق الاثبات .

مادة ٢٢٧

١ - اذا ترتب الرهن على مال مثلي ، بقي قائماً ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه .

٢ - وإذا كان الشيء المرهون من الاموال غير المثلية ، جاز للمدين الراهن أن يسترده ويستبدل به غيره ، بشرط أن يكون منصوفاً على ذلك في عقد الرهن ، وأن يقبل الدائن البدل ، وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة ٢٢٨

على الدائن المرتهن أن يسلم المدين ، اذا طلب منه ذلك ، ايصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له .

مادة ٢٣٤

إذا كان الشيء المرهون ممرضاً للهلاك أو التلف ، أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة ، ولم يشأ الرهن تقديم شيء آخر بدله ، جاز لكل من الدائن والرهن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الترخيص ببيعه فوراً بأية طريقة يعينها الرئيس وينتقل الرهن إلى الشئ الناتج من البيع .

مادة ٢٣٥

إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كافٍ لضمان الدين ، جاز للدائن أن يعين للرهن ميعاداً مناسباً لتسكته الضمان . فإذا رفض الرهن ذلك ، أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتسكته الضمان ، جاز للدائن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ .

مادة ٢٣٦

إذا كان الشيء المرهون سكام لم تدفع قيمته بكاملها ، وجب على الرهن متى طُوبى بالجوء غير المدفوع أن يقدم إلى الدائن المرتهن التتود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الأقل ، والا جاز للدائن المرتهن أن يبيع اصك باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ١٣١ إلى ٢٣٣ .

مادة ٢٣٧

١ - يعتبر باطلاً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره ، ويعطى للدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو يبيعه بدون مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ .

٢ - ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الانتفاق على أن ينزل المدين لدائته عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين ، كما يجوز للقاضي أن يأمر بتسليم الدائن المرتهن الشيء المرهون أو جزءاً منه وفاء للدين على أن يحسب عليه قيمته وفقاً لتقدير الخبراء .

الفصل الرابع

الإيداع في المخازن العامة

مادة ٢٣٨

الإيداع في المخازن العامة عقد يتعهد بموجبه الخازن بتسليم بضاعة وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها .

مادة ٢٣٩

لا يجوز انشاء أو استثمار مخزن عام ، له حق اصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من الوزير المختص ووفقاً للشروط والاوزاع التي يصدر بها قرار منه .

مادة ٢٤٠

١ - يصدر الوزير المختص لائحة بتنظيم المخازن العامة .

٢ - يضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله . ويجب أن تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تعيين أجرة التخزين .

مادة ٢٤١

١ - لا يجوز للخازن أن يمارس بأية صفة سواء لحسابه أو لحساب الغير ، نشاطاً تجارياً يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه واصدار صكوك تمثلها .

٢ - ويسرى هذا الحكم إذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فيها من يملكون ١٠٪ على الأقل من رأس مالها نشاطاً تجارياً يشمل الحظر المنصوص عليه فيما تقدم .

مادة ٢٤٢

يجوز للمخازن العامة أن تقدم قروضاً مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها ، وأن تتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها .

مادة ٢٤٣

١ - يلتزم المودع بأن يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها .

٢ - وللمودع الحق في فحص البضاعة التي سلمت إلى المخزن العام لحسابه وأخذ نماذج منها .

مادة ٢٤٤

١ - يكون الخازن مسئولاً عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التقديرها المودع .

٢ - ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص إذا نشأ عن قوة قاهرة أو عن طبيعة البضاعة أو كيفية اعدادها .

مادة ٢٤٩

١ - يجب أن يكون تظهير إيصال التخزين وصك الرهن مؤرخاً .

٢ - وإذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين، وجب أن يشمل التظهير فضلاً عن تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من أصل وفوائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه وتوقيع المظهر .

٣ - وعلى المظهر إليه أن يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن ويؤشر بذلك على صك الرهن .

مادة ٢٥٠

يجوز لحامل إيصال التخزين منفصلاً عن صك الرهن أن يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق . وإذا كان حامل صك الدين غير معروف ، أو كان معروفاً واختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق ، وجب إيداع الدين من أصل وفوائد إلى ميعاد الاستحقاق عند إدارة المخزن وتكون مسئولة عنه ، وترتب على هذا الإيداع الأفراس عن البضاعة .

مادة ٢٥١

إذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق ، جاز لحامل صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري .

مادة ٢٥٢

١ - يستوفي الدائن المرهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية :
أ - الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة .
ب - مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ .

٢ - وإذا لم يكن حامل إيصال التخزين حاضراً وقت بيع البضاعة ، أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزنة المحكمة .

مادة ٢٥٣

١ - لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كتابتها للوفاء بدينه .

٣ - وللخازن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الأذن له في بيع البضاعة إذا كانت مهددة بتلف سريع . ويعين الرئيس كيفة البيع .

مادة ٢٤٥

١ - يتسلم المودع إيصال تخزين يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة عنده . واسم الشركة المؤمنة على البضاعة أن وجدت وبيان عملاً إذا كانت قد أديت الرسوم والضرائب المستحقة عليها .

٢ - ويرفق بكل إيصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في إيصال التخزين .

٣ - ويحفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل من إيصال التخزين وصك الرهن .

مادة ٢٤٦

١ - إذا كانت البضاعة المسام عنها إيصال التخزين وصك الرهن من الأشياء الثلية ، جاز أن تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها إذا كان منصوباً على ذلك في إيصال التخزين وصك الرهن . وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك وامتيازاته إلى البضاعة الجديدة .

٢ - ويجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة الثلية سائبة في كمية أكبر .

مادة ٢٤٧

١ - يجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن باسم المودع أو لأمره .

٢ - وإذا كان إيصال التخزين وصك الرهن لأمر المودع، جاز له أن يتنازل عنها متصلين أو منفصلين بالتظهير .

٣ - ويجوز لمن ظهر إليه إيصال التخزين أو صك الرهن أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه في الصورة المحفوظة لدى المخزن .

مادة ٢٤٨

١ - يترتب على تظهير صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين تقرر رهن على البضاعة لصالح المظهر إليه .

٢ - ويترتب على تظهير إيصال التخزين انتقال حق التصرف في البضاعة إلى المظهر إليه . فإذا لم يظهر صك الرهن مع إيصال التخزين ، التزم من ظهر إليه هذا الإيصال بأن يدفع الدين المضمون بصك الرهن أو أن يمكن الدائن المرهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة .

٢- التخزين باقتضاء خمس سنوات دون أن توجه الى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة .

٢- وتبرأ ذمة الكفيل الذى يقدم فى حالة ضياع صك الرهن باقتضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير فى دفاتر المخزن العام .

مادة ٢٥٨

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استشر مخزناً عاماً خلافاً لأحكام المادة ٢٣٩ .

٢- ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الادانة أو ملخصه فى الجريدة الرسمية ، وبلصقه على أبواب المخزن أو على أى مكان آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه ، كما يجوز للمحكمة فى حالة الحكم بالادانة أن تقضى بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته .

مادة ٢٥٩

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه اذا أفشى سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة .

الفصل الخامس

الوكالة التجارية والممثلون التجاريون

انفرع الاول - الوكالة التجارية

(١) - احكامه عامة

مادة ٢٦٠

الوكالة التجارية ، وان احتوت على توكيل مطلق ، لا تجيز الأعمال غير التجارية الا باتفاق صريح .

مادة ٢٦١

١- تكون الوكالة التجارية بأجر الا اذا اتفق على غير ذلك .

٢- واذا لم يحدد هذا الأجر فى الاتفاق عين بحسب تعريفة المهنة أو بحسب العرف أو الظروف .

٣- ولا يستحق الوكيل الأجر الا اذا أبرم الصفقة التى كلف بها ، أو اذا أثبت تعذر ابرامها بسبب يرجع الى الموكل . وفى غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل الا تعويضاً عن الجهود التى بذلها طبقاً لما يقضى به العرف .

٢- ويجب أن يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة أيام من تاريخ بيع البضاعة . والا سقط حق الحامل فسى الرجوع .

٣- وفى جميع الاحوال يستقط حق حامل صك الرهن فى الرجوع على المظهرين اذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق الدين .

مادة ٢٥٤

اذا وقع حادث للبضاعة ، كان لحامل الاصل التخزين أو صك الرهن على مبلغ التأمين الذى يستحق عند وقوع هذا الحادث ما له من حقوق وامتياز على البضاعة .

مادة ٢٥٥

١- يجوز لمن ضاع منه الاصل التخزين أن يطلب بمرضاة من رئيس المحكمة الكلية أمراً بتسليمه صورة من الصك الضائع ، بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل .

٢- ويجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع منه صك الرهن أن يستصدر أمراً من رئيس المحكمة الكلية بوفاء الدين المضنون اذا كان هذا الدين قد حل . فاذا لم يتم المدين بتنفيذ الامر كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٢٣١ الى ٢٣٣ . المتعلقة بالرهن التجارى ، وذلك بشرط أن يكون التظهير الذى حصل له مقيداً فى دفاتر المخزن وأن يقدم كفيلاً . ويجب أن يشتمل التنبيه بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة فى دفاتر المخزن العام .

مادة ٢٥٦

١- اذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الايداع جاز للخازن بعد اذاره طلب بيعها وفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٢٣١ الى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجارى . ويستوفى الخازن من الثمن انتاج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي الى المودع أو يودعه خزانه المحكمة .

٢- ويسرى الحكم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة اذا كان عقد الايداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته فسى استمرار عقد الايداع .

مادة ٢٥٧

١- تبرأ ذمة الكفيل الذى يقدم فى حالة ضياع الاصل

يرسلها اليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له ، وذلك بمجرد الارسل أو الايداع أو التسليم .

٢ - ويضن هذا الامتياز أجر الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها ، سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل .

٣ - ويتقرر الامتياز دون اعتبار لما اذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق ارسالها اليه أو ايداعها عنده أو تسليمها له لحفظها .

٤ - وإذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت الى المشتري ، انتقل امتياز الوكيل الى الشئ .

مادة ٢٦٧

١ - لا يكون للوكيل امتياز على البضائع أو الأشياء المرسلة اليه أو المودعة عنده أو المسلمة اليه لحفظها الا اذا بقيت في حيازته .

٢ - وتعتبر البضائع أو الأشياء في حيازة الوكيل في الأحوال الآتية :

أ - اذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك أو في مخزن عام أو في مخازنه أو اذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة .

ب - اذا كان يجوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

ج - اذا صدرها وظل رغم ذلك حائزا لها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

مادة ٢٦٨

١ - امتياز الوكيل مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى ما عدا المصروفات القضائية وما يستحق للحكومة .

٢ - ويتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل لاستيفاء حقه اجراءات التنفيذ على الشئ المرهون رهنا تجاريا .

٣ - ومع ذلك اذا كان الوكيل مكلفا ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته ، جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه بيئها دون حاجة الى اتباع الاجراءات المشار اليها ، الا اذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع .

مادة ٢٦٩

اذا لم يكن للموكل موطن معلوم في الكويت اعتبر موطن

مادة ٢٦٢

١ - ليس للوكيل أن يخالف أوامر موكله ، والا كان مسئولا عن الأضرار التي تنجم عن ذلك .

٢ - على أنه اذا تحقق الوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكل يلحق بالموكل ضررا بلغا ، جاز له أن يرجي تنفيذ الوكالة الى أن يراجع الموكل .

٣ - وللوكيل أن يرجي تنفيذ الوكالة اذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها الى أن يتلقى هذه التعليمات ومع ذلك اذا قضت الضرورة بالاستعمال ، أو كان الوكيل مأذونا في العمل في حدود ما هو مفيد ملائم ، كان له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيطة الواجبة .

مادة ٢٦٣

١ - الوكيل مسئول عن الأضرار التي تلحق بالأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهرية أو ظروف غير عادية أو عيوب موجودة في هذه الأشياء أو كانت أضرارا اقتضتها طبيعة الأشياء .

٢ - ولا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي تسلمها من الموكل الا اذا طلب الموكل اجراء التأمين ، أو كان اجراءه مما يقضى به العرف .

مادة ٢٦٤

١ - اذا اطلع الوكيل على أضرار لحقت أثناء السفر بالأشياء التي يجوزها لحساب الموكل فعليه أن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها .

٢ - وإذا تعرضت الأشياء للتلف ، أو كانت مما يسرع اليه الفساد أو كانت عرضه لخطر الهبوط في قيمتها ، ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكل في شأنها ، فعليه أن يستأذن رئيس المحكمة الكلية في بيعها بالكيفية التي يعينها .

مادة ٢٦٥

١ - على الوكيل أن يوفى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حسابا عنها .

٢ - ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقا للحقيقة . فاذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة ، جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض ، ولا يستحق الوكيل اجرا عن الصفقات المذكورة .

مادة ٢٦٦

١ - للوكيل امتياز على البضائع وغيرها من الاشياء التي

٢ - ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه ، وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود . ويعتبر مثلاً لموكله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل .

مادة ٢٧٧

١ - يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل .
٢ - ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة . وتحسب هذه النسبة على أساس سعر البيع الى العملاء مالم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٧٨

١ - يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تتم أو التي يرجع عدم تمامها الى فعل الموكل .
٢ - كما يستحق الأجر عن الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بواسطة غيره ، في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الأخير ، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك .

مادة ٢٧٩

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة ، وأن يزوده - بوجه خاص - بمواصفات السلع والنماذج والرسوم وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها .

مادة ٢٨٠

١ - يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل . وله اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق . وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه .
٢ - ولا يجوز له أن يذيع أسرار الموكل التي تصل الى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية .

مادة ٢٨١

١ - تتعدد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة . فلا يجوز للموكل انهاء العقد دون خطأ من الوكيل والا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله . ويظل كل اتفاق يخالف ذلك .
٢ - كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه اذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

وكيله موطناً له . ويجوز مقاضاته واخطاره بالأوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحسابه .

مادة ٢٧٠

تسرى فيما يتعلق بتنظيم الاستئصال بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك .

(٣) - بعض انواع الوكالة التجارية

١ - وكالة العقود وعقد التوزيع

مادة ٢٧١

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار ، وفي منطقة نشاط معينة ، الحظ والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل أجر . ويجوز أن تشمل مهته إبرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه .

مادة ٢٧٢

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وإدارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال . ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه .

مادة ٢٧٣

١ - يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط .

٢ - ولا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلاً لأكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط وفي ذات المنطقة ، الا وفقاً للأوضاع والشروط التي يقررها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المعنية الأخرى .

مادة ٢٧٤

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة ، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد اذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة ان وجدت .

مادة ٢٧٥

اذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مابني للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات .

مادة ٢٧٦

١ - لا يجوز لوكيل العقود أن يقيض حقوق الموكل ، الا اذا أعطى له الموكل هذا الحق . وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضاً أو أجلاً دون ترخيص خاص .

مادة ٢٨٢

١ - اذا كان العقد معين المدة ، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله ، وجب عليه أن يؤدي للوكيل تمويضا عادلا يقدره القاضي . ولو وجد اتفاق يخالف ذلك .

٢ - ويشترط لا استحقاق هذا التمويض :

أ - الا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد .

ب - أن يكون نشاط الوكيل قد أدى الى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء .

٣ - ويراعى في تقدير التمويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة أو زيادة العملاء .

مادة ٢٨٣

١ - تسقط دعوى التمويض المشار اليها في المادة السابقة بمضى تسعين يوما من وقت انتهاء العقد .

٢ - وتسقط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود باقضاء ثلاث سنوات على انتهاء العلاقة العقدية .

مادة ٢٨٤

اذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلا جديدا ، كان الوكيل الجديد مسؤولا بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعميوضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقا للمادتين ٢٨١ و ٢٨٢ وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد .

مادة ٢٨٥

استثناء من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات ، تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد .

مادة ٢٨٦

يعتبر في حكم وكالة العقود وترى عليه أحكام المواد : ٢٧٥ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها .

ب - الوكالة بالعمولة

مادة ٢٨٧

١ - الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر .

٢ - ولا يخضع أجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي .

مادة ٢٨٨

١ - اذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل ، أو اشترى بأعلى منه ، وجب على الموكل اذا أراد رفض الصفقة ، أن يبادر عند تسلمه اخطار اتمام الصفقة الى اخطار الوكيل بالعمولة بالرفض ، والا اعتبر قابلا للثمن .

٢ - ولا يجوز للموكل رفض الصفقة اذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن .

مادة ٢٨٩

اذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل ، وجب على الوكيل أن يقدم حسابا الى الموكل .

مادة ٢٩٠

١ - اذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشتري أجلا للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل ، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فوراً ، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل أن يحتفظ بالفرق اذا أتم الصفقة بشن أعلى .

٢ - ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الاجل أو يسقط الثمن بغير إذن من الموكل ، اذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضى بذلك ، الا اذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بشن معجل .

مادة ٢٩١

اذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بشن مؤجل ، وباع الوكيل بالعمولة بشن معجل ، لم يجز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن الا عند حلول الاجل ، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل .

مادة ٢٩٢

١ - لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الا اذا أذنه في ذلك .

٢ - ولا يلتزم الوكيل بالعمولة الاقضاء الى الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه الا اذا كان التعامل بأجل . وفي هذه

٢ - وإذا كان الممثل مفوضا من عدة تجار ، فالمسئولية تترتب عليهم بالتضامن .

٣ - وإذا كان الممثل مفوضا من قبل شركة ، كانت الشركة مسؤولة عن عمله ، وترتبت مسؤولية الشركاء تبعاً لنوع الشركة .

مادة ٢٩٩

١ - إذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري، اعتبر التفويض عاما شاملا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في اجرائها .

٢ - ولا يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد .

مادة ٣٠٠

على الممثل التجاري أن يقوم بالاعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه ، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع الى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا مع بيان صفته كممثل تجارى ، والا كان مسئولاً شخصيا عما قام به من العمل . ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها .

مادة ٣٠١

للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعاوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها .

مادة ٣٠٢

لا يجوز للممثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه .

مادة ٣٠٣

لا يجوز للممثل التجاري المتجول أن يقبض بدل السلع التي لم يتم بيعها أو أن يخفض أو يؤجل شيئا من أثمانها ، وانما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله .

مادة ٣٠٤

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة أو بالجملة في مخزنه . ولهؤلاء المستخدمين أن يقبضوا - عندما لا يكون قبض الثمن منوطاً بأمن صندوق - في داخل المخزن أثمان الأشياء التي باعوها حين تسليمها . وتكون

الحالة إذا امتنع عن الافضاء باسم الغير جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلاً .

مادة ٢٩٢

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة الا اذا أذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره .

مادة ٢٩٤

١ - يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة بتجاه الغير الذي تعاقد معه ، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة .
٢ - وليس للغير الرجوع على الموكل ، ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٢٩٥

١ - اذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري ، جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن اليه .
٢ - وإذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسليم المبيع ، جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع اليه .

مادة ٢٩٦

١ - لا يكون الوكيل بالعمولة مسئولاً عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على التعاقد معه ، الا اذا تحمّل هذه المسئولية صراحة . أو كانت مما يقضى به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه .
٢ - ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن اجرا خاصا .

الفرع الثاني - الممثلون التجاريون

مادة ٢٩٧

يعتبر ممثلاً تجارياً من كان مكلفاً من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته ، متجولاً أو في محل تجارته أو في أي محل آخر ويرتبط معه بعقد عمل .

مادة ٢٩٨

١ - يكون التاجر مسئولاً عما قام به مثله من معاملات وما اجراه من عقود ، وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر .

٢ - ويكون كل من العاقدين مسؤولاً تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الاجر المستحق عليه ، ولو انفصلا على أن يتحمل أحدهما جميع فترات السمسرة .

مادة ٢١١

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به الا اذا تم الاتفاق على ذلك . وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد .

مادة ٢١٢

لا يجوز للسمسار المطالبة بالاجر أو استرداد المصروفات اذا عمل اضرازا بالعائد لمصلحة العاقد الآخر الذي لم يوسطه في ابرام العقد ، أو اذا حصل من هذا العاقد خلافا لما يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له .

مادة ٢١٣

على السمسار ولو لم يكن مفوضا الا من أحد طرفي الصفقة أن يعرضها عليهما عرضا أميناً وأن يوقهما على جميع الظروف التي يعلمها عنها . ويكون مسؤولاً قبلهما عن كل غش أو خطأ يصدر منه في تنفيذ العمل المكلف به .

مادة ٢١٤

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي يتوسط في ابرامه الا اذا اجازته العاقد في ذلك . وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أى اجر .

مادة ٢١٥

لا يجوز للسمسار أن يتوسط لاشخاص اشتهروا بمدم ملائتهم أو يعلم عدم اهليتهم .

مادة ٢١٦

السمسار الذي يبيع بوساطته ورقة من الاوراق المتداول يبعها مسئول عن صحة توقيع البائع .

مادة ٢١٧

١ - على السمسار الذى يبيع بوساطته بضائع بمقتضى عينات أن يحفظ هذه العينات الى يوم التسليم أو الى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ ، أو الى أن تسوى جميع المنازعات بشأنها .

٢ - وعلى السمسار أن يبين الاوصاف التي تميز العينات عن غيرها ما لم يعفه العاقدان من ذلك .

الإيصالات التي يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه . وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن ، الا اذا كانوا مخولين في هذا الحق كتابة من قبل التاجر .

مادة ٢٠٥

المثل التجارى مسئول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الاحكام القانونية المتنافية بالمزاومة غير المشروعة .

الفصل السادس

السمسرة والبورصات التجارية

الفرع الأول - السمسرة

مادة ٢٠٦

السمسرة عقد يتعهد بوجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لا يبرام عقد معين والتوسط لا يبرامه ، في مقابل اجر .

مادة ٢٠٧

اذا لم يعين اجر السمسار في القانون أو في الاتفاق ، عين وفقا لما يقضي به العرف ، فاذا لم يوجد عرف ، قدره القاضى تبعا لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به .

مادة ٢٠٨

١ - لا يستحق السمسار اجره الا اذا ادت وساطته الى ابرام العقد .

٢ - ويستحق الاجر بمجرد ابرام العقد . ولو لم ينفذ كله أو بعضه .

٣ - واذا كان العقد معلقا على شرط واقف ، لم يستحق السمسار اجرة الا اذا تحقق الشرط .

مادة ٢٠٩

يجوز للمحكمة أن تخفض اجر السمسار اذا كان غير متناسب مع الخدمات التي اداها ، الا اذا تعين مقدار الاجر أو دفع الاجر المتفق عليه بعد ابرام العقد الذى توسط فيه السمسار .

مادة ٢١٠

١ - اذا كان السمسار مفوضا من طرفي العقد ، استحق اجرا من كل منهما .

مادة ٢٢٥

- ١ - يصدر مرسوم بتنظيم أعمال البورصة ، ويشمل على
على الاخص ما يأتي :
- ١ - ادارة البورصة وسير العمل بها .
- ٢ - تشكيل لجنة البورصة وبيان اختصاصاتها .
- ٣ - شروط ادراج السماسرة ومعاونتهم في البورصة
- ٤ - قبول تسعير البضائع والأوراق ذات القيمة ، ووضع
التسعيرة الرسمية .
- ٥ - تصفية العمليات وغرفة المتاصة .
- ٦ - انشاء صندوق التأمين وصلحاياه .
- ٧ - هيئات التحكيم .
- ٨ - العقوبات التأديبية وهيئات التأديب .
- ٩ - سلطات مندوب الحكومة في البورصة .
- ٢ - أما النظام الداخلي للبورصة فيصدر به قرار من
الوزير المختص .

مادة ٢٢٦

- يجب أن يكون في البورصة مندوب أو مندوبون للحكومة
لمراقبة تنفيذ اللوائح .

مادة ٢٢٧

الأعمال المضافة الى أجل المتوقعة في البورصة طبقاً للوائح
سواء تعلقت ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة
وصحيحة ولو قصد العاقدان منها أن تؤول الى مجرد دفع
الفرق . ولا تقبل أى دعوى أمام المحاكم في خصوص عمل
يؤول الى مجرد دفع الفرق اذا انعقد مخالفًا للأحكام المتقدمة .

مادة ٢٢٨

لا تتمتع أعمال البورصة انعقاداً صحيحاً الا اذا حصلت
بواسطة السماسرة المدرجة اسمائهم في قائمة تحررها لجنة
البورصة .

الفصل السابع

عمليات البنوك

الفرع الاول - ودیعة النقود

مادة ٢٢٩

ودیعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة
والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها
للمودع . ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة .

مادة ٢١٨

على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي
تبرم بسعيه وبياناتها الاساسية وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها ،
وأن يعطي من كل ذلك صوراً طبق الاصل لمن يطلبها من
العاقدین . وتسرى على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية .

مادة ٢١٩

- ١ - اذا أتاب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به
دون أن يكون مرخصاً له في ذلك ، كان مسؤولاً عن عمل
النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون
السمسار ونائبه متضامین في المسؤولية .
- ٢ - واذا رخص للسمسار في اقامة نائب عنه دون أن
يعين شخصاً النائب ، فلا يكون السمسار مسؤولاً الا عن
خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما اصدره له من تعليمات .
- ٣ - وفي جميع الاحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار
ولنائب السمسار أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

مادة ٢٢٠

اذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد ، كانوا مسؤولين
بالتضامن عن العمل المكلفين به ، الا اذا رخص لهم في العمل
مفتردين .

مادة ٢٢١

اذا فوض أشخاص متعددون سماسراً واحداً في عمل
مشترك ، كانوا مسؤولين بالتضامن من قبله عن تنفيذ هذا
التفويض ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٢٢

تسرى على السمسرة في أسواق البضائع والأوراق المالية
أحكام القوانين والنظم الخاصة بذلك .

الفرع الثاني - البورصات التجارية

مادة ٢٢٣

تعتبر البورصة شخصاً اعتبارياً له اهلية التصرف في امواله
وادارتها وحق التقاضي .

مادة ٢٢٤

- ١ - لا يجوز فتح بورصة للتجار الا بترخيص من الوزير
المختص .
- ٢ - وكل بورصة تفتح بدون ترخيص تقفل بالطرق
الادارية .

مادة ٣٢٠

١ - يفتح البنك حسابا للمودع لقيود العمليات التي تتم بينهما ، أو العمليات التي تتم بين البنك والغير لخدمة المودع .
٢ - ولا يفيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على عدم قيدها فيه .

مادة ٣٢١

١ - لا يترتب على عقد وديعة النقود حق المودع في سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه .
٢ - وإذا أجرى البنك عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مدينا وجب على البنك إخطاره فوراً لتسوية مركزه .

مادة ٣٢٢

١ - ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك . وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في جزء منه .
٢ - ويجوز أن يعلق هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول أجل معين .

مادة ٣٢٣

يرسل البنك بياناً بالحساب إلى المودع مرة على الأقل كل سنة ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلاف ذلك . ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له .

مادة ٣٢٤

إذا أصدر البنك دفتر ايداع للتوفير فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر ، وأن تدون فيه المدفوعات والمسحوبات . وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة في إثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر . ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة ٣٢٥

يكون الإيداع والسحب في مقر البنك الذي فتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٢٦

إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع بنك واحد اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٢٧

البنك أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ، مع مراعاة الأحكام الآتية :

١ - يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل توكيلاً صادراً من أصحاب الحساب مصدقاً عليه من الجهة المختصة . ويراعى في السحب اتفاق أصحاب الحساب .

٢ - إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسرى على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم إعلان البنك بالحجز . وعلى البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة . ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

٣ - لا يجوز للبنك عند إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك إدخال هذا الحساب في المقاصة إلا بموافقة كتابية من باقي الشركاء .

٤ - عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على الباقيين إخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية . وعلى البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلف قانوناً .

الفرع الثاني - وديعة الأوراق المالية

مادة ٣٢٨

لا يجوز للبنك أن يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه أو يمارس الحقوق الناشئة عنها إلا لمصلحة المودع ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٢٩

١ - على البنك أن يبذل في المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر ويبطل كل اتفاق يعفى البنك من بذل هذه العناية .

٢ - ولا يجوز للبنك أن يتخلى عن حيازة هذه الأوراق إلا بسبب يستلزم ذلك .

٣ - ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف ، فضلاً عن المصروفات الضرورية .

مادة ٣٤٠

١ - يلتزم البنك بتقبض فوائد الورقة وأرباحها وقيمتها وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٤٧

- ١ - على البنك أن يسلم المستأجر مفتاح الخزنة • وللبنك دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه • ويبقى المفتاح ملكا للبنك ويجب رده اليه عند انتهاء الايجار •
- ٢ - ولا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله في فتح الخزنة •

مادة ٢٤٨

- لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزنة أو جزءا منها أو يتنازل عن الايجار للغير ما لم يتفق على غير ذلك •

مادة ٢٤٩

- ١ - اذا كانت الخزنة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفردا ما لم يتفق على غير ذلك •
- ٢ - وفي حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين لا يجوز للبنك - بعد علمه بالوفاة - أن يأذن بفتح الخزنة الا بموافقة جميع ذوي الشأن ، أو بقرار من رئيس المحكمة الكلية •

مادة ٢٥٠

- لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزنة اشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه •

مادة ٢٥١

- اذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزنة بعد مضي خمسة عشر يوما من اذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة الى حكم قضائي •

مادة ٢٥٢

- ١ - اذا انتهت مدة العقد ، أو اعتبر مفسوخا وفقا للمادة السابقة ، استرد البنك الخزنة بعد اخطار المستأجر بالحضور لافراغ محتوياتها • ويكون الاخطار صحيحا اذا تم في آخر موطن عينه المستأجر للبنك •

- ٢ - اذا لم يحضر المستأجر في الموعد المحدد بالاخطار ، كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الاذن له في فتح الخزنة بحضور من يعينه لذلك من مأموري التنفيذ • ويحرر مأمور التنفيذ محضرا بالواقعة وبمحتويات الخزنة •

- ٣ - وعلى البنك أن يحتفظ لديه بمحتويات الخزنة • وله بعد مضي ستة شهور من تحرير محضر الجرد أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية أن يأمر ببيعها بالطريقة التي يعينها وايداع الثمن خزنة المحكمة أو يأمر باتخاذ أى اجراء مناسب آخر •

- ٢ - وتوضع المبالغ التي يقبضها البنك تحت تصرف المودع وتفيد في حسابه •

- ٣ - وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة كتسليم الصكوك التي يتم منحها لها مجانا ، وكتقديمها للاستبدال أو اضافة ارباح جديدة اليها •

مادة ٢٤١

- على البنك أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره • فاذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب ، وجب على البنك أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع ، ويتحصل المودع مصروفات العمليات التي قام بها البنك ، فضلا عن العمولة •

مادة ٢٤٢

- ١ - يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه اعداد الأوراق للرد •

- ٢ - ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الايداع • ويلتزم البنك برد الأوراق المودعة بذاتها الا اذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل •

مادة ٢٤٣

- يكون الرد لمودع الورقة أو وكيله بوكالة خاصة أو خلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها •

مادة ٢٤٤

- اذا اقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة وجب على البنك اخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق اليه حتى يفصل القضاء في الدعوى •

الفرع الثالث - ايجار الخزائن

مادة ٢٤٥

- ايجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزنة معينة تحت تصرف المستأجر للاتفاق بها مدة معينة •

مادة ٢٤٦

- يكون البنك مسئولا عن سلامة الخزنة وجراسمتها وصلاحياتها للاستعمال • ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته الا بانبات السبب الأجنبي •

مادة ٣٥٥

إذا تم النقل المصرفي بين فرعين أو أكثر للبنك أو بين بنكين مختلفين وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة الى الفرع أو البنك الذي يوجد به حساب المستفيد .

مادة ٣٥٦

يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلا في حساب الأمر بالنقل أو على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب في خلال مدة يتفق الأمر بالنقل على تعيينها مقدما مع البنك .

مادة ٣٥٧

يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك بدلا من تبليغه اليه من الأمر بالنقل .

مادة ٣٥٨

١ - يتسلم المستفيد القيمة من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه . ويجوز للأمر الرجوع في أمر النقل الى أن يتم هذا التقييد .

٢ - ومع ذلك اذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك فلا يجوز للأمر الرجوع في أمر النقل وذلك مع مراعاة ما تقتضي به المادة ٣٦٣ .

مادة ٣٥٩

يبقى الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائما بضماناته وملحقاته الي ان تقييد القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد .

مادة ٣٦٠

١ - اذا لم يكن رصيد الامر كافيا ، وكان أمر النقل موجها مباشرة الى البنك من الأمر بالنقل ، جاز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر ، على أن يخطر الأمر فوراً بهذا الرفض .

٢ - أما اذا كان الأمر بالنقل مقدما من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك . وعلى البنك أن يؤشر على أمر النقل بقيد الرصيد الجزئي أو برفض المستفيد ذلك .

٣ - ويبقى للأمر حق التصرف في الرصيد الجزئي اذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل أو رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقاً للفقرتين السابقتين .

مادة ٣٦١

إذا تقدم عدة مستفيدين الى البنك جملة واحدة وكات

٤ - ويكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة في الخزنة المؤجرة أو على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الاجرة والمصروفات المستحقة له .

مادة ٣٥٣

١ - يجوز توقيع الحجز على الخزنة .

٢ - ويكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما اذا كان يؤجر خزنة للمحجوز عليه . فاذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول الى مكان الخزنة . وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه كما يعلن مستأجر الخزنة بمحضر الحجز .

٣ - واذا كان الحجز تحفظيا جاز للمستأجر ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية رفع الحجز أو الترخيص له في أخذ بعض محتويات الخزنة .

٤ - واذا كان الحجز تنفيديا وجب على مأمور التنفيذ بعد ائذار المستأجر ، أن يقوم بفتح الخزنة جبرا بعد أن يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها الي حالتها . وتباع محتويات الخزنة وفقا للاجراءات المبينة في قانون المرافعات .

٥ - واذا كان المستأجر غالبا وكان بالخزنة وثائق أو مستندات وجب على البنك حفظها لديه في حرز يختم بخاتم مأمور التنفيذ والبنك .

٦ - وعلى الحاجز أن يؤدي للبنك مبلغا كافيا لضمان أجره الخزنة خلال مدة الحجز .

الفرع الرابع - النقل المصرفي (التحويل الحسابي)

مادة ٣٥٤

١ - النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه ، وفي الجانب الدائن من حساب آخر . وذلك لتحقيق ما يأتي

أ - نقل مبلغ معين من شخص الى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته او لدى بنكين مختلفين .

ب - نقل مبلغ معين من حساب الى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته او لدى بنكين مختلفين .

٢ - وينظم الاتفاق بين البنك والأمر بالنقل شروط اصدار الأمر . ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله .

٣ - واذا كان المستفيد من أمر النقل مفوضا في نقل القيمة الى الجانب الدائن من حساب شخص آخر وجب أن يذكر اسمه في أمر النقل .

شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معادة للنقل .

٢ - ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه . ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد .

مادة ٣٦٨

يجب أن تحدد بدقة في الاوراق الخاصة بفتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الاخطار به المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم .

مادة ٣٦٩

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد اذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط .

مادة ٣٧٠

١ - يجوز أن يكون الاعتماد المستندي باتاً او قابلاً للنقض .

٢ - ويجب أن ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه . فإذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلاً للنقض .

مادة ٣٧١

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للنقض أي التزام على البنك قبل الاستفادة . ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو الغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمر دون حاجة الى اخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الالغاء بحسن نية وفي وقت مناسب .

مادة ٣٧٢

١ - يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعياً ومباشراً قبل الاستفادة وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه .

٢ - ولا يجوز الغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله الا باتفاق جميع ذوي الشأن .

٣ - ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل الاستفادة .

٤ - ولا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندي الباب المرسل الى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييداً منه لهذا الاعتماد .

مادة ٣٧٣

١ - يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخاً

قيمة أو أمر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الأمر ، كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم .

مادة ٣٦٢

لا يجوز اجراء التوزيع المشار اليه في المادة السابقة الا في أول يوم عمل تال ليوم التقديم .

ويسرى على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٦٥ .

مادة ٣٦٣

١ - اذا اشهر افلاس المستفيد جاز للأمر ان يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه .

٢ - ولا يمنع اشهار افلاس الأمر من تنفيذ أوامر النقل التي قدمت الى البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الافلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة بخلاف ذلك .

الفرع الخامس - فتح الاعتماد

مادة ٣٦٤

١ - فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين .

٢ - ويفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة .

مادة ٣٦٥

١ - اذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة ، جاز للبنك الغاؤه في كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للالغاء بعشرة أيام على الأقل .

٢ - ويقع باطلا كل اتفاق يكون موضوعه اعطاء البنك حق الغاء الاعتماد غير المعين المدة دون اخطار سابق أو باخطار يتم في ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة ٣٦٦

لا يجوز للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها الا في حالة وفاة المستفيد أو العجز عليه أو وقوفه عن الدفع - ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه - أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه .

الفرع السادس - الاعتماد المستندي

مادة ٣٦٧

١ - الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد) لصالح

أقصى لصاحبة الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم .
٢ - وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاج صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية الى أول يوم عمل تال للعطلة .

مادة ٢٧٩

- ١ - تحسب الفائدة على أساس الوقت الذي ينقضي حتى تاريخ حلول أجل استحقاق الصك .
- ٢ - وتقدر العمولة على أساس قيمة الصك .
- ٣ - ويجوز تعيين حد أدنى للعمولة .

مادة ٢٨٠

على المستفيد من الخصم أن يرد الى البنك القيمة الاسمية للصك الذي لم يدفع .

مادة ٢٨١

١ - يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد من الخصم وغيرهما من المتزمتين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه .

٢ - وللبنك فضلا عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه ، دون استئزال ما قبضه البنك من فائدة وعمولة . ويكون للبنك استخدام هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة إما كان سبب الامتناع عن دفعها .

٣ - فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري، كان للبنك الغاء القيد عن طريق القيد العكسي وفقا لنص المادة ٤٠٣ مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد .

الفرع الثامن - خطاب الضمان

مادة ٢٨٢

خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل اه (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعنية في الخطاب . ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله .

مادة ٢٨٣

- ١ - يجوز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل اصدار خطاب الضمان .
- ٢ - ويجوز أن يكون التأمين تنازلا من الأمر عن حقه قبل المستفيد .

أقصى لصاحبة الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم .

٢ - وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاج صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية الى أول يوم عمل تال للعطلة .

٣ - وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الأمر .

مادة ٢٧٤

- ١ - على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد .
- ٢ - وإذا رفض البنك المستندات فعليه أن يخطر الأمر فوراً بالرفض مبينا له أسبابه .

مادة ٢٧٥

١ - لا يسأل البنك اذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الأمر .

٢ - كما لا يتحمل البنك أية مسؤولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد او بكميتها او وزنها او حالتها الخارجية أو تغليفها او قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم .

مادة ٢٧٦

لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته الا اذا كان البنك الذي فتحه مأذونا من الأمر في دفعه كله أو بعضه الى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الاول بناء على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد .

ولا يتم التنازل الا بموافقة صريحة من البنك . ولا يجوز التنازل الا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٧٧

اذا لم يدفع الأمر بفتح الاعتماد الى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشرط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بوصول تلك المستندات ، فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا .

الفرع السابع - الخصم

مادة ٢٧٨

الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه الى حامل ورقة تجارية

مادة ٣٩١

١ - تنتقل ملكية النقود أو الأموال التي تقيد في الحساب الجارى الى الطرف الذى تسلمها .

٢ - ولكل طرف في الحساب الجارى أن يتصرف فى أى وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٣٩٢

يعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجارى صحيحا على الا تحتسب قيمتها اذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق . وفي هذه الحالة يجوز اعادتها الى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين في المادة ٤٠٣ .

مادة ٣٩٣

١ - تقيد بحكم القانون في الحساب الجارى جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية .

٢ - ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين أو من الغير في الحساب الجارى ، اذا اتفق جميع ذوى الشأن صراحة على ذلك .

مادة ٣٩٤

١ - اذا اتفق على قيد الدين المضمون بتأمين اتفاقي في الحساب الجارى ، فان هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند قفله بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغيرات اثناء سيره ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - واذا اشترط القانون اجراءات معينة لاعتماد التأمين أو للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله الى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به الا من تاريخ تمام تلك الاجراءات .

مادة ٣٩٥

الديون المترتبة لأحد الطرفين اذا دخلت الحساب الجارى فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي ، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة لموافاة ولا للمقاصة ولا للسقوط بالتأقادم .

مادة ٣٩٦

قيد المدفوعات في الحساب الجارى لا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه المدفوعات ، ما لم يشترط خلاف ذلك .

مادة ٣٩٧

١ - لا تنتج المدفوعات في الحساب الجارى فوائد

مادة ٣٨٤

لا يجوز للمستفيد التنازل المغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان الا بموافقة البنك .

مادة ٣٨٥

لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقة البنك بالأمر ، أو علاقة الأمر بالمستفيد .

مادة ٣٨٦

تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها .

مادة ٣٨٧

اذا وفي البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الأمر بمقدار المبلغ الذى دفعه .

الفرع التاسع - الحساب الجارى

مادة ٣٨٨

الحساب الجارى عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتملك وغيرها . وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتسج عنها رصيد الحساب عند قفله .

مادة ٣٨٩

يجوز أن يكون الحساب الجارى مكشوفاً لجهة الطرفين، أو مكشوفاً لجهة طرف واحد . وفي الحالة الأخيرة لا يلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر الا اذا كان عند الأول رصيد كاف .

مادة ٣٩٠

١ - اذا تضمنت مفردات الحساب الجارى ديونا نقدية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير متماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على ادخالها في الحساب بشرط أن تقيد في أقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها ، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظاً بوحده رغم تعدد أقسامه .

٢ - ويجب أن تكون أرصدة تلك الأقسام قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذى حدده الطرفان أو عند قفل الحساب على الأكثر اجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد .

والا اذا اتفق على غير ذلك . فاذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على أساس ما يجرى به العرف .

مادة ٤٠٢

٢ - وفي الحسابات الجارية لدى البنوك يجوز احتساب فائدة على الفوائد أثناء بقاء الحساب مفتوحا . ولا تحتسب هذه الفائدة قبل مضي ثلاثة شهور من تاريخ قيد الفوائد في الحساب .

مادة ٣٩٨

١ - مفردات الحساب الجارى بموضوعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي . واقفال الحساب وحده هو الذى تنشأ عنه المقاصة الاجمالية لجميع مفردات الحساب .

٢ - ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز . وفي هذه الحالة يجرى الممتوح اديه الحساب ميزانا مؤقتا للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز .

٣ - وفي حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن أثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز الا بالنسبة الى الرصيد النهائي الذى يظهر لمصلحته عند اقفال الحساب .

مادة ٣٩٩

١ - اذا حددت مدة لقفال الحساب أقتل باتمائها ويجوز اقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين .

٢ - اذا لم تحدد مدة للحساب الجارى جاز اقفاله في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها أو التي يجرى بها العرف .

٣ - وفي جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين أو بفقده الأهلية أو بإفلاسه .

٤ - ويجوز وقف الحساب مؤقتا أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها العرف المحلي والا ففي نهاية كل ثلاثة شهور .

مادة ٤٠٠

عند قفل الحساب يعتبر دين الرصيد حالا ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك أو لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد .

مادة ٤٠١

تسرى القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وفوائده .

مادة ٤٠٣

١ - اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجارى ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد اشهار افلاس من قدمها للخصم ، الغناء القيد باجراء قيد عكسى .

٢ - ويقصد بالقيد العكسى قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا اليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب .

٣ - ولا يجوز اجراء القيد العكسى الا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيد استحقاقها . ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

مادة ٤٠٤

١ - لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط أو اغفال أو تكرار في القيد أو غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفيية الذى يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .

٢ - وفي جميع الأحوال تتقادم بعض خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجارى وتسرى هذه المدة من تاريخ قفل الحساب .

الكتاب الثالث

الأوراق التجارية

الباب الاول

الكيميالية

الفصل الاول - انشاء الكيميائية وتداولها

الفرع الاول - انشاء الكيميائية

١ - اركان الكيميائية

مادة ٤٠٥

تشتمل الكيميائية على البيانات الآتية :

مادة ٤١٠

- ١ - يرجع في تحديد أهلية المترجم بموجب الكميالية الى قانونه الوطني .
- ٢ - وإذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقا لقانونه الوطني، فان التزامه مع ذلك يظل صحيحا اذا وضع توقيعيه في اقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية .

مادة ٤١١

التزامات القصر الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية ، الناشئة من توقيعاتهم على الكميالية كساحبين أو مظهرين أو قابلين أو ضامين احتياطين أو بأية صفة أخرى ، تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط . ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكميالية .

مادة ٤١٢

اذا حصلت الكميالية توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لا لأصحابها ولا لمن وقعت الكميالية بأسمائهم ، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة .

مادة ٤١٣

- ١ - من وقع كميالية نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكميالية ، فان وفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الي من ادعى النيابة عنه .
- ٢ - ويسرى هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة .

مادة ٤١٤

- ١ - يضمن صاحب الكميالية قبولها ووفاءها .
- ٢ - ويجوز له أن يشترط اعفاءه من ضمان القبول ، دون ضمان الوفاء .

٢ - تعدد النسخ والصور - التعريف

مادة ٤١٥

- ١ - يجوز سحب الكميالية من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا .
- ٢ - ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها ، والا اعتبرت كل نسخة منها كميالية مستقلة .
- ٣ - ولكل حامل كميالية لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخا منها على نفقته . ويجب عليه تحفيقا لذلك أن يرجع الى الشخص الذي ظهرها ، وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع الى المظهر السابق ، ويتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب .

- ١ - لفظ « كميالية » مكتوبا في متن الصك ، وباللغة التي كتب بها .
- ٢ - تاريخ انشاء الكميالية ومكان انشائها .
- ٣ - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
- ٤ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
- ٥ - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
- ٦ - ميعاد الاستحقاق .
- ٧ - مكان الوفاء .
- ٨ - توقيع من أنشأ الكميالية (الساحب) .

مادة ٤٠٦

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كميالية الا في الأحوال الآتية :

- أ - اذا خلت الكميالية من بيان مكان انشائها ، اعتبرت منشأة في المكان المين بجانب اسم الساحب .
- ب - وإذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق ، اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها .
- ج - وإذا خلت من بيان مكان الوفاء ، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في الوقت ذاته . وتكون الكميالية مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، اذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر .

مادة ٤٠٧

- ١ - يجوز سحب الكميالية لأمر صاحبها نفسه .
- ٢ - ويجوز سحبها على صاحبها .
- ٣ - ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

مادة ٤٠٨

- ١ - اذا كتب مبلغ الكميالية بالحروف والأرقام معا ، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمتكوب بالحروف .
- ٢ - وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام ، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل .

مادة ٤٠٩

- ١ - لا يجوز أن تشترط فائدة عن المبلغ المذكور في الكميالية الا اذا كانت الكميالية مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع .
- ٢ - ويجب بيان سعر الفائدة في الكميالية ذاتها ، والا كان الشرط باطلا .
- ٣ - وتسرى الفائدة من تاريخ انشاء الكميالية اذا لم يعين تاريخ آخر .

مادة ٤٢٠

إذا وقع تحريف في متن الكميالة ، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف ، أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي .

الفرع الثاني - تداول كميالة بالتظهير

مادة ٤٢١

١ - كل كميالة ، ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر ، يجوز تداولها بالتظهير .

٢ - ولا يجوز تداول الكميالة التي يضع فيها صاحبها عبارة « ليست لأمر » أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ، إلا باتباع أحكام حوالة الحق .

٣ - ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكميالة أو لم يقبلها ، كما يجوز التظهير الساحب أو لأى ملتزم آخر ، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكميالة من جديد .

مادة ٤٢٢

١ - يكتب التظهير على الكميالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر .

٢ - والتظهير اللاحق للمعاد الاستحقاق ينتج أحكام التظهير السابق له ، أما التظهير اللاحق لبروتستو عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل البروتستو فلا ينتج الا آثار حوالة الحق .

٣ - ويفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل البروتستو ، الا اذا ثبت خلاف ذلك .

مادة ٤٢٣

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، وان وقع ذلك اعتبر تبريرا .

مادة ٤٢٤

يجوز الا يكتب في التظهير اسم المستفيد ، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ، ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكميالة أو على الورقة المتصلة بها .

مادة ٤٢٥

١ - مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٢٧ ، لا يجوز تعليق التظهير على شرط ، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن .

٤ - وعلى كل مظهر أن بدون تظهيره على النسخ الجديدة .

مادة ٤١٦

١ - وفاء الكميالة بموجب احدى نسخها مبرىء للذمة ، ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يطل حكم النسخ الاخرى ، غير أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .

٢ - والمظهر الذى ظهر نسخ الكميالة لأشخاص مختلفين ، وكذلك المظهرون اللاحقون له ، ملتزمون بموجب النسخ التي تحل توقيعاتهم ولم يستردها .

مادة ٤١٧

على من يرسل احدى نسخ الكميالة لقبولها أن يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته ، وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى .

فاذا رفض تسليمها ، لم يكن للحامل حق الرجوع الا اذا أثبت بروتستو :

١ - أن النسخة المرسله للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها .

٢ - أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى .

مادة ٤١٨

١ - لحامل الكميالة أن يحرر منها صورةا .

٢ - ويجب أن تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكميالة بما تحمل من تظهيرات أو أية بيانات أخرى تكون مدونة فيها ، وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد .

٣ - ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذى يجرى على الأصل ، ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام .

مادة ٤١٩

١ - يجب أن يبين في صورة الكميالة اسم حائز الأصل ، وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة .

٢ - وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه ، لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها أو ضامنها الاحتياطيين الا اذا أثبت بروتستو أن الأصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .

٣ - وإذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة أنه منذ الآن لا يصح التظهير الاعلى الصورة ، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلا .

أو « القيمة للقبض » أو « بالتوكيل » أو أى بيان آخر يفيد التوكيل ، جاز الحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكميالية ، وانما لا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل .

٢- وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .
٣- ولا تنقض الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته .

مادة ٤٣١

١- اذا اشتمل التظهير على عبارة « القيمة للضمان » أو « القيمة للرهن » أو أى بيان آخر يفيد الرهن ، جاز للحامل أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكميالية . فاذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .

٢- وليس للمدين بالكميالية الاحتجاج على الحامل بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر ، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين .

الفصل الثاني - ضمانات الوفاء بالكميالية الفرع الاول - مقابل الوفاء

مادة ٤٣٢

على صاحب الكميالية أو من سحبت الكميالية لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاها ، ولكن ذلك لا يعنى الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظهرها وحاملها دون سواهم .

مادة ٤٣٣

يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكميالية بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكميالية .

مادة ٤٣٤

١- يعتبر قبول الكميالية قرينة على وجود مقابل وفائها لدى القابل ، ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل .

٢- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الانتكار ، سواء حصل قبول الكميالية أو لم يحصل ، أن المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق . فان لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا . فاذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل البروتستو ، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته .

٢- والتظهير الجزئي باطل .
٣- ويعتبر التظهير الحامل تظهيراً على بياض .

مادة ٤٣٦

وإذا كان التظهير على بياض ، جاز للحامل :
أ- أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر .
ب- أن يظهر الكميالية من جديد على بياض أو الى شخص آخر .
ج- أن يسلم الكميالية الى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها .

مادة ٤٣٧

١- يضمن المظهر قبول الكميالية ووفاءها ، ما لم يشترط غير ذلك .
٢- ويجوز له حظر تظهيرها من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول اليهم الكميالية بتظهير لاحق .

مادة ٤٣٨

١- يعتبر حائر الكميالية حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهير غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض . والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن . وإذا عقب التظهير على بياض تظهير آخر ، اعتبر الموقع على هذا التظهير الاخير انه هو الذى آل اليه الحق في الكميالية بالتظهير على بياض .

٢- وإذا فقد شخص حيازة كميالية ، لم يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة ، الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً .

مادة ٤٣٩

١- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكميالية .
٢- ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٤١١ ليس للمدين الذى أقيمت عليه دعوى بكميالية ان يحتج على حاملها بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين ، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكميالية الاضرار بالمدين .

مادة ٤٤٠

١- اذا اشتمل التظهير على عبارة « القيمة للتحصيل »

مادة ٤٣٥

١ - تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الكميالة المتأقنين .
٢ - واذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكميالة ، كان للحامل على هذا المقابل التاقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل . ويسرى هذا الحكم اذا كان مقابل الوفاء ديناً متنازعا عليه أو غير محقق أو غير حال عند استحقاق الكميالة .

مادة ٤٣٦

١ - على الساحب ، ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانوناً ، أن يسلم حامل الكميالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء ، فاذا أفلس الساحب ، لزم ذلك مدير التفليسة .
٢ - وتكون مصروفات ذلك على حامل الكميالة في جميع الأحوال .

مادة ٤٣٧

اذا أفلس الساحب ، ولو قبل ميعاد استحقاق الكميالة ، فلحاملها دون غيره من دائئي الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه .

مادة ٤٣٨

١ - اذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته ، دخل هذا الدين في موجودات التفليسة .
٢ - أما اذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس ، وكانت هذه الأعيان مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء الكميالة ، فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها .

مادة ٤٣٩

١ - اذا سحبت عدة كميالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها ، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حاملها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور ، ويكون حامل الكميالة السابق تاريخها على تواريخ الكميالات الأخرى مقدماً على غيره .
٢ - فاذا سحبت الكميالات في تاريخ واحد ، قدمت الكميالة التي تحمل قبول المسحوب عليه .
٣ - واذا لم تحمل أية كميالة قبول المسحوب عليه ، قدمت الكميالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء .

٤ - أما الكميالات التي تشتمل على شرط عدم القبول ، فتأتي في المرتبة الأخيرة .

الفرع الثاني - قبول الكميالة

مادة ٤٤٠

يجوز لحامل الكميالة أو لأى حائز لها ، حتى ميعاد الاستحقاق ، تقديمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها .

مادة ٤٤١

١ - يجوز لساحب الكميالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد .
٢ - وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول ، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها .
٣ - وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين .

٤ - ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكميالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

مادة ٤٤٢

١ - الكميالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها .
٢ - وللساحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته .
٣ - ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد .

مادة ٤٤٣

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكميالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول . ولا يقبل من ذوى المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض الا اذا ذكر الطلب في البروتستو .

مادة ٤٤٤

١ - لا يلزم حامل الكميالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه .
٢ - ويكتب القبول على الكميالة ذاتها ، ويؤدى بلفظ « مقبول » أو بأية عبارة أخرى تدل على هذا المعنى ، ويوقعه المسحوب عليه .
٣ - ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعاً على صدر الكميالة .

٢- ويكون هذا الضمان من أى شخص ، ولو كان من وقعا الكميالية .

مادة ٤٥٠

١- يكتب الضمان الاحتياطي على الكميالية ذاتها أو على الورقة المتصلة بها .

٢- ويؤدى هذا الضمان بصيغة « مقبول كضمان احتياطي » أو بأية عبارة أخرى تفيد معناها ، ويوقعه الضمان .

٣- ويذكر في الضمان اسم المضمون ، والا اعتبر الضمان حاصلًا للساحب .

٤- ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكميالية ، ما لم يكن هذا التوقيع صادرا عن المسحوب عليه أو من الساحب .

مادة ٤٥١

١- يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذى يلتزم به المضمون .

٢- ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لئى سبب آخر غير عيب فى الشكل .

٣- وإذا وفى الضامن الاحتياطي الكميالية ، آلت اليه الحقوق الناشئة عنها ، وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الاخير بموجب الكميالية .

مادة ٤٥٢

١- يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها هذا الضمان .

٢- والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم الاتجاه من أعطى له الضمان .

الفصل الثالث - انقضاء الالتزام الثابت بالكميالية

الفرع الاول - الوفاء

١ - ميعاد استحقاق الكميالية

مادة ٤٥٣

١- ميعاد استحقاق الكميالية يكون على أحد الوجوه الآتية :

أ - لدى الإطلاع .

ب - بعد مضي مدة معينة من الإطلاع .

ج - بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكميالية .

٤- وإذا كانت الكميالية مستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها ، أو كانت واجبة التقديم للقبول فى مدة معينة بناء على شرط خاص ، وجب بيان تاريخ القبول فى اليوم الذى حصل فيه ، الا اذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول فى يوم تقديم الكميالية ، فإذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظا لحقوقه فى الرجوع على المظهرين أو على الساحب ، اثبات هذا الظو ببروتستو يعمل فى وقت يكون فيه مجديا .

مادة ٤٤٥

١- يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط ، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكميالية .

٢- وأى تعديل لبيانات الكميالية يقع فى صيغة القبول يعتبر رفضا لها ، ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول .

مادة ٤٤٦

١- اذا شطب المسحوب عليه قوله المكتوب على الكميالية قبل ردها اعتبر القبول المشطوب رفضا . ويعتبر الشطب حاصلًا قبل رد الكميالية ، ما لم يثبت العكس .

٢- ومع ذلك اذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أى موقع آخر كتابة بقبوله ، التزم نحوهم بهذا القبول .

مادة ٤٤٧

١- اذا عين الساحب فى الكميالية مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول ، فإذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع فى مكان الوفاء .

٢- وإذا كانت الكميالية مستحقة الوفاء فى موطن المسحوب عليه ، جاز له أن يعين فى صيغة القبول عنوانا فى الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء .

مادة ٤٤٨

١- اذا قبل المسحوب عليه الكميالية ، صار ملزما بوفاء قيمتها فى ميعاد استحقاقها .

٢- وفى حالة عدم الوفاء يكون للحامل ، ولو كان هو الساحب ذاته ، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكميالية بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين ٤٨٢ - ٤٨٣ .

الفرع الثالث - الضمان الاحتياطي

مادة ٤٤٩

١- يجوز ضمان وفاء مبلغ الكميالية كله أو بعضه من ضمان احتياطي .

مادة ٤٥٨

١ - اذا كانت الكميالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها ، اعتبر تاريخ الاستحقاق محددًا وفقا لتقويم بلد الوفاء .

٢ - واذا سحبت الكميالة بين بلدين مختلفي التقويم ، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها ، وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك . وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكميالة .

٣ - ولا تسرى الأحكام المقدمة اذا اتضح من شرط في الكميالة أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد الى اتباع أحكام مخالفة .

٢ - الوفاء بقيمة الكميالة

مادة ٤٥٩

١ - على حامل الكميالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها .

ويعتبر تقديمها الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء .

٢ - ومن وفي الكميالة في ميعاد الاستحقاق ، دون معارضة صحيحة ، برئت ذمته ، الا اذا وقع منه غش أو خطأ جسيم . وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

مادة ٤٦٠

١ - لا يجبر حامل الكميالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق .

٢ - واذا وفي المسحوب عليه قيمة الكميالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .

مادة ٤٦١

١ - اذا وفي المسحوب عليه الكميالة ، جاز له طلب تسلمها من الحامل موقفا عليها بما يفيد الوفاء .

٢ - ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي .

٣ - ويجوز للمسحوب عليه أن يطلب اثبات هذا الوفاء الجزئي على الكميالة واعطاءه مخالصة به .

٤ - وكل ما يدفع من أصل قيمة الكميالة تبرأ منه ذمة صاحبها ومظهرها وغيرهم من الملتزمين بها . وعلى حاملها أن يعمل البروتستو عن القدر غير المدفوع من قيمتها .

د - في يوم معين .

٢ - والكميالات المشتمة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة .

مادة ٤٥٤

١ - الكميالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها ، وللصاحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته ، وللظهرين تقصيره .

٢ - وللصاحب أن يشترط عدم تقديم الكميالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين . وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل .

مادة ٤٥٥

١ - ميعاد استحقاق الكميالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع يبدأ من تاريخ قبولها أو من تاريخ البروتستو .

٢ - فاذا لم يعمل البروتستو ، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلًا بالنسبة الى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكميالة للقبول طبقا للمادة ٤٤٢ .

مادة ٤٥٦

١ - الكميالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء . فاذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء ، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر .

٢ - واذا سحبت الكميالة لشهر ونصف أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها ، وجب بدء الحساب بالشهور كاملة ، وتعني عبارة « نصف شهر » خمسة عشر يوما .

٣ - ولا تعني عبارة « ثمانية أيام » أو « خمسة عشر يوما » أسبوعًا أو اسبوعين ، وانما ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل .

مادة ٤٥٧

اذا كانت الكميالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر .

مادة ٤٦٢

١ - اذا لم تقدم الكميالة للوفاء في يوم الاستحقاق ،
جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة . ويكون الايداع
على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته .

٢ - ويسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها
ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكميالة وتاريخ الاستحقاق واسم
من حررت في الاصل لمصلحته .

٣ - فاذا طالب الحامل المدين بالوفاء ، وجب على المدين
تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم الكميالة ، وللحامل قبض
المبلغ من قلم الكتاب بموجب هذه الوثيقة . فاذا لم يسلم المدين
وثيقة الايداع الى الحامل ، وجب عليه وفاء قيمة الكميالة له .

مادة ٤٦٣

١ - اذا اشترط وفاء الكميالة في الكويت بنقد غير
متداول فيها ، جاز الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم
الاستحقاق ، فاذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق ، كان
للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكميالة مقوما بالنقد المتداول
في الكويت حسب سعره في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء .

٢ - ويتبع العرف الجاري في الكويت لتقويم النقد
الأجنبي ، ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكميالة السعر
الذي يجب على أساسه المبلغ الواجب دفعه .

٣ - واذا عين مبلغ الكميالة بنقود تحمل تسمية مشتركة
ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء ،
افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء .

مادة ٤٦٤

لا يقبل الامتناع عن وفاء الكميالة الا اذا ضاعت أو
أفلس حاملها .

مادة ٤٦٥

اذا ضاعت كميالة غير مقبولة ، وكانت محررة من عدة
نسخ ، جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب احدى
نسخها الأخرى .

مادة ٤٦٦

اذا كانت الكميالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة
التي تحمل صيغة القبول ، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب احدى
نسخها الأخرى الا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم
كفيل .

مادة ٤٦٧

يجوز لمن ضاعت منه كميالة ، سواء أكانت مقترنة بالقبول

أم لا ، ولم يتمكن من تقديم احدى نسخها الأخرى ، أن يستصدر
من رئيس المحكمة الكلية أمراً بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته
لها وأن يقدم كفيلاً .

مادة ٤٦٨

١ - في حالة الامتناع عن وفاء الكميالة الضائعة بعد
المطالبة بها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين ، يجب على مالكيها ،
للمحافظة على جميع حقوقه ، أن يثبت ذلك في بروتستو يحرره
في اليوم التالي ليعاد الاستحقاق ويعلم للساحب والمظهرين
بالأوجه وفي المواعيد المقررة في المادة ٤٨٠ .

٢ - ويجب تحرير البروتستو واعلانه ولو تعذر استصدار
أمر رئيس المحكمة في الوقت المناسب .

مادة ٤٦٩

١ - يجوز لمالك الكميالة الضائعة الحصول على نسخة منها ،
ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكميالة ، ويلتزم هذا
المظهر بمعاوته والاذن له في استعمال اسمه في مطالبته المظهر
السابق ، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر الى مظهر حتى
يصل الى الساحب .

٢ - ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهره على نسخة الكميالة
المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود .

٣ - ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة الا بأمر
من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل .

٤ - وتكون جميع المصروفات على مالك الكميالة
الضائعة .

مادة ٤٧٠

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر رئيس المحكمة في
الأحوال المشار إليها في المواد السابقة مبريء لذمة المدين .

مادة ٤٧١

ينقضي التزام الكفيل المخصوص عليه في المواد ٤٦٦ ،
٤٦٧ ، ٤٦٩ بضعى ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة
ولا دعوى أمام الحاكم .

الفرع الثاني - الامتناع عن الوفاء

١ - المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء

مادة ٤٧٢

١ - لحامل الكميالة ، عند عدم وفائها له في ميعاد
الاستحقاق ، الرجوع على مظهرها وساحبها وغيرهم من المزمين
بها .

٣ - ويجب على مأمور التنفيذ المكلف بعمل البروتستو أن يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته .

٤ - وعلى مأمور التنفيذ قيد أوراق البروتستو بشامها يوماً فيوماً ، مع مراعاة ترتيب التواريخ ، في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول ، ويجرى القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس .

٥ - وعلى مأمور التنفيذ ، خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر ، أن يرسل الى مكتب السجل التجاري قائمة بروتستات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر .

٦ - ويسمك مكتب السجل التجاري دفترًا لتقيد هذه البروتستات . ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ، ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه البروتستات .

مادة ٤٧٥

يجب عمل بروتستو عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول ، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للمادة ٤٤٣ في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل البروتستو في اليوم التالي .

مادة ٤٧٦

١ - يجب عمل بروتستو عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاؤها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها .

٢ - وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، وجب عمل بروتستو عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن بروتستو عدم القبول .

مادة ٤٧٧

ينص بروتستو عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن السابقة بشأن بروتستو عدم القبول .

مادة ٤٧٨

١ - في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع ، سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل ، وفي حالة توقيع حجز غير مجد على أمواله ، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامته الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل بروتستو عدم الوفاء .

٢ - وفي حالة افلاس المسحوب عليه . سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل ، وفي حالة افلاس صاحب الكمبيالة المرشوط

٢ - وللحامل حق الرجوع على هؤلاء قبل استحقاق في الأحوال الآتية :

أ - في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول .

ب - في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها . وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم ، وفي حالة حجز على امواله حجزاً غير مجد .

ج - في حالة افلاس صاحب الكمبيالة المرشوط عدم تقديمها للقبول .

ويجوز للضامين ، عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ب و ج أن يقدموا الى رئيس المحكمة الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة للوفاء . فاذا رأى رئيس المحكمة مبرراً للطلب ، حدد في أمره الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الوفاء بشرط ألا يتجاوز المهلة الممنوحة للتاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ، ولا يقبل الطعن في هذا الأمر .

مادة ٤٧٣

١ - اذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية ، لم تجز المطالبة بوفائها الا في يوم العمل التالي .

٢ - وكذلك لا يجوز القيام بأي اجراء متعلق بالكمبيالة ، وبوجه خاص تقديمها للقبول أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه الا في يوم عمل .

٣ - واذا حدد لعمل أي اجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة ، امتد الميعاد الى اليوم التالي .

٤ - وتحسب من الميعاد أيام العطلة التي تتخلله .

٥ - ولا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الانفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة ٤٧٤

١ - يكون اثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها في بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء وبحرر بواسطة مأمور التنفيذ .

٢ - ويشتمل البروتستو على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير ، وعلى الانذار بوفاء قيمة الكمبيالة ، ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء .

له ، ويعتبر الميعاد مرعياً إذا أرسل الاخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل .

٦ - ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقيم به في الميعاد المذكور في الفقرات السابقة ، وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على امهاله ، بشرط ألا يتجاوز التعويض مبلغ الكميالة .

مادة ٤٨١

١ - صاحب الكميالة يتقابلها ومظهرها وضمائمها الاحتياطي مسؤولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها . ولهذا تجوز مطالبتهم منفردين أو مجتمعين ، دون مراعاة أى ترتيب .

٢ - ويثبت هذا الحق لكل موقع على كميالة وفي قيمتها ، تجاه المسؤولين نحوه .

٣ - والدعوى المقامة على أحد المتزيمين لا تحول دون مطالبة الباقيين ، ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهت اليه الدعوى ابتداء .

مادة ٤٨٢

١ - لحامل الكميالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى :

أ - أصل مبلغ الكميالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشترطة .

ب - الفوائد محسوبة بالسعر القانوني (٧/١٠) من تاريخ الاستحقاق ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١١٠ من هذا القانون .

ج - مصروفات البروتستو والاطخارات وغير ذلك من المصروفات .

٢ - وفي احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكميالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوى سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذى يقع فيه موطن الحامل .

مادة ٤٨٣

يجوز لمن وفى بكميالته أن يطالب ضامنيه بما يأتى :

أ - كل المبلغ الذى وفاه .

ب - فوائد ما وفاه محسوبة من يوم الوفاء بالسعر القانوني (٧/١٠) .

ج - المصروفات التى تحملها .

عدم تقديمها للقبول ، يكون تقديم حكم الافلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

مادة ٤٧٩

١ - يجوز للساحب ولأى مظهر أو ضامن احتياطي أن يعنى حامل الكميالة من عمل بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع ، اذا كتب على الكميالة وذيل بتوقيعه شرط «الرجوع بلا مصروفات» أو «بدون بروتستو» أو أية عبارة أخرى تؤدي هذا المعنى .

٢ - ولا يعنى هذا الشرط الحامل من تقديم الكميالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .

٣ - واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين أما اذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده .

٤ - واذا كان الساحب هو الذى وضع الشرط ، وعمل الحامل بروتستو رغم ذلك تحمل وحده المصروفات . أما اذا كان الشرط صادراً من مظهر أو من ضامن احتياطي فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات البروتستو أن عمل .

مادة ٤٨٠

١ - على حامل الكميالة أن يخطر ساحبها ومن ظهرها اليه بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل البروتستو أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء ان اشتملت على شرط الاعفاء من عمل البروتستو . وعلى كل مظهر خلال يومى العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر من ظهر اليه الكميالته بتسلمه هذا الاخطار مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالاطخارات السابقة ، وهكذا من مظهر الى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذى تلقى فيه الاخطار .

٢ - ومتى اخطر أحد الموقعين على الكميالة طبقاً للفقرة السابقة وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته .

٣ - واذا لم يعين أحد الموقعين على الكميالة عنوانه ، أو بينه بكيفية غير مقروءة ، اكتفى باخطار المظهر السابق عليه .

٤ - ولن وجب عليه الاخطار أن يقوم به على أية صورة ، ولو برد الكميالة ذاته .

٥ - ويجب عليه اثبات قيامه بالاطخار في الميعاد المقرر

مادة ٤٨٤

لا يجوز للحاكم أن تمنع مهلا الوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام بأي إجراء متعلق بها ، الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون .

مادة ٤٨٥

١ - لكل ملتزم ملوب بكمبيالة على وجه الرجوع ، أو كان مستهدفا للمطالبة بها ، أن يطلب في حاة قيامه ، بالوفاء تسلم الكمبيالة مع البروتستو ومخالصة بما وناه .
٢ - ولكل مظفر وفي الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له .

مادة ٤٨٦

في حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالفدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة ، يجوز لمن وفي هذا القدر أن يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به .
ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها بما يفيد أنها طبق الأصل ، وأن يسلمه البروتستو تسكينه له من استعمال حقه في الرجوع على غيره .

مادة ٤٨٧

١ - يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل صاحبها ومظفرها وغيرهم من الملتزمين عدا قابليها بضمي المواعيد المعينة لاجراء ما يأتي :

- أ - تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع .
- ب - عمل بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء .
- ج - تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتغالها على شرط الاعفاء من عمل البروتستو .

٢ - ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه .

٣ - واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب ، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء ، الا اذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى اغفاء نفسه من ضمان القبول .

٤ - واذا كان المظفر هو الذي شرط في التظهير ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبول ، فله وحده الافادة من هذا الشرط .

مادة ٤٨٨

١ - اذا حال حادث قهري لا يمكن التغاب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل البروتستو في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد .

٢ - وعلى الحامل أن يخطر دون ابطاء من ظهر اليه الكمبيالة بالحدث القهري وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا منه في الكمبيالة او في الورقة المتصلة بها ، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب .

٣ - وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء ثم عمل البروتستو عند الاقتضاء .

٤ - واذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم الكمبيالة أو عمل بروتستو .

٥ - فاذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع ، سري ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر اليه الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة ، وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها .

٦ - ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الامور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بن كلفه بتقديمها أو بعمل البروتستو .

مادة ٤٨٩

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الوفاء أن يوقع حجرا تخفليا على منقولات كل من الساحب والقابل والمظفر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة ، مع مراعاة الاجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الحجوز التخفلية .

مادة ٤٩٠

لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن ، ما لم يشترط خلاف ذلك .

مادة ٤٩١

١ - تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين ٤٨٢ و ٤٨٣ مضافا اليها ما دفع من عوالة واية رسوم أخرى مقررة قانونا .

٣ - وللحامل في الاحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل،
وإذا قبله فقدت حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على
من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

مادة ٤٩٥

يذكر القبول بالتدخل على الكميالة ذاتها ، ويوقعه
المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته فإذا خلا
القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلًا لمصلحة الساحب .

مادة ٤٩٦

١ - يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكميالة ومظهرها
اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الاخير .
٢ - ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامته ، على
الرغم من حصول القبول بالتدخل ، أن يلزموا الحامل مقابل
وفائهم المبلغ المعين في المادة ٤٨٢ بتسليمهم الكميالة
والبروتستو والمخالصة أن وجدت .

مادة ٤٩٧

١ - يجوز وفاة الكميالة بالتدخل في جميع الاحوال التي
يكون فيها لحاملها ، في ميعاد الاستحقاق أو قبله ، حق
الرجوع على المترمين بها .
٢ - ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب
على من حصل التدخل لمصلحته ادائه .
٣ - ويجب أن يكون الوفاء على الاكثر في اليوم التالي
لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو عدم الوفاء .

مادة ٤٩٨

١ - إذا كان لمن قبلوا الكميالة بالتدخل أو لمن عينوا
لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها ، وجب على
حاملها تقديمها لهؤلاء جميعًا لوفائها ، وعمل بروتستو عدم
الوفاء إذا لزم الحال على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم
يجوز فيه عمل بروتستو .

مادة ٤٩٩

إذا رفض حامل الكميالة الوفاء بالتدخل ، فقد حقه
في الرجوع على من كانت ذمته تبرًا بهذا الوفاء .

مادة ٥٠٠

١ - يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على

٢ - وإذا كان ساحب كميالة الرجوع هو الحامل ،
حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بوجبه قيمة كميالة
مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسجوبة من المكان الذي
استحق فيه وفاء الكميالة الاصلية على المكان الذي
فيه موطن الضامن .

٣ - وإذا كان ساحب كميالة الرجوع هو أحد
المظهرين ، حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بوجبه
قيمة كميالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسجوبة من
المكان الذي فيه موطن ساحب كميالة الرجوع على المكان
الذي فيه موطن الضامن .

مادة ٤٩٢

إذا تعددت كميالات الرجوع ، لم تجز مطالبة صاحب
الكميالة الاصلية أو أي مظهر لها الا بسعر كميالة
رجوع واحدة .

٢ - التدخل

مادة ٤٩٣

١ - لساحب الكميالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي أن
يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء .
٢ - ويجوز قبول الكميالة او وفائها من أي شخص
متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه .
٣ - ويجوز أن يكون المتدخل من الغير ، كما يجوز
أن يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الكميالة أو أي شخص
ملتزم بموجب الكميالة .

٤ - ويجب على المتدخل أن يخط من وقع التدخل لمصلحته
خلال يومى العمل التاليين ، والا كان مسؤولًا عند الاقتضاء
عن تعويض ما يترتب على أهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز
التعويض مبلغ الكميالة .

مادة ٤٩٤

١ - يقع القبول بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون
فيها لحامل كميالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد
استحقاقها .

٢ - وإذا عين في الكميالة من يقبلها أو يوفى قيمتها
عند الاقتضاء في مكان وفائها ، فليس للحامل أن يرجع قبل
ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين
اللاحقين له الا اذا قدم الكميالة الى من عين لقبولها أو لوفائها
عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وثابت الحامل
هذا الامتناع ببروتستو .

مادة ٥٠٥

يجب على المدعى عليهم بالدين ، رغم اقتضاء مدة التقادم ، أن يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب اليهم حلها ، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الاخرين أن يحلفوا باليمين على أنهم لا يعلمون ان مورثهم مات وذمته مشفولة بالدين .

الباب الثاني

السند لأمر

مادة ٥٠٦

يشتمل السند لأمر على البيانات الاتية : -

- ١ - شرط الامر أو عبارة « سند لأمر » مكتوبة في متن السند ، وباللغة التي كتب بها .
- ٢ - تاريخ انشاء السند ومكان انشائه .
- ٣ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
- ٤ - تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

٥ - ميعاد الاستحقاق .

٦ - مكان الوفاء .

٧ - توقيع من أنشأ السند .

مادة ٥٠٧

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر ، الا في الاحوال الاتية :

أ - اذا خلا السند من بيان مكان انشائه ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر .

ب - واذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق ، اعتبر الوفاء لدى الاطلاق عليه .

مادة ٥٠٨

١ - الاحكام المتعلقة بالكمبيالة ، فيما يختص بتعدد نسخها وصورها ، وبظهورها ، واستحقاقها ، ووفائها ، والرجوع بسبب عدم الوفاء ، وعدم جواز منح مهلة للوفاء ، والحجز التحفظي ، والبروتستو . وحساب المواعيد وأيام الغسل ، والرجوع بطريق انشاء كمبيالة رجوع ، والوفاء بالتدخل ، والتقادم ، تسرى على السند لأمر ، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته .

الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته . فاذا خلت المخالصة من هذا البيان ، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلًا لمصلحة الساحب .

٢ - ويجب تسليم الكمبيالة والبروتستو - ان عمل - لسوفي بالتدخل .

مادة ٥٠١

١ - يكسب من وفي كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه المترزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الوفي تظهير الكمبيالة من جديد .

٢ - وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .

٣ - واذا تراحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء أكبر عدد من المترزمين ، ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذمتهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت .

الفصل الرابع - التقادم

مادة ٥٠٢

١ - كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابها تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

٢ - وتتقادم دعوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بمضى سنة من تاريخ البروتستو المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق ان اشتملت الكمبيالة على شرط الاعفاء من البروتستو .

٣ - وتتقادم دعوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضى ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى عليه .

مادة ٥٠٣

١ - لا تسرى مواعيد التقادم في حالة رفع الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها .

٢ - ولا يسرى التقادم اذا صدر حكم بالدين ، أو أقر به المدين في صك مستقل اقراراً يترتب عليه تجديد الدين .

مادة ٥٠٤

لا يكون لاقطاع التقادم من أثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه .

- ٢ - تاريخ انشاء الشيك ومكان انشاءه .
- ٣ - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
- ٤ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمراه وفقا لما سيحىء في المادتين ٥١٦ ، ٥١٧ .
- ٥ - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
- ٦ - مكان الوفاء .
- ٧ - توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) .

مادة ٥١٢

الصك الخالى من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا ، الا في الحالتين الآتيتين :

أ - اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

ب - واذا خلا من بيان مكان وفائه ، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه ، فان ذكرت عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين فيه . واذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أى بيان آخر ، اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذى يقع فيه المحل الرئيسى للمسحوب عليه .

مادة ٥١٣

١ - الشيكات الصادرة في الكويت والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها الا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة .

٢ - ويجب على كل بنك لديه مقابل وفاء ، وسلم لدائته دفتر شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه ، ان يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذى تسلم الدفتر .

مادة ٥١٤

١ - لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمنى .

٢ - وعلى صاحب الشيك أو الأمر غير بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه . ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصيا نحو المظهرين والحامل دون غيرهم .

٣ - وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشاءه ، فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا لوفائه ولو عمل البروتستو بعد المواعيد المعينة .

٢ - وتسرى أيضا على السند لامر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الاغيار أو في مكان غير الذى يوجد به موطن المسحوب عليه ، واشترط الفائدة ، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه ، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام أو التوقعات غير الملزامة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض .

٣ - وكذلك تسرى على السند لامر الاحكام المتداخلة بالضمن الاحتياطى مع مراعاة أنه اذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلًا لمصلحة محرر السند .

مادة ٥٠٩

١ - يلتزم محرر السند لامر على الوجه الذى يلتزمه قابل الكمبيالة .

٢ - ويجب تقديم السند لامر المستحق الوفاء بعد ٤١٠ مئة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤٣ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند . ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر .

٣ - وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور .

٤ - واذا امتنع المحرر عن وضع التأشير ، وجب اثبات امتناعه ببروتستو ويعتبر تاريخ البروتستو بداية لسريان مدة الاطلاع .

الباب الثالث

الشيك

مادة ٥١٠

فيما عدا الاحكام المذكورة في هذا الباب ، تسرى على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته .

الفصل الاول - انشاء الشيك وتداوله

الفرع الاول - انشاء الشيك

١ - اركان الشيك

مادة ٥١١

يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

١ - لفظ « شيك » مكتوبا في متن الصك ، وباللغة التى كتب بها .

مادة ٥١٥

- ١- لا يقبل في الشيك ، وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن .
- ٢- ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤثر على الشيك باعتياده ، وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير .
- ٣- ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته .
- ٤- ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له .

مادة ٥١٦

- ١- يجوز اشتراط وفاء الشيك :
- أ- الى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الامر أو بدونه .
- ب- الى شخص مسمى مع ذكر شرط « ليس لامر » أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى .
- ج- الى حامل الشيك .

- ٢- والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمخصوص فيه على عبارة « أو لحامله » أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله . وإذا لم يبين اسم المستفيد ، اعتبر الشيك لحامله .
- ٣- والشيك المشتتل على شرط « عدم القابلية للتداول » لا يدفع الا لحامله الذى تسلمه مقترنا بهذا الشرط .

مادة ٥١٧

- ١- يجوز سحب الشيك لامر صاحبه نفسه .
- ٢- ويجوز سحبه لحساب شخص آخر .
- ٣- ولا يجوز سحبه على صاحبه نفسه الا في حال سحبه من منشأة على منشأة أخرى كلتاهما للساحب نفسه بشرط الا يكون مستحق الوفاء لحامله .

مادة ٥١٨

- ١- اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن .

مادة ٥١٩

- ١- يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه او في أية جهة أخرى .

مادة ٥٢٠

- ١- يضمن الساحب وفاء الشيك ، وكل شرط يعنى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .
- ٢- ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه . بل يبقى الدين الاصلى قائما بكل ما له من ضمانات الى أن توفي قيمة الشيك .

٢ - تعدد النسخ والتعريف

مادة ٥٢١

- فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا ، اذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر ، أو في جزء من البلد واقع عبر البحار ، أو بالعكس ، أو كان مسحوبا ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار .

مادة ٥٢٢

- إذا سحب شيك في أكثر من نسخة واحدة ، وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقما ، والا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا .

مادة ٥٢٣

- ١- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه ، اذا لم يمكن نسبة الخطأ الى الساحب المبين اسمه في الشيك ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .
- ٢- ويعتبر الساحب مخطئا بوجه خاص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الرجل العادى .

الفرع الثانى - تداول الشيك والضمان الاحتياطي

١ - تداول الشيك بالتظهير

مادة ٥٢٤

- ١- الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى ، سواء نص فيه صراحة على شرط الامر او لم ينص عليه ، يكون قابلا للتداول بطريق التظهير .
- ٢- والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى ، والمكتوبة فيه عبارة « ليس لامر » أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى ، لا يجوز تداوله الا باتباع أحكام حوالة الحق .
- ٣- ويجوز التظهير ولو للساحب او لاي ملتزم آخر ، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد .

٢ - الضامن الاحتياطي

مادة ٥٣١

١ - يجوز ضمان وفاة مبلغ الشيك كله او بعضه من ضامن احتياطي .

٢ - ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه ، كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك .

الفصل الثاني - انقضاء الالتزام الثابت بالشيك

الفرع الاول - الوفاء

١ - تقديم الشيك ووفاءه

مادة ٥٣٢

١ - يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢ - واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ اصداره ، وجب وفاقوه في يوم تقديمه .

مادة ٥٣٣

١ - الشيك المسحوب في الكويت والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر .

٢ - فاذا كان مسحوبا خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها . وجب تقديمه خلال ثلاثة اشهر .

٣ - وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ اصداره .

٤ - ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء .

مادة ٥٣٤

اذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التوقيت ، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في توقيت مكان الوفاء .

مادة ٥٣٥

١ - على المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه .

٢ - ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاة الشيك الا في حالة ضياعه او افلاس حامله .

٣ - فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لامبياب اخرى ، وجب على قاضي الامور المستعجلة بناء على طلب العامل ان يأمر برفض المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية .

مادة ٥٢٥

يعتبر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخالفة ، الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك .

مادة ٥٢٦

١ - يضمن المظهر وفاء الشيك ، ما لم يشترط غير ذلك .

٢ - ويجوز له حظر تظهيره من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان نحو من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق .

مادة ٥٢٧

يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير انه حامله الشرعي متى أثبت انه صاحب الحق فيه بالتظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض . والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن . واذا أعتب التظهير على بياض نازيل آخره اعتبر المرقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل اليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض .

مادة ٥٢٨

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً ملتبساً لاحكام أرجوع ، ولكن لا يترتب على هذا التظهير ان يصير الصك شيكاً لامر .

مادة ٥٢٩

اذا فقد شخص حيازة شيك ، سواء اكان الشيك لحامله او كان قابلاً للتظهير ، لم يلزم من آل اليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة ٥٢٧ ، الا اذا كان قد حصل عليه بسوء نية او ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيماً .

مادة ٥٣٠

١ - التظهير اللاحق للبروتستو او الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يرتب الا آثار حوالة الحق .

٢ - ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل عدل البروتستو او انه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، الا اذا ثبت خلاف ذلك .

٣ - ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير ، وان وقع ذلك اعتبر تزويراً .

مادة ٥٣٦

إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد انشاء الشيك ، لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه .

مادة ٥٣٧

١ - إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد ، وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعاً وجبت مراعاة تواريخ سحبها .

٢ - فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد ، اعتبر الشيك الاسبق رقماً مسحوباً قبل غيره من الشيكات ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة ٥٣٨

١ - إذا اشترط وفاء الشيك في الكويت بنقد غير متداول فيها ، جاز وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك المتداول في الكويت حسب سعره يوم الوفاء ، فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم ، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء .

٢ - فإذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه ، كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم .

٣ - ويتبع العرف السائد في الكويت لتقويم النقد الاجنبي ، وانما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه .

٤ - وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل تسمية مشتركة ، ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء ، افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء .

مادة ٥٣٩

ينقضى التزام الكفيل الذي يقدم في حالة شياع الشيك للامر بضى ستة أشهر اذا لم تحصل خلالها معاملة او دعوى .

مادة ٥٤٠

١ - اذا ضاع شيك لحامله أو هلك ، جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته . ويجب أن تشتعل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم صاحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي احاطت بفقدانه أو هلاكه ، واذا تمرد تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر اسباب ذلك ، واذا لم يكن للمعارض موطن في الكويت ، وجب أن يعين موطناً مختاراً له بها .

٢ - ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة ، وجب عليه

الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزه ، وتجنيب مقابل وفاء الشيك الى أن يفصل في أمره .

٣ - ويقوم المسحوب عليه على هقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم صاحبه واسم المعارض وعنوانه في الجريدة الرسمية ، ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر .

مادة ٥٤١

١ - يجوز لحائز الشيك المشار اليه في المادة السابقة أن يتنازع لدى المسحوب عليه في المعارضة . وعلى المسحوب عليه ان يتسلم منه الشيك مقابل اصال ، ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل ومصحوب يعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه .

٢ - وعلى حائز الشيك اخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب يعلم وصول بوجود رفع دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلم الاخطار ، ويشتمل الاخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها .

٣ - واذا لم يرغ المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفترة السابقة ، وجب على قاضي الامور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك ان يقضى برفض المعارضة ، وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة الى المسحوب عليه مالكة الشرعى .

٤ - واذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك . لم يميز للمسحوب عليه ان يدفع قيمته الا لمن يتقدم له من اخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية معادق عليها من الطرفين تقر له بالملكية .

مادة ٥٤٢

١ - اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة ٥٤١ دون أن يتقدم حائز الشيك المطالبة بالوفاء جاز للمعارض ان يطلب من المحكمة في خلال الشهرين التاليين الاذن له في قبض قيمة الشيك . ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك .

٢ - واذا لم يقدم المعارض الطاب في خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة ، أو قدمه ورفضته المحكمة ، وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جاب الاصول مسن حساب الساحب .

٢ - الشيك المسطر والشيك المتقيد في الحساب

مادة ٥٤٣

١ - لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره ، ويكون لهذا التسطير الاثار المبيية في المادة التالية .

- ٢ - ولا يعد بشطب بيان « القيد في الحساب » .
٣ - وإذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام المتقدمة ، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك .

الفرع الثاني - الامتناع عن الوفاء

مادة ٥٤٦

- ١ - لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من المتزمين به اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته ، وأثبت الامتناع عن الدفع بروتستو .
ويجوز، عوضاً عن البروتستو، اثبات الامتناع عن الدفع:
أ - ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك .

- ب - بيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته . ويجب أن يكون البيان مؤرخاً ، ومكتوباً على الشيك ذاته ، ومذيلاً بتوقيع من صدر منه .
٢ - ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك اذا طلبه الحامل ، ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات . وانما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من ميعاد التقديم .

مادة ٥٤٧

- يحتفظ الحامل بحقته في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك الى المسحوب عليه أو لم يتم بعمل البروتستو أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني ، الا اذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى اقتضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب .

مادة ٥٤٨

- يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عايتها في المادة ٥٤٦ قبل اقتضاء ميعاد التقديم . فاذا وقع التقديم في اخر يوم من هذا الميعاد ، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له .

مادة ٥٤٩

- ١ - اذا حال حادث قهري لا يسكن التغلب عليه دون تقديم الشيك أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد .
٢ - وعلى الحامل أن يخطر دون ابطاء من ظهر اليه الشيك

- ٢ - ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك .
٣ - ويكون التسطير عاماً أو خاصاً .
٤ - فاذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو اذا كتب بينهما لفظ « بنك » أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاماً، أما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصاً .
٥ - ويجوز أن يتحول التسطير العام الى تسطير خاص ، أما التسطير الخاص فلا يتحول الى تسطير عام .
٦ - ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

مادة ٥٤٤

- ١ - لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً الا الى أحد عملائه أو الى بنك .
٢ - ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً خاصاً الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو الى عميل هذا البنك اذا كان هذا الاخير هو المسحوب عليه ، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد الى بنك آخر بقبض قيمة الشيك .
٣ - ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر الا من أحد عملائه أو من بنك آخر ، ولا ان يقبض قيمته لحساب أشخاص اخرين غير من ذكر .

- ٤ - وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة ، لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بوساطة غرفة مقاصة .
٥ - وإذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة ، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .
٦ - ويقصد بلفظ « عميل » في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه ، وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

مادة ٥٤٥

- ١ - يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفاؤه تقداً بأن يضع على صدره البيان الاتي : لتقيد في الحساب أو أية عبارة اخرى في هذا المعنى . وفي هذه الحالة لا يكون المسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالتقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة ، وتقوم هذا القيود الكتابية مقام الوفاء .

ومطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه ، برد ما أثرى به دون حق. ويسرى هذا الحكم على الساحب اذا رجع عليه الملتزمون بوفاء ذبيبة الشيك .

الفرع الرابع - الادعاء المدني في جرائم الشيك

مادة ٥٥٤

١ - اذا اقيمت على الساحب دعوى جنائية باحدى جرائم الشيك ، جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجنائية ان تقضى له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والزيوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء ، مع التعويضات التكميلية عند الاقتضاء .

٢ - وتقوم النيابة العامة بنشر أسماء الاشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالادانة في احدى جرائم الشيك في الجريدة الرسمية مع بيان مهنهم ومواطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم .

الكتاب الرابع

الافلاس والصلح الواقى

الباب الاول

شهر الافلاس وآثاره

الفصل الاول - شهر الافلاس

مادة ٥٥٥

كل تاجر اضطربت أعماله المالية ، فوقف عن دفع ديونه التجارية ، يجوز شهر افلامه .

مادة ٥٥٦

لا تنشأ حالة الافلاس الا بحكم يصدر بشهر الافلاس ، ولا يترتب على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أى اثر ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٥٥٧

يشهر افلاس اتاجر بناء على طلب احد دائنيه أو بناء على طلبه هو . ويجوز للمحكمة أن تقضى بشهر افلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها .

مادة ٥٥٨

١ - لكل دائن بدين تجارى حال أن يطلب شهري افلاس مدينه التاجر اذا اضطربت أعمال هذا التاجر فوقف عن دفع الدين ،

بالحدث القهرى وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا في الشيك أو في الورقة المتصلة به ، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب .

٣ - وعلى الحامل بعد زوال الحدث القهرى تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء ، ثم عمل البروتسترو أو مايقوم مقامه عند الاقتضاء .

٤ - واذا استمر الحادث أكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من تاريخ اليوم الذى قام فيه الحامل باخطار مظهره بسوقوع الحادث القهرى ، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الشيك ، أو عمل البروتسترو أو ما يقوم مقامه .

٥ - ولا يعتبر من قبيل الحادث القهرى الامور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتنديده او بعمل البروتسترو أو مايقوم مقامه .

الفرع الثالث - التقادم

مادة ٥٥٠

١ - تقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بضى ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك .

٢ - وتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بضى ستة شهور من اليوم الذى وفي فيه الملتزم أو من يوم مطالبته قضائيا .

٣ - ويجب على المدعى عليهم ، رغما عن انقضاء مدة التقادم أن يعزوا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب منهم حلفها ، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الاخرين ان يظفروا اليمين على انهم لا يطلون أن يورثهم مات وذمته مشنوعة بالدين .

مادة ٥٥١

١ - لا تسرى مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدوى الا من تاريخ آخر اجراء فيها .

٢ - ولا يسرى التقادم المذكور اذا صدر حكم بالدين ، أو آقر به المدين بصك مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

مادة ٥٥٢

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر الا بالنسبة الى من اتخذ قباه الاجراء القاطع لسريانه .

مادة ٥٥٣

لا يحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون الحامل

٦ - بيان بالبروتستات التي حررت ضد التاجر خلال
السنين السابقتين على تقديم طلب شهر الافلاس .

٣ - ويجب أن تكون الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة
مؤرخة وموقعة من التاجر ، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء
بياناتها يجب أن يتضمن التقرير اسباب ذلك . وتحضر ادارة
الكتاب محضرا يتسلم هذه الوثائق .

مادة ٥٦١

١ - اذا طلبت النيابة العامة شهر افلاس التاجر ، أو رأيت
المحكمة شهر افلاسه من تلقاء ذاتها ، وجب على ادارة الكتاب أن
تخطره بيوم الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

٢ - ويجوز في أحوال الاستعجال أن تأمر المحكمة بشهر
الافلاس بعد اخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة .

مادة ٥٦٢

١ - يجوز شهر افلاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه
التجارية ، حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة . ويطلب شهر
الافلاس ، حتى لو طلبته النيابة العامة أو نظرت المحكمة من تلقاء
نفسها ، خلال السنيتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من
السجل التجارى .

٢ - وتعلن دعوى شهر الافلاس في حالة وفاة التاجر في آخر
موطن له دون حاجة الى تعيين الورثة .

٣ - ويجوز لورثة التاجر طلب شهر افلاسه بعد وفاته خلال
السنيتين التاليتين للوفاة . فاذا لم يجمع الورثة على طلب شهر
الافلاس سمعت المحكمة أقوال الورثة الذين لم يشتركوا في تقديم
الطلب وفصلت فيه وفقا لمصلحة ذوى الشأن .

مادة ٥٦٣

١ - تختص بشهر الافلاس المحكمة الكلية التي يقع في
دائرتها موطن المدين التجارى ، فاذا لم يكن له موطن تجارى
كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دائرتها .

٢ - وتختص المحكمة المينة في الفقرة السابقة بنظر كل
دعوى تنشأ عن التفليس . وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليس
بوجه خاص اذا كانت متعلقة بادارتها او كان الفصل فيها يقتضى
تطبيق أحكام الافلاس .

مادة ٥٦٤

١ - تنظر دعاوى الافلاس على وجه السرعة ، وتكون
الاحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ما لم ينص
على خلاف ذلك .

ويعتبر الوقوف عن دفع الدين دليلا على اضطراب الاعمال ما لم
يثبت غير ذلك .

٢ - ولكل دائن بدين تجارى أجل الحق في طلب شهر
افلاس مدينه التاجر اذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف ،
أو اذا لجأ الى الفرار ، أو اغلق متجره ، أو شرع في تصفيته ، أو
أجرى تصرفات ضارة بدائنيه ، بشرط ان يقدم الدائن ما يثبت ان
المدين وقف عن دفع دينه التجارى الحال .

٣ - ولكل دائن بدين مدنى حال الحق في طلب شهر افلاس
مدينه التاجر اذا قدم ما يثبت أن هذا المدين قد وقف عن دفع
دينه التجارى الحال .

٤ - ولا يجوز شهر افلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع
ما يستحق عليه عن غرامات جنائية أو ضرائب أيا كان نوعها .

مادة ٥٥٩

١ - يطلب الدائن شهر افلاس مدينه بالطريق العادية لرفع
الدعوى .

٢ - ويجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعريضة السى
رئيس المحكمة الكلية تشتتل على ما يؤيد الوقوف عن الدفع
وأسباب الاستعجال وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفصل في
طلب شهر الافلاس بعد تكليف الخصوم بالحضور ولو بساعة
واحدة ، ويكتفى باعلان المدين في موطنه .

مادة ٥٦٠

١ - يجوز للتاجر أن يطلب شهر افلاسه نفسه ، اذا اضطرت
أعماله المالية ووقف عن دفع ديونه .

٢ - ويكون الطلب بتقرير يقدم الى ادارة كتاب المحكمة
الكلية ، وتذكر فيه أسباب الوقوف عن الدفع .
ويرفق بالتقرير الوثائق الآتية :

- ١ - الدفاتر التجارية الرئيسية .
- ٢ - صورة من آخر ميزانية ومن حساب الارباح والخسائر .
- ٣ - بيان بالمصرفات الشخصية عن السنوات الثلاث
السابقة على تقديم طلب شهر الافلاس .
- ٤ - بيان تفصيلي بالعقارات والمقتولات المملوكة له وقيمتها
التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع .
- ٥ - بيان بأسماء الدائنين والمدينين وموالتهم ومقدار
حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجارى ، وفقا لأحكام هذا السجل .

٢ - ويتولى مدير التفليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من تاريخ صدوره ، كما يتولى قيد الملخص باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ، ولا يترتب على هذا القيد تقرير رهن أو أى تأمين آخر لجماعة الدائنين .

مادة ٥٧٠

لكل ذى مصلحة أن يطعن في حكم شهر الافلاس بطريق اعتراض الغير خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية .

مادة ٥٧١

إذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها تقود حاضرة لمواجهة مصروفات حكم شهر الافلاس أو شهره أو نشره أو الطعن فيه أو وضع الأختام على أموال المفلس أو رفع الأختام ، وجب دفع هذه المصروفات من الخزنة العامة بناء على أمر قاضى التفليسة ، وتسترد الخزنة العامة المبالغ التى دفعتمتها بالامتياز على جميع الدائنين من أول تقود تدخل التفليسة .

مادة ٥٧٢

إذا صار المدين قبل أن يجوز حكم شهر الافلاس قسوة الأمر المقضى قادرا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية ومدنية ، وجب على المحكمة أن تقضى بالغاء حكم شهر الافلاس ، على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى .

مادة ٥٧٣

إذا طلب أحد الدائنين شهر افلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب ، جاز لها أن تحكم على الدائن بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار وبنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقته ، إذا تبين لها أنه تعدد الاساءة الى سمعة المدين التجارية ، وذلك مع عدم الاخلال بحق المدين في طلب التعويض .

الفصل الثانى - آثار الافلاس

الفرع الاول - آثار الافلاس بالنسبة الى المدين

مادة ٥٧٤

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخضر مدير التفليسة كتابة بحمل وجوده .

مادة ٥٧٥

تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه ، فلا يجوز

٢ - ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم .

مادة ٥٩٥

١ - يجوز للمحكمة التى تنظر في طلب شهر الافلاس أن تأمر باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو لادارتها الى ان تفصل في شهر الافلاس .

٢ - ويجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب وقوفه عن الدفع ، وتقديم تقريره بذلك .

مادة ٥٩٦

١ - يكون رئيس الدائرة التى تنظر دعوى الافلاس قاضيا للتفليسة . وتعين المحكمة مديرا لها ، وتأمر بوضع الأختام على محال تجارة المدين .

٢ - وترسل ادارة كتاب المحكمة الى النيابة العامة ومدير التفليسة صورة من ملخص حكم شهر الافلاس فور صدوره .

مادة ٥٩٧

١ - تحدد المحكمة في حكم شهر الافلاس تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع ، فإذا لم تحدده اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الافلاس هو التاريخ المؤقت .

٢ - وإذا صدر الحكم بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ، ولم يحدد التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع ، اعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الوفاة أو تاريخ اعتزال التجارة .

مادة ٥٩٨

١ - يجوز للمحكمة ، من تلقا ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو مدير التفليسة أو غيرهم من ذوى المصلحة ، تعديل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع ، الى انقضاء عشرة أيام من تاريخ ايداع قائمة الديون المحققة ادارة كتاب المحكمة ، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائيا .

٢ - ولا يجوز باية حال ارجاع تاريخ الوقوف عن الدفع الى أكثر من سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس .

٣ - وفيما يتعلق بتعيين هذا التاريخ ، تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقوف عن الدفع .

مادة ٥٩٩

١ - يشهر الحكم الصادر بشهر الافلاس أو بتعديل

مادة ٥٧٩

١ - اذا آلت الى المفلس تركة ، لم يكن لدائنيه حق على أموالها الا بعد أن يستوفي دائنوا المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أى حق على أموال التفليسة .

٢ - ويتولى مدير التفليسة باشراف قاضيه تصفية أموال التركة التي آلت الى المفلس ووفاء ما عليها من ديون . وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة وأجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الافلاس الى أن تتم تصفية التركة .

مادة ٥٨٠

١ - لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الافلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق .

٢ - ومع ذلك اذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية ، جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها . الا اذا عارض مدير التفليسة وفقا للمادة ٤٦٤ .

مادة ٥٨١

لا تقع المناصاة بعد صدور حكم شهر الافلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات الا اذا وجد ارتباط بينها . ويوجد الارتباط بوجه خاص اذا نفسأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد أو شملها حساب جار .

مادة ٥٨٢

١ - لا يجوز بعد صدور حكم شهر الافلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية :

- أ - الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد إليها غل يد المفلس .
- ب - الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز له القانون القيام بها .
- ج - الدعاوى الجنائية .

٢ - وإذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية ، وجب ادخال مدير التفليسة فيها اذا اشتملت على طلبات مالية .

٣ - ويجوز للمحكمة أن تأذن في ادخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة ، كما يجوز لها أن تأذن في ادخال الدائن في هذه الدعاوى اذا كانت له مصلحة خاصة فيها .

مادة ٥٨٣

اذا حكم على المفلس بعد شهر افلامه بالتعويض عن

له أن يكون مرشحا أو ناخبا في المجالس السياسية أو المجالس المهنية ، ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة ، ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس ادارة أية شركة ، وذلك كله الى أن تعاد اليه حقوقه وفقا للقانون .

مادة ٥٧٦

١ - يجوز لقاضى التفليسة ، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب النيابة العامة أو مدير التفليسة ، أن يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة ، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره .

٢ - وللمفلس أن يطعن في هذا القرار .

٣ - ويجوز لقاضى التفليسة أن يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المفلس .

مادة ٥٧٧

١ - بمجرد صدور حكم شهر الافلاس تغل يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن ادارتها ، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره .

٢ - واذا كان التصرف مما لا يحتج به الا بالتقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الاجراءات ، لم يسر على جماعة الدائنين الا اذا تم الاجراء قبل صدور حكم الافلاس .

٣ - ولا يحول غل يد المفلس دون قيامه بالاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه .

مادة ٥٧٨

١ - يمتد غل يد المفلس الى جميع الأموال التي تكون ملكا له يوم صدور حكم شهر الافلاس والأموال التي تؤول اليه ملكيتها وهو في حالة الافلاس .

٢ - ومع ذلك لا يمتد غل يده الى ما يأتي :

أ - الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا .

ب - الحقوق المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية .

ج - التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح ابرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الافلاس ، ولكن يلتزم المستفيد بأن يرد الى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخا للوقوف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ضرر أحدثه للغير ، جاز للمحكوم له مطالبة التغطية بالتعويض المتقاضى به ما لم يثبت توافقه مع المفضل .

مادة ٥٨٤

١ - لا يجوز التسليم في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية اذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس :

أ - جميع التبرعات ، ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف .

ب - وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية هذا الوفاء ، ويعتبر انشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل .

ج - وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود .

د - كل رهن أو تأمين اتفقاى آخر .

٢ - وكل ما اجراه المفضل من تصرفات غير ما تقدم في الفترة السابقة وخلال الفترة المذكورة فيها ، يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين ، اذا كان التصرف ضاراً بها ، وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوعه بوقوف المفضل عن الدفع .

مادة ٥٨٥

١ - اذا دفع المفضل قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس ، لم يجوز استرداد ما دفع من الحامل . وانما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة الى التغطية اذا كان يعلم وقت انشاء الورقة التجارية بوقوف المفضل عن الدفع .

٢ - ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول اذا كان يعلم وقت حصوله على السند بوقوف المفضل عن الدفع .

مادة ٥٨٦

١ - قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين اذا حصل التيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد افضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز .

٢ - ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن ، ومع ذلك لا يعطى من الثمن

الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن الا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ، ويؤول الفرق الى جماعة الدائنين .

مادة ٥٨٧

١ - اذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين ، التزم المتصرف اليه بأن يرد الى التغطية ما حصل عليه من المفضل بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه ، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثمنه من تاريخ القبض .

٢ - ويكون للمتصرف اليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للسفلس اذا وجد هذا العوض بعينه في التغطية . فاذا لم يوجد كان من حق المتصرف اليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وأن يشترك في التغطية بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك .

مادة ٥٨٨

لمدير التغطية وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفضل الحاصل قبل صدور حكم شهر الافلاس اضاراً بالدائنين ، وفقاً لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين اضاراً بدائنيه ، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين ، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله .

مادة ٥٨٩

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد : ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨ بضئ سنة من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس .

مادة ٥٩٠

١ - يجوز لقاضي التغطية ، بمد سماع أقوال مديرها ، أن يقرر نفقة للمفلس ولمن يعولهم من أموال التغطية ، بناء على طلبه أو طلب من يعولهم .

٢ - ويجوز في كل وقت لقاضي التغطية ، بناء على طلب مديرها ، أن ينقص مقدار النفقة أو أن يأمر بالفاتها .

٣ - ويوقف دفع النفقة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الأمر المتضى .

مادة ٥٩١

يجوز للمفلس باذن من قاضي التغطية ، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التغطية ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين ، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها .

الفرع الثاني - آثار الافلاس بالنسبة الى الدائنين

١ - الدائنون بوجه عام

مادة ٥٩٢

١ - الحكم بشهر الافلاس يسقط آجال جميع الديون التقليدية التي على المفلس ، سواء كانت ديونا عادية أو كانت ديونا مضمونة بامتياز عام أو خاص .

٢ - وإذا كانت الديون مقومة بغير نقود الجهة التي صدر فيها الحكم بشهر الافلاس ، وجب تحويلها الى نقود تلك الجهة طبقا لسعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بشهر الافلاس .

مادة ٥٩٣

للمحكمة أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم تسترط فيه فوائد مبلغا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الافلاس الى تاريخ استحقاق الدين .

مادة ٥٩٤

إذا كان المفلس ملتزما بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتمهيدات مسقطة ، وكان ذلك مقابل عوض ، جاز لناضي التفليسة بناء على طلب الدائن أن يأمر بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها .

مادة ٥٩٥

الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في التفليسة مع تقديم كفييل ، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجب نصيبه في التوزيعات الى أن يتبين مصير الدين .

مادة ٥٩٦

١ - الحكم بشهر الافلاس يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة الى جماعة الدائنين فقط .

٢ - ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز الا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون . ويستنزل أصل الدين أولا ، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الافلاس ، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره .

مادة ٥٩٧

١ - يترتب على صدور الحكم بشهر الافلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة .

٢ - ولا يجوز للدائنين المشار اليهم في الفقرة السابقة

اتخاذ اجراءات فردية للتنفيذ على أموال المفلس ، ولا تناسم الاجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الافلاس ، ومع ذلك اذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في اجراءات التنفيذ باذن من قاضي التفليسة ، ويؤول الثمن للتفليسة .

٣ - أما الدائنون المرهونون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة ، فيجوز لهم رفع الدعاوى أو الاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة ، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم .

مادة ٥٩٨

١ - اذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد ، وشهر افلاس أحدهم في هذا الدين ، لم يترتب على هذا الافلاس أثر بالنسبة الى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك .

٢ - وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس ، لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين .

مادة ٥٩٩

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ، ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم ، لم يجز للدائن أن يشترك في التفليسات الا بالباقي من دينه . ويبقى محتفظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي ، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاء عنها .

مادة ٦٠٠

١ - اذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة ، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه الى أن يستوفيه بتمامه من أصل وفوائد ومصروفات .

٢ - ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها .

٣ - وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة الى تفليسة من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين ، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة الى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين .

٤ - اصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

مادة ٦٠١

إذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرهين بشن يزيد على الدين ، قبض مدير التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين ، فإذا كان الثمن أقل من الدين ، اشترك الدائن

مادة ٦٠٦

١ - على مدير التفليسة ، بعد استئذان قاضيا ، أن يدفع خلال الايام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الافلاس ، ما يكون تحت يده من تقود وبالرغم من وجود أى دين آخر ، الأجور والمرتبات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الافلاس عن مدة خمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال ، وثلاثين يوما بالنسبة الى المستخدمين والخدم ، وتسعين يوما بالنسبة الى البحارة ، وآخر دفعة كانت مستحقة للمندوبين الجوابين والمثابن التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الافلاس . فاذا لم يكن لدى مدير التفليسة التقود اللازمة لوفاء هذه الديون ، وجب الوفاء من أول تقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز .

٢ - ويكون للبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة الطراف المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانونا .

٣ - أصعب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

مادة ٦٠٧

١ - اذا جرى توزيع لثمن المتقولات قبل توزيع ثمن العقارات ، كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم اذا كانت هذه الديون قد حققت .

٢ - وبعد بيع العقارات واجراء التوزيع النهائي بحسب مراتب الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز على هذه العقارات ، يجب على من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة أن يرد الى جماعة الدائنين المقدر الذى حصل عليه من توزيع ثمن المتقولات .

٣ - واذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول الا على جزء من دينه ، وجب أن يرد الى جماعة الدائنين المقدر الزائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المحملة بالرهن أو الامتياز قد تم قبل توزيع ثمن المتقولات ، ويدخل في التفليسة بالباقي من دينه .

مادة ٦٠٨

١ - اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المتقولات ، أو حصل التوزيعان معا ، كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات ، أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين ، بشرط أن تكون ديونهم قد حققت .

٢ - والدائنون المرهونون أو أصحاب حقوق الامتياز الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها

المرهن بالباقي في التفليسة بوصفه دائما عاديا ، بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٦٠٩

١ - يجوز لمدير التفليسة ، بعد الحصول على اذن من قاضيا ، دفع الدين المضمون برهن على منقول واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين .

٢ - ويجوز له أن يعذر الدائن المرهن بكتاب مسجل بعلم وصول بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية للتنفيذ على الاثياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد ، فاذا لم يتم الدائن المرهن بهذه الاجراءات جاز لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها وبعد سماع اقوال الدائن المرهن أو اخطاره بكتساب مسجل مصحوب بعلم وصول ، الاذن لمدير التفليسة في بيع المتقولات المرهونة . ويبلغ القرار الصادر من قاضي التفليسة بالاذن في البيع الى الدائن المرهن .

مادة ٦٠٣

يجوز لقاضي التفليسة ، بناء على اقتراح مديرها ، أن يأمر عند الانتضاء باستخدام أول هود تحصل لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها ، واذا حصلت منازعة في الامتياز ، لم يجز الوفاء الا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي .

مادة ٦٠٤

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها الا الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الافلاس .

مادة ٦٠٥

١ - يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس ، في حالة انتهاء الايجار طبقا لاحكام هذا القانون ، امتياز عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الافلاس وعن السنة الجارية ، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الايجار وما قد يحكم به من تعويض .

٢ - واذا بيعت المتقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون انتهاء الايجار ، كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة ، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الافلاس ، سواء في ذلك كان عقد الايجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ .

مادة ٦١٤

١ - العقود المزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفاً فيها لا تنسخ بالحكم بشهر الافلاس ، الا اذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية .

٢ - واذا لم ينفذ مدير التفليسة العقد ، جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ ، ويشارك في التفليسة بالتعويض المترتب على الفسخ .

٣ - وكل قرار يتخذه مدير التفليسة بشأن العقد يعرض على قاضيهما ليأذن به ، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لمدير التفليسة مهلة لا يضح موقفه من العقد .

الفرع الرابع - الاسترداد

مادة ٦١٥

١ - يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها اليه ، بشرط أن توجد في التفليسة عيناً .

٢ - واذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير ، جاز استردادها من هذا الغير .

٣ - واذا اقترض المفلس ورهن البضائع تأمينا لهذا الترض ، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها ، لم يجوز استردادها الا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن .

مادة ٦١٦

يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكها اذا لم يكن قد تم الوفاء به تقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري .

مادة ٦١٧

على المسترد ، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع لمدير التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس .

مادة ٦١٨

١ - اذا فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر افلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع من التفليسة اذا وجدت عيناً .

٢ - ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الافلاس ، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور .

تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين ، وتسرى عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصالح التضائي أن وقع .

الفرع الثالث - آثار الافلاس بالنسبة الى العقود المبرمة قبل شهره

مادة ٦٠٩

اذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يزاوول فيه التجارة، لم ينته عقد الايجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية لانقضائه بصدور الحكم بشهر الافلاس ، ويكون باطلاً كل شرط يقضى بخلاف ذلك .

مادة ٦١٠

يجوز لمدير التفليسة ، خلال ستين يوماً من تاريخ الحكم بشهر الافلاس ، أن يقرر انهاء ايجار العقار الذي يزاوول فيه المفلس تجارته ، وذلك بعد الحصول على اذن من قاضي التفليسة ، وعلى المدير في هذه الحالة اخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة .

مادة ٦١١

١ - اذا قرر مدير التفليسة الاستمرار في الاجارة ، وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة ، وأن يقدم ضماناً كافياً بالأجرة المستتقلة ، ويجوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة انهاء الاجارة اذا كان الضمان غير كاف .

٢ - ولمدير التفليسة ، بعد الحصول على اذن من قاضيهما ، تأجير العقار من الباطن أو الزول عن الايجار ، ولو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بموجب عقد الايجار ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر .

مادة ٦١٢

١ - اذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل محدد المدة ، لم يجوز انهاءه الا اذا تقرر عدم الاستمرار في استثمار المتجر . ويجوز للعامل في حالة انهاء العقد مطالبة التفليسة بالتعويض .

٢ - واذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، جاز لكل من مدير التفليسة والعامل انهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل .

مادة ٦١٣

تنقضى الوكالة بافلاس الوكيل أو افلاس الموكل ، ومع ذلك لا تنقضى بافلاس الموكل اذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها .

مادة ٦١٩

١ - اذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع ، أو كانت لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور بيعها ، جاز للبائع حبس البضائع أو استرداد حيازتها .

٢ - ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل .

٣ - وفي جميع الأحوال يجوز لمدير التفليسة ، بعد استئذان قاضيه أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه . فإذا لم يطلب مدير التفليسة ذلك ، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشترائه به في التفليسة .

مادة ٦٢٠

١ - اذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور بيعها ، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع ، كما يسقط حقه في الامتياز .

٢ - وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازها عليها لا يتحقق به على جماعة الدائنين .

مادة ٦٢١

١ - يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الاوراق ذات القيمة المسلمة الى المفلس لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين ، اذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الافلاس .

٢ - ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا أدرجت الاوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس .

مادة ٦٢٢

لا يجوز استرداد اوراق النقد المدوغة عند المفلس ، الا اذا أثبت المسترد ذاتيتها .

مادة ٦٢٣

لكل شخص أن يسترد من التفليسة ما ثبت ملكيته له من أشياء ، فاذا رفض مدير التفليسة الرد وجب عرض النزاع على المحكمة .

ولا يجوز لمدير التفليسة أن يسلم المسترد ما يطلب به الا بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة .

مادة ٦٢٤

١ - لا يجوز لأى من الزوجين أن يطالب بتفليسة الزوج الآخر بالتبرعات التي يقرها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف الى ما بعد الموت .

٢ - كما لا يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب أيا من الزوجين بالتبرعات التي يقرها لزوجه أثناء الزواج .

مادة ٦٢٥

يجوز لكل من الزوجين - أيا كان النظام المالى المتبع في الزواج - أن يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقولة والعقارية اذا أثبت ملكيته لها . وتبقى هذه الأموال محسلة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعي .

مادة ٦٢٦

١ - الأموال التي يشتريها زوج المفلس أو التي تشتري لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احتراقه التجارة تعتبر قد اشترت بنقود المفلس ، فتدخل في أصول تفليسته ، ما لم يثبت غير ذلك .

٢ - وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجة الذى أفلس يعتبر حاصلًا بنقود الزوج المفلس ، ما لم يثبت غير ذلك .

الباب الثانى

ادارة التفليسة

الفصل الاول - الاشخاص الذين يديرون التفليسة

مادة ٦٢٧

١ - تعين المحكمة مدير التفليسة ، وفقا للمادة ٥٦٦ ، في حكم شهر الافلاس ، وتختاره وفقا للنظام الخاص بمهنة مديري التفليسات . ولها ان تعين مديرا أو أكثر ، بشرط ألا يزيد العدد على ثلاثة .

٢ - ولا يجوز أن يعين مديرا للتفليسة من كان زوجا للمفلس ، أو قريبا أو وصرا الى الدرجة الرابعة ، أو من كان شريكا له أو مستخدما عنده أو محاسبا لديه أو وكلا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الافلاس .

مادة ٦٢٨

يجوز لقاضى التفليسة أن يطلب من المحكمة - من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المفلس أو طلب المراقب المعين من بين الدائنين - عزل مدير التفليسة وتعيين غيره ، أو اقصاء عدد المديرين .

٢ - ولا يجوز أن يكون المراقب ، أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقبا ، زوجا للمفلس أو قريبا أو : برا لى للدرجة الرابعة .

مادة ٦٣٥

١ - يقوم المراقبون ، بالإضافة الى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة ، بفحص الميزانية والقرير المقدمين من المدين ، ومعاونة قاضى التفليسة فى الرقابة على أعمال مديرها .

٢ - وللمراقب أن يطلب من مدير التفليسة ايضاحات عن سير اجراءاتها ووارداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها .

مادة ٦٣٦

- ١ - لا يتقاضى المراقب اجرا نظير عمله .
- ٢ - ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضى التفليسة .
- ٣ - ولا يسأل المراقب الا عن خطئه الجسيم .

مادة ٦٣٧

١ - يتولى قاضى التفليسة ، بالإضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة ، مراقبة ادارة التفليسة وملاحظة سرعة سير اجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها .

٢ - ويدعو الدائنين الى الاجتماع فى الاحوال المبينة فى القانون ، ويتولى رئاسة الاجتماعات .

٣ - وله فى كل وقت استدعاء المفلس أو ورتته أو وعلائه أو مستخدميه أو أى شخص آخر لسماع أقوالهم فى شؤون التفليسة .

مادة ٦٣٨

تودع القرارات التى يصدرها قاضى التفليسة قلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى لصدورها وتبلغ لذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم ووصول .

مادة ٦٣٩

١ - لا يجوز الطعن فى القرارات التى يصدرها قاضى التفليسة الا اذا نص القانون على جواز ذلك ، أو كان القرار مسا يجاوز اختصاص قاضى التفليسة .

٢ - ويكون الطعن فى حالة جوازه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار .

٣ - ويجوز للمحكمة المرفوع اليها الطعن أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل فى الطعن .

مادة ٦٣٩

١ - تقدر أتعاب مدير التفليسة ومصروفاته بقرار من قاضياها ، بعد أن يقدم تقريرا عن ادارته .

٢ - ويجوز لقاضى التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لمديرها قبل تقديم التقرير المذكور فى الفقرة السابقة خصما من أتعابه .

٣ - ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى قرار قاضى التفليسة بتقدير أتعاب المدير ومصروفاته .

مادة ٦٤٠

يقوم مدير التفليسة بإدارة أموالها والمحافظة عليها ، ويتولى عن المفلس فى جميع الأعمال التى تقتضيها الادارة المذكورة .

مادة ٦٤١

١ - اذا تعدد المديرين ، وجب أن يعملوا مجتمعين ، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ادارتهم .

٢ - ويجوز للمديرين أن ينيب بعضهم بعضا ، ولا تجوز لهم اقامة الغير الا بأذن من قاضى التفليسة ، ويكون مدير التفليسة ونائبه مسؤولين بالتضامن .

٣ - ويجوز لقاضى التفليسة أن يقسم العمل بين المديرين ، أو يعهد الى أحدهم بعمل معين ، وفى هذه الحالة لا يكون مدير التفليسة مسؤولا الا عن الأعمال التى كلف بها .

مادة ٦٤٢

١ - يدون مدير التفليسة يوما بيوما جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة فى دفتر خاص ، وترقم صفحات هذا الدفتر ، ويضع عليها قاضى التفليسة توقيعها او ختمها ، ويؤشر فى نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه .

٢ - ويجوز لقاضى التفليسة وللمراقب المعين من بين الدائنين الاطلاع على هذا الدفتر فى كل وقت وللمفلس ، بأذن خاص من قاضى التفليسة ، الاطلاع على الدفتر .

مادة ٦٤٣

١ - يجوز للمفلس وللمراقب المعين من بين الدائنين الاعتراض لدى قاضى التفليسة على أعمال مديرها قبل اتمامها ، ويتربط على الاعتراض وقف اجراء العمل .

٢ - ويجب على قاضى التفليسة أن يفصل فى الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه .

مادة ٦٤٤

١ - يعين قاضى التفليسة مراقبا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك .

الفصل الثاني - ادارة موجودات التفليسة وتعقيق الدين
واقفال التفليسة لعدم كتابة الأموال .

الفرع الاول - ادارة موجودات التفليسة

مادة ٦٤٠

١ - توضع الاختام على محال المفلس ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته ، ويندب قاضى التفليسة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد موظفى المحكمة لوضع الاختام . ويحرر محضر بوضع الاختام ، ويسلم فوراً لقاضى التفليسة .

٢ - وإذا تبين لقاضى التفليسة امكان جرد موجودات المفلس في يوم واحد ، جاز له الشروع في الجرد فوراً دون حاجة الى وضع الاختام .

مادة ٦٤١

١ - لا توضع الاختام على الملابس والمنقولات والاشياء الضرورية للمفلس ولن يعولهم ، وتسلم اليه بقائمة يوقعها هو وقاضى التفليسة .

٢ - ويجوز لقاضى التفليسة أن يأمر ، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب مدير التفليسة ، بعدم وضع الاختام أو برفعها من الدفاتر التجارية والاوراق التجارية وغيرها من الاوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب او التي تحتاج الى اجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقد اللازمة للصرف على الشئون المعالجة للتفليسة والاشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضى صيانتها نفقات باهظة والاشياء اللازمة لتشغيل المتجر اذا تقرر الاستمرار في تشغيله .

٣ - وتجرد الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضى التفليسة أو من يندبه لذلك ، وتسلم لمدير التفليسة .

٤ - ولا تسلم الدفاتر التجارية الا بعد ان يقوم قاضى التفليسة باقتالها بحضور المفلس .

مادة ٦٤٢

١ - يأمر قاضى التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، برفع الاختام لجرد أموال المفلس .

٢ - ويجب أن يبدأ رفع الاختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس .

مادة ٦٤٣

١ - يحصل الجرد بحضور قاضى التفليسة أو من يندبه لذلك ومدير التفليسة وكاتب المحكمة ويخبر المفلس بيوم الجرد ، ويجوز له الحضور .

٢ - وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضى التفليسة أو نائبه ومدير التفليسة وكاتب المحكمة ، وتودع احدهما ادارة كتاب المحكمة وتبقى الاخرى لدى مدير التفليسة .

٣ - وتذكر في القائمة الاموال التي لم توضع عليها الاختام أو التي رفعت عنها .

٤ - وتجوز الاستعانة بخبير مثنى في اجراء الجرد وتقويم الأموال .

مادة ٦٤٤

لليابة العامة الحق في حضور الجرد ، ولها أن تطالب في كل وقت الاطلاع على الاوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة ، وطلب ايضاحات عن حالتها وسير اجراءاتها وكيفية ادارتها .

مادة ٦٤٥

١ - اذا شهر الافلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة ، أو اذا توفي التاجر بعد شهر افلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل اتمامها ، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة ٦٤٣ وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد اخطارهم بالحضور .

٢ - وفي حالة وفاة المفلس بعد شهر افلاسه واتمام قائمة الجرد ، تقوم ورثته مقلمه في اجراءات الافلاس ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك ، والا اختار قاضى التفليسة من ينوب عنهم .

مادة ٦٤٦

يتسلم مدير التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك .

مادة ٦٤٧

اذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية ، وجب على مدير التفليسة أن يقوم بعملها فوراً وان يودعها ادارة كتاب المحكمة .

مادة ٦٤٨

يتسلم مدير التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله . وللمدير التفليسة قضاها والاحتفاظ بها ، وللنفس الاطلاع عليها .

مادة ٦٤٩

١ - يقوم مدير التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس .

٢ - ويجوز له ، باذن من قاضى التفليسة يصدره بعد أخذ رأى المراقب وسماع أقوال المفلس أو اخطاره بكتاب

مادة ٦٥٤

- ١ - على مدير التفليسة أن يقدم الى قاضيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه تقريراً عن أسباب الافلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها . ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور . ويجيل القاضي التقرير مع ملاحظاته الى النيابة العامة ، مع ابلاغ المفلس بصورة من التقرير .
- ٢ - وعلى مدير التفليسة أن يقدم تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها قاضي التفليسة .

الفرع الثاني - تعقيق الديون

مادة ٦٥٥

- ١ - عقب صدور الحكم بشهر الافلاس يسلم الدائون ، ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة ، مدير التفليسة مستندات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها ويحرر مدير التفليسة ايضاً بتسليم البيان ومستندات الدين .
- ٢ - ويعد مدير التفليسة المستندات الى الدائنين بعد اقبال التفليسة ، ويكون مسؤولاً عنها لمدة ستة من تاريخ انتهاء التفليسة .

مادة ٦٥٦

- ١ - يدعو مدير التفليسة ، بطريق النشر في الجريدة الرسمية ، الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية لتقديم مستنداتهم ، وتنشر هذه الدعوة في صحيفة السجل التجارى ، وترسل الى الدائنين المعروف عناوينهم بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .
- ٢ - وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة ايام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، ويزاد هذا الميعاد الى شهر بالنسبة الى الدائنين المقيمين خارج الكويت .

مادة ٦٥٧

- ١ - يحق مدير التفليسة الديون بمعاونة المراقب ويحضر المفلس أو بعد اخطاره بالحضور .
- ٢ - وإذا نازع مدير التفليسة أو المراقب أو المفلس في دين ، أخطر مدير التفليسة الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، وللدائن تقديم ايضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة ايام من تاريخ تسلم الأخطار .

مادة ٦٥٨

- ١ - بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع مدير التفليسة ادارة كتاب المحكمة قائمة بها تشتمل على بيان باستنداتها

مسجل مصحوب بعلم وصول ، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة ، والنزول عن حق للمفلس ، والاقرار بحق الغير .

مادة ٦٥٠

١ - لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأى المراقب ، أن يأذن في الاستمرار في تشغيل المتجر اذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك .

٢ - ويعين قاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، من يتولى ادارة المتجر وأجره ، ويجوز تعيين المفلس نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذى يحصل عليه ضمن النفقة .

٣ - ويشرف مدير التفليسة على من يعين للإدارة ، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً الى قاضي التفليسة عن حالة التجارة .

مادة ٦٥١

١ - لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الاجراءات التمهيدية . ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التى تقتضى صيانتها مصروفات باهظة ، كما يجوز الاذن في بيع أموال التفليسة للحصول على نقود للصرف فى شؤونها .

٢ - ويتم بيع المنقول بالكيفية التى يعينها قاضي التفليسة ، أما بيع العقار فيتم طبقاً للاجراءات المقررة لذلك .

مادة ٦٥٢

١ - تودع المبالغ التى يحصلها مدير التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنكا يعينه قاضي التفليسة ، وذلك بعد خصم المبالغ التى يخصمها القاضى للمصروفات .

٢ - وعلى مدير التفليسة أن يقدم الى قاضيها حساباً بالمبالغ المذكورة خلال خمسة ايام من تاريخ الابداع .

٣ - ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة الا بأمر من قاضيها .

مادة ٦٥٣

يجوز عند الضرورة لقاضى التفليسة ، بعد أخذ رأى المراقب، ان يأمر بإجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم . ويكون التوزيع بموجب قائمة يعدها مدير التفليسة ، ويؤشر عليها قاضيها بإجراء التوزيع .

مادة ٦٦٣

١ - يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه إذا كانت قيمته تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الكلية .

٢ - ويجوز للمحكمة المرفوع اليها الطعن قبل الفصل فيه ، أن تأمر بقبول الدين مؤقتا ببلغ تقدره .

٣ - ولا يجوز قبول الدين مؤقتا إذا رفعت بشأنه دعوى جنائية .

٤ - وإذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين ، وجب قبوله مؤقتا بوصفه ديناً عادياً .

٥ - ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في اجراءات التفليسة .

مادة ٦٦٤

١ - لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية ، وإنما يجوز لهم الاعتراض أمام قاضي التفليسة الى ان ينتهي توزيع النقود .

٢ - ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة ، ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديراً مؤقتاً ، وتحفظ لهم حصتهم الى حين الحكم في الاعتراض .

٣ - وإذا ثبت ديونهم بعد ذلك ، لم تجز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة وإنما يجوز لهم ان يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول اليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة .

الفرع الثالث - اقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

مادة ٦٦٥

إذا وقتت أعمال التفليسة لعدم كفاية الاموال قبل التصديق على الصلح او قيام حالة الاتحاد ، جاز لقاضي التفليسة ان يقضى باقفالها .

مادة ٦٦٦

١ - يترتب على الحكم باقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها ان يعود الى كل دائن الحق في اتخاذ الاجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية .

٢ - وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في

وأسباب المنازعة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها ، كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يتسكون بتأمينات خاصة على أموال المفلس مبيناً به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم .

٢ - ويجب ان يتم هذا الايداع خلال ستين يوماً على الاكثر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس ، ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة .

مادة ٦٥٩

١ - يرسل مدير التفليسة الى المفلس والى الدائنين ، خلال خمسة أيام من تاريخ الايداع المذكور في المادة السابقة ، نسخة من القائمة والكشف المذكورين مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من دين كل دائن على حدة .

٢ - وتقوم ادارة الكتاب بنشر القائمة والكشف في اول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد اقتضاء ميعاد خمسة الأيام ، كما ترسل نسخة منهما الى قاضي التفليسة .

مادة ٦٦٠

١ - للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية ، في الديون المدرجة في القائمة .

٢ - وتسلم المنازعة الى ادارة الكتاب ، ويجوز ارسالها اليها بكتاب مسجل بعلم وصول أو بريقة .

مادة ٦٦١

١ - يضع قاضي التفليسة ، بعد اقتضاء ميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليه في المادة السابقة ، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ، ويؤشر مدير التفليسة على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من الدين .

٢ - ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة .

مادة ٦٦٢

١ - يفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اقتضاء ميعاد المنازعة .

٢ - وتخطر ادارة الكتاب ذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الاقل ، كما تخطرهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره .

يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب شهر افلاس الشركة خلال السنتين التاليتين لمطعها من السجل التجاري .

مادة ٦٧٢

يجوز شهر افلاس الشركة الواقعية .

مادة ٦٧٣

يجوز لدائن الشركة طلب شهر افلاسها ولو كان شريكا فيها ، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر افلاس الشركة .

مادة ٦٧٤

١ - لا يجوز لمدير الشركة أو للمصطفى أن يطلب شهر افلاس الشركة الا بعد الحصول على اذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى .

٢ - ويجب ان يشمل تقرير شهر الافلاس المنصوص عليه في المادة ٥٦٠ على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد وقفها عن الدفع ، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري .

مادة ٦٧٥

يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أو طلب النيابة العامة ، أن تؤجل شهر افلاس الشركة اذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي . وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة .

مادة ٦٧٦

يقوم النائب عن الشركة التي شهر افلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأى المفلس أو حضوره .

مادة ٦٧٧

يجوز لمدير التفضيلة ، بعد استئذان قاضيها ، أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق . ولتأذى التفضيلة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على اقتدار اللازم لوفاء ديون الشركة .

مادة ٦٧٨

لا تخضع سندات القرض التي اصدرتها الشركة لاجراءات تحقيق الديون ، وتقبل هذه السندات في التفضيلة بقيمتها الاسمية بعد استئزال مادفعته الشركة من هذه القيمة .

التفضيلة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بموجب أمر آداء ، ويجب أن يذكر في هذا الامر قبول الدين نهائيا والحكم باقتال التفضيلة لعدم كفاية الاموال .

٣ - ويكون مدير التفضيلة مسؤولا لمدة سنة من تاريخ الحكم باقتال التفضيلة عن المستندات التي سلمها له الدائنون .

مادة ٦٦٧

١ - يجوز للمفلس ولكل ذى مصلحة أن يطلب من قاضى التفضيلة الغاء الحكم باقتالها ، اذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفضيلة ، أو اذا سلم لمدير التفضيلة مبلغا كافيا لذلك .

٢ - وفي جميع الاحوال يجب ان تدفع بالاولوية مصروفات الاجراءات التي تمت عملا باحكام المادة ٦٦٥ .

الفصل الثالث - انواع خاصة من التفضيلة

الفرع الاول - التفاضيل الصغيرة

مادة ٦٦٨

اذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، جاز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب مدير التفضيلة أو أحد الدائنين ، أن تأمر باجراء التفضيلة وفقا للاحكام المبينة في المادة التالية .

مادة ٦٦٩

في التفاضيل الصغيرة المشار اليها في المادة السابقة ، تخفض الى النصف مراعيه الاجراءات ، فاذا كان الميعاد خمسة عشر يوما فيخفف الى ثمانية ايام ولا يعين مراقب للتفضيلة ، ولا تمنح نفقة للمفلس او لمن يعولهم ، ولا يتغير مدير التفضيلة عند قيام حالة الاتحاد ، ولا يجرى الا توزيع واحد للنقود .

الفرع الثاني - افلاس الشركات

مادة ٦٧٠

تسرى على افلاس الشركات نصوص الافلاس بوجه عام ، وتسرى بوجه خاص النصوص الآتية : -

مادة ٦٧١

١ - فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز شهر افلاس أية شركة اذا اضطربت أعمالها المالية فوققت عن دفع ديونها .

٢ - ويجوز شهر افلاس الشركة ولو لم تنقف عن دفع ديونها التجارية الا وهي في دور التصفية . وبعد انتهاء التصفية

مادة ٦٧٩

إذا شهر افلاس الشركة ، وجب شهر افلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها . ويشمل الافلاس الشرك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع إذا طلب شهر افلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشرك في السجل التجارى .

مادة ٦٨٠

١ - تقضى المحكمة بحكم واحد بشهر افلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ، ويكون قاضى تقليسية الشركة هو نفس قاضى تقليسات الشركاء المتضامنين . ومع ذلك تكون كل تقليسية مستقلة عن غيرها من التقليسات من حيث ادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها .

٢ - وتتالف اصول تقليسية الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها الا حقوق دائئتها . أما تقليسية الشرك المتضامن فتتالف اصولها من أمواله الخاصة، وتشمل خصومها حقوق دائئته ودائئتي الشركة .

مادة ٦٨١

١ - اذا انتهت تقليسية الشركة بالاتحاد ، وتم الصالح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، لم يجز تخصيص أمرا ل الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها . ويبرأ الشرك الذى حصل على الصلح من التضامن .

٢ - واذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تقليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد ، لم يسر الصلح على تقليسات الشركاء الا اذا كان موضوعه التخلي عن أموال الشركة .

٣ - واذا انتهت تقليسية الشركة وتقليسات الشركاء بالصالح ، اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ، ولا تسرى شروطه الا على دائئتي التقليسية الخاصة به .

مادة ٦٨٢

١ - لا يجوز أن تنتهي تقليسية الشركة بالصلح اذا كانت في دور التصفية .

٢ - واذا طلبت الشركة التسوية ليست في دور التصفية الصلح ، وضعت مقترحاته بواقفة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، وبواقفة الجمعية العامة العادية في الشركات الاخرى . ويتولى النائب عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائئنين .

مادة ٦٨٣

١ - اذا طلب شهر افلاس الشركة ، جاز للمحكمة أن

تقضى بشهر افلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لصالحه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة .

٢ - ويجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو مدير التقليسية أو أحد الدائئنين ، أن تقضى بسقوط الحقوق السياسية عن أعضاء مجلس ادارة الشركة أو مديرها الذين ارتكبوا اخطاء جسيمة ادت الى اضطراب أعمال الشركة ووقوفها عن الدفع .

مادة ٦٨٤

اذا تبين بعد افلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الاقل من ديونها ، جاز للمحكمة ، بناء على طلب مدير التقليسية أن تقضى بالزام جميع اعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو بعضهم ، بالتضامن أو بدون تضامن ، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها ، الا اذا اثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة .

الباب الثالث

انتهاء التقليسية

الفصل الاول - انتهاء التقليسية لزوال مصلحة جماعة الدائئنين

مادة ٦٨٥

يجوز للمحكمة ، بعد وضع القائمة النهائية للديون المنصرص عليها في المادة ٦٦١ ، أن تحكم في كل وقت ، بناء على طلب المفسر ، بانهاء التقليسية ، اذا ثبت انه وفي كل الدائئنين الذين قدموا في التقليسية ، أو انه اودع عند مدير التقليسية المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من أصل وفوائد ومصروفات .

مادة ٦٨٦

١ - لا يجوز للمحكمة أن تقضى بانهاء التقليسية لزوال مصلحة جماعة الدائئنين الا بعد الاطلاع على تقرير من مدير التقليسية يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة .

٢ - وتنتهي التقليسية بمجرد صدور الحكم ، ويستعيد المفسر جميع حقوقه .

الفصل الثاني - الصلح القضائي

الفرع الاول - ابرام الصلح القضائي واثاره

مادة ٦٨٧

لا يجوز عقد الصلح مع مفسر حكم عليه بعقوبة الافلاس

مادة ٦٩٢

لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديوهم المضدونة بالتأمينات المذكورة، الا اذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما ، ويجوز أن يكون النزول مقصورا على جزء من التأمين بشرط الا يقل عما يقابل نصف الدين ، ويذكر النزول في محضر الجلسة .

مادة ٦٩٣

- ١ - اذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في المادة السابقة في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه ، اعتبر نزولا عن التأمين بجمعه .
- ٢ - وفي جميع الاحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائيا الا اذا تقرر الصلح وضادقت عليه المحكمة .
- ٣ - واذا ابطل الصلح ، عاد التأمين الذي شمله النزول .

مادة ٦٩٤

يقدم مدير التفليسة الى جمعية الصلح تقريرا مشتملا على حالة التفليسة ، وما تم بشأنها من اجراءات، ومقترحات المفلس للصلح ، ورأى مدير التفليسة في هذه المقترحات ، وتسمع اقوال المفلس . ويحرر القاضي محضرا بما تم في الجمعية .

مادة ٦٩٥

لا يقع الصلح الا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديوهم نهائيا أو مؤقتا ، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون . وتستنزل عند حساب الاغليتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت .

مادة ٦٩٦

- ١ - اذا لم تتوافر احدى الاغليتين المنصوص عليهما في المادة السابقة ، تأجلت المداولة الى عشرة ايام لا مهلة بعدها .
- ٢ - ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول أو كانوا ممثلين فيه تمثيلا صحيحا ووقعوا محضر الجلسة الا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والمواقفات التي صدرت منهم في الاجتماع الاول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني ، الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا ، أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

مادة ٦٩٧

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح ، والا كان باطلا .

بالتدليس . واذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس ، وجب تأجيل المداولة في الصلح .

مادة ٦٩٨

- ١ - لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالتقصير دون الصلح معه .
- ٢ - واذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتقصير ، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة .

مادة ٦٩٩

- ١ - على قاضي التفليسة أن يأمر ادارة الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديوهم نهائيا أو مؤقتا بكتب مسجلة مسحوبة بعلم وصول ، لحضور المداولة في الصلح .
- ٢ - وتوجه هذه الدعوة ، في حالة عدم حصول أية منازعة في الديون ، خلال السبعة الايام التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة ٦٦١ ، وتوجه الدعوة ، في حالة حصول المنازعة ، خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاؤ ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها .
- ٣ - وعلى مدير التفليسة ، خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الجريدة الرسمية .

مادة ٧٠٠

- ١ - تستعد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة ، في المكان والزمان اللذين يعينهما .
- ٢ - ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك كتابة .

٣ - ويديع المفلس الى حضور الجمعية بكتاب مسجل مسحوب بعلم وصول ، ولا يجوز أن ينيب عنه غيره الا لاسباب جديفة يقبلها قاضي التفليسة .

مادة ٧٠١

١ - لا يجوز لزوج المفلس أو لاقاربه واصهاره السى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداورات الصلح أو التصويت على شروطه .

٢ - واذا نزل أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم بشهر الافلاس ، لم يجز للمتنازل اليه الاشتراك في مداورات الصلح او التصويت عليه

مادة ٦٩٨

يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالاً لوفاء الديون ، كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين ، ويبقى المدين ملتزماً بالجزء الذي أبرىء منه بوصفه ديناً طبيعياً .

مادة ٦٩٩

١ - يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة يبينها عقد الصلح ، على ألا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح .
٢ - ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا صارت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل ٢٥٪ على الأقل .

مادة ٧٠٠

للدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

مادة ٧٠١

يقدم الصلح الى المحكمة التي شهرت الافلاس للتصديق عليه ، ويجوز لكل من كان طرفاً في الصلح أن يطلب التصديق عليه .

مادة ٧٠٢

يجب رفض التصديق على الصلح اذا لم تتبع الاحكام المنصوص عليها في المواد السابقة ، أو اذا ظهرت اسباب تنصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح .

مادة ٧٠٣

تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقباً أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروطه .

مادة ٧٠٤

التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ، ولولم تكن ديونهم قد حقت .

مادة ٧٠٥

١ - يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة ٥٦٩ .
٢ - ويرتب على قيد المناقص في السجل العقاري انشاء رهن على عقارات المناس لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .
٣ - ويرتب على القيد في السجل التجاري انشاء رهن على

متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

مادة ٧٠٦

١ - فيما عدا سقوط الحقوق السياسية عن المفلس ، تزول جميع اثار الافلاس بصور حكم التصديق على الصلح .
٢ - وعلى مدير التفليسة أن يقدم الى المفلس حساباً ختامياً وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي الفصل .
٣ - ويحضر قاضي التفليسة محضراً بجميع ما تقدم ، وإذا قام نزاع احاله قاضي التفليسة الى المحكمة للفصل فيه .

الفرع الثاني - ابطال الصلح القضائي وفسخه

مادة ٧٠٧

١ - يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس في احدي جرائم الافلاس بالتدليس .
٢ - وكذلك يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن اخفاء موجودات المفلس او المبالغة في ديونه ، وفي هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذي يظهر فيه التدليس .
٣ - ويرتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح .

مادة ٧٠٨

إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح ، أو رفعت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق ، جاز للمحكمة التي صدقت على الصلح ، بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي شأن ، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين ، وتلغى هذه التدابير بحكم القانون إذا قرر ان لاوجه لافامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المفلس .

مادة ٧٠٩

١ - إذا لم يتم المفلس بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه .
٢ - ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح .

مادة ٧١٠

١ - تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو

٣- وتباع الاموال التي يتخلى عنها المدين بالقيمة المبينة في المادة ٧٣٤ •

مادة ٧١٥

اذا كان الثمن الناتج عن بيع الاموال التي يتخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه ، وجب رد القدر الزائد اليه •

الفصل الرابع - اتعاد الدائنين الفرع الاول - قيام حالة اتعاد الدائنين

مادة ٧١٦

يعتبر الدائنون في حالة اتعاد بحكم القانون في الاحوال الاتية : -

- ١- اذا لم يطلب المدين الصلح •
- ٢- اذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون
- ٣- اذا حصل المدين على الصلح ثم ابطل او فسخ •

مادة ٧١٧

على اثر قيام حالة الاتحاد يدعو قاضى التفليسة الدائنين للمداولة في شؤون التفليسة والنظر في ابقاء مديرها او تغييره •
والدائنين اصحاب التامينات العينية الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون ان يرتب على ذلك سقوط تاميناتهم •

مادة ٧١٨

١- اذا قررت اغلبيية الدائنين الحاضرين تغيير المدير ، وجب على المحكمة تعيين غيره فوراً •

٢- وعلى المدير السابق ان يقدم الى مدير اتحاد الدائنين في الميعاد الذى يعينه قاضى التفليسة وبحضوره ، حساباً عن ادارته، ويخطر المدين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد تقديم الحساب •

مادة ٧١٩

يبت الدائنون الحاضرون في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة بالاغلبية في امر تقرير النفقة التي قررت او التي تقر للمدين ولن يعولهم ، وفي مقدار هذه النفقة •

مادة ٧٢٠

١- لا يجوز لمدير الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذوناً في ذلك من قبل ، الا بعد الحصول على تفويض خاص يصدر من اغلبيية تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عدداً ومبلغاً ، وبعد تصديق قاضى التفليسة •

فسخه مديراً للتفليسة ، ولها أن تأمر بوضع الاختام على اموال المفلس •

٢- وعلى مدير التفليسة ،خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الحكم ببطالان الصلح أو فسخه ان ينشر ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية •

٣- ويقوم مدير التفليسة ، بحضور قاضى التفليسة او من ينيبه اذلك ، بعمل جرد تكميلي لاموال المفلس ووضع ميزانية اضافية •

مادة ٧١١

١- يدعو مدير التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقاً لاجراءات تحقيق الديون •

٢- وتحقق فوراً الديون الجديدة دون ان يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها • ومع ذلك ترفض هذه الديون الاخرى أو تخفض ، اذا كانت قد دفعت كلها أو بعضها •

مادة ٧١٢

التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم بالتصديق على الصلح وقبل ابطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في مهتمهم الا طبقاً لاحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين ، وتستقط هذه الدعوى بمعنى سنة من تاريخ ابطال الصلح أو فسخه •

مادة ٧١٣

١- تعود الى الدائنين بعد ابطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة ، وذلك بالنسبة الى المفلس فقط •

٢- ويشارك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الاصلية كاملة اذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذى تقرر لهم في الصلح ، والا وجب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا •

٣- وتسرى الاحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين في حالة شهر افلاس المدين قبل اتمام تنفيذ شروط الصلح •

الفصل الثالث - الصلح مع التخلي عن الاموال

مادة ٧١٤

١- يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن امواله كلها أو بعضها •

٢- وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وابطاله وفسخه الاحكام الخاصة بالصلح القضائي •

٢ - ويقدم المدير الى قاضي التفليسة بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة . ولا يجوز سحب المبالغ المودعة الا بأمر من قاضي التفليسة أو بشيك يوقعه القاضى ومدير الاتحاد .

مادة ٧٢٦

١ - تستنزىل من المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس الرسوم ومصروفات ادارة التفليسة والنفقة المقررة للمفلس ولبن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين المتأزين . ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة .

٢ - وتجب حصّة الديون المتنازع عليها ، وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها .

مادة ٧٢٧

يأمر قاضى التفليسة باجراء التوزيعات بين الدائنين ، ويعين مقدار المبلغ الذى يوزع . وعلى مدير الاتحاد اخطار الدائنين بذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

مادة ٧٢٨

١ - لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصّة الدائن فى التوزيعات الا اذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله ، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة .

٢ - واذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين ، جاز لقاضى التفليسة أن يأذن فى دفع دينه بعد التحقق من قبوله .

٣ - وفى جميع الاحوال يجب ان يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع .

مادة ٧٢٩

اذا اقتضت ستة شهور من تاريخ قيام الاتحاد دون اناجاز التصفيه ، وجب على مدير الاتحاد ان يقدم الى قاضى التفليسة تقريراً عن حالة التصفية واسباب التأخير فى اناجازها ، ويرسل القاضى هذا التقرير الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ويكون الاجراء كذلك كلما اقتضت ستة شهور دون أن ينتجز مدير الاتحاد أعمال التصفية .

مادة ٧٣٠

يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حساباً ختامياً الى قاضى التفليسة . ويرسل القاضى هذا الحساب فوراً

٢ - ويجب ان تعين فى التفويض مدته ، وسلطة المدير ، والمبالغ التى يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة .

مادة ٧٢١

اذا نشأت عن الاستمرار فى التجارة التزامات تزيد على اموال الاتحاد ، كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار فى التجارة مسؤولين فى اموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة ، بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر منهم ، وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه .

الفروع الثانى - بيع اموال الدائنين وتوزيع الناتج على الدائنين

مادة ٧٢٢

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧٢٤ يجوز لمدير الاتحاد بيع منقولات المفلس وعقاراته ومتجره واستيفاء ماله من حقوق ، دون حاجة الى أخذ رايه او استئذان قاضى التفليسة .

٢ - ويجوز للمدير الصلح وقبول التحكيم فى جميع حقوق المفلس ، بعد استئذان قاضى التفليسة .

مادة ٧٢٣

اذا لم يكن قد بدىء فى التنفيذ على اموال المدين قبل قيام حالة الاتحاد ، ان لمدير الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها . ويجب عليه البدء فى ذلك خلال الايام العشرة التالية لتقيام حالة الاتحاد ، مالم يأمر قاضى التفليسة بتأجيل التنفيذ .

مادة ٧٢٤

١ - يجرى بيع منقولات المفلس بالكيفية التى يعينها قاضى التفليسة .

٢ - وأما بيع العقارات فيجرى طبقاً للاجراءات المقررة فى بيع عقارات المدين بقانون المرافعات المدنية والتجارية . ومع ذلك يجوز لقاضى التفليسة ، بعد أخذ رأى المراقب ، أن يأذن مدير الاتحاد فى بيع العقارات بالممارسة ، وفى هذه الحالة يترتب على تسجيل البيع اثار تسجيل حكم مرسى المراد .

٣ - ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالى ، الا بعد اذن قاضى التفليسة ، ولا يعطى القاضى الاذن الا بعد أخذ رأى المراقب .

مادة ٧٢٥

١ - يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس خزنة المحكمة أو بنكا يعينه قاضى التفليسة ، وذلك فى اليوم التالى للتحويل .

مادة ٧٣٦

تقدم النيابة العامة الى المحكمة ، خلال شهر من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار ، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الافلاس والاحكام التي صدرت على المفسس في جرائم الافلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأى النيابة في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه .

مادة ٧٣٧

لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال شهر من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية ، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم في ادارة كتاب المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له .

مادة ٧٣٨

تقوم ادارة كتاب المحكمة ، بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة ، باخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، ويكون الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة ٧٣٩

١ - تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي .
٢ - وإذا قضت المحكمة برفض الطلب ، لم يجوز تقديمه من جديد لنفس السبب الا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم .

مادة ٧٤٠

إذا اجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفسس بشأن احدى جرائم الافلاس ، أو أقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك ، وجب على النيابة العامة اخطار المحكمة فوراً .
ويجب ان توقف المحكمة الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية .

مادة ٧٤١

إذا صدر على المدين حكم بالادانة في احدى جرائم الافلاس بعد الحكم برد اعتباره ، اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ، ولا يجوز للمدين الحصول عليه الا بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٧٣٣ و ٧٣٤ .

مادة ٧٤٢

فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس ، تعود جميع الحقوق السياسية التي سقطت عن المفسس بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة .

الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته . ويعدى المفسس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة ٧٣١

١ - ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة .

٢ - ويكون مدير التفليسة مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والاوراق المسلمة اليه من المدير أو الخاصة به .

مادة ٧٣٢

١ - يعود الى كل دائن بعد انتهاء التفليسة الحق في اتخاذ الاجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه .

٢ - وإذا كان الدين قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة ، جاز للدائن الحصول بموجبه على أمر اداء للتنفيذ به على اموال المدين ، ويذكر في هذا الامر قبول الدين نهائياً في التفليسة وانتهاء حالة الاتحاد .

الفصل الخامس - رد اعتبار المفسس

مادة ٧٣٣

لا يجوز رد الاعتبار الى المفسس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتدليس الا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بفضى المدة .

مادة ٧٣٤

لا يجوز رد الاعتبار الى المفسس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتقصير الا بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها اذا حكم بوقف تنفيذها .

مادة ٧٣٥

١ - يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له الى المحكمة التي اصدرت حكم شهر الافلاس .

٢ - وترسل ادارة كتاب المحكمة فوراً صورة من الطلب الى النيابة العامة والى ادارة السجل التجاري لتقوم بنشرها في أول عدد يصدر من صحيفة السجل المذكور . وكذلك تقوم ادارة كتاب المحكمة باخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار .

٣ - وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفسس . ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفسس وتاريخ صدور حكم شهر الافلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتبني على الدائنين بتقديم معارضتهم ان كان لها مقتضى .

الباب الرابع

الصلح الواقي من الافلاس

الفصل الاول - الحكم بافتتاح اجراءات الصلح
الفرع الاول - طلب الصلح

مادة ٧٤٣

يجوز للتاجر الذي اضطرت أعماله اضطراباً يؤدي الى وقوفه عن الدفع أن يطلب الصلح الواقي من الافلاس ، بشرط ألا يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً ، وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

مادة ٧٤٤

١ - لمن آل اليهم المتجر بطريق الارث أو الوصية أن يطلبوا الصلح اذا قرروا الاستمرار في التجارة ، وكان التاجر قبل وفاته من يجوز لهم الحصول على الصلح .
٢ - ويجب على الورثة والموصى لهم أن يطلبوا الصلح خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاة التاجر . فاذا لم يتفقوا بالاجماع على طلب الصلح ، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم ، وان تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن .

مادة ٧٤٥

١ - فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز منح الصلح الواقي من الافلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٤٣ ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية .
٢ - ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح الا بعد الحصول على اذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادية في باقى الشركات الاخرى .

مادة ٧٤٦

يجوز منح الصلح الواقي من الافلاس للشركة الواقعية .

مادة ٧٤٧

لا يجوز للمدين اثناء تنفيذ الصلح ان يطلب منحه صلحاً آخر .

مادة ٧٤٨

يقدم طلب الصلح بعريضة الى رئيس المحكمة الكلية المختصة بشهر الافلاس ، يبين فيها الطالب أسباب اضطراب أعماله ومقترحات الصلح .

مادة ٧٤٩

ترفق عريضة الصلح بما يأتى :-

- ١ - الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها .
- ٢ - شهادة من ادارة السجل التجارى تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الاحكام الخاصة بهذا السجل خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .
- ٣ - شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاوله التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .
- ٤ - الدفاتر التجارية الرئيسية .
- ٥ - صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- ٦ - بيان اجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح .
- ٧ - بيان تفصيلي بأموال الطالب المنقولة والعقارية وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح .
- ٨ - بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم ودیونهم والتأمينات الضامنة لها .
- ٩ - اقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٥ ، وبأنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجرى تنفيذه .

مادة ٧٥٠

اذا كان الطلب خاصاً بشركة ، وجب أن يرفق به ، فوق الوثائق المذكورة في المادة السابقة ، صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظامها الأساسى مصدقاً عليها ، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب ، وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح ، وبيان بأسماء الشركاء المتضامين وعناوينهم وجنسياتهم .

مادة ٧٥١

- ١ - يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح ، واذا تمدر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب ان تتضمن العريضة أسباب ذلك .
- ٢ - وتحذر ادارة الكتاب محضراً بتسلم هذه الوثائق .

مادة ٧٥٢

يجب على طالب الصلح أن يودع خزانة المحكمة أمانة بقدرها رئيس المحكمة لمواجهة مصروفات الاجراءات ، وذلك في الميعاد الذى يحدده الرئيس ، والا اعتبر طلب الصلح كأن لم يكن .

الفرع الثاني - تعقيب طلب الصلح

مادة ٧٥٣

تنظر المحكمة طلب الصلح في غرفة الشورى ، بعد ايداع الامانة المنصوص عليها في المادة السابقة . ويجوز لها أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموال المدين الى حين الفصل في الطلب .

مادة ٧٥٤

١ - يجوز للمحكمة أن تدب احد أعضاء النيابة العامة لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية واسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك .

٢ - وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال بحكم نهائي .

مادة ٧٥٥

تقضى المحكمة برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية : -

١ - اذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين ٧٤٩ و ٧٥٠ أو قدمها ناقصة دون مسوغ مشروع ، أو كانت غير صحيحة .

٢ - اذا سبق الحكم على التاجر بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس أو التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو اختلاس الاموال العامة أو اصدار شيك لا يقابله رصيد كاف للوفاء بقيمته .

٣ - اذا اعتزل التجارة أو اغلق متجره أو لجأ الى الفرار وللمحكمة من تلقاء ذاتها ان تقضي بشهر افلاس التاجر اذا توافرت الشروط اللازمة لذلك .

مادة ٧٥٦

١ - اذا رأت المحكمة قبول الطلب ، قضت بافتتاح اجراءات الصلح ويجب ان يتضمن الحكم المذكور :

أ - تعيين رئيس الدائرة التي تنظر الطلب قاضيا للصلح الواقى للاشراف على اجراءاته .

ب - تعيين رقيب أو أكثر لمباشرة الاجراءات ، ويعين من بين الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة مديري التفليسات ، ولا يجوز ان يكون زوجا للمدين أو قريباً أو صهراً الى الدرجة الرابعة ، أو شريكاً أو مستخدماً عنده أو محاسباً لديه أو وكيلاً عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الصلح .

ج - تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح ، ويجب ان يتم هذا الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور الحكم بافتتاح الاجراءات .

٢ - ولا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح الا اذا نص القانون على جواز ذلك او كان القرار مما يجاوز اختصاصه ، وتسرى على الطعن الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٩ .

الفصل الثاني - الحكم بالتصديق على الصلح

الفرع الاول - اجراءات الصلح

مادة ٧٥٧

يشرع قاضي الصلح الواقى ، خلال اربع وعشرين ساعة من وقت صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، في اقبال دفاتر المدين ، ويضع عليها توقيعاً .

مادة ٧٥٨

١ - تخطر ادارة الكتاب الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدوره .

٢ - ويأشير الرقيب ، خلال اربع وعشرين ساعة من الاخطار بالتعيين ، اجراء الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة .

مادة ٧٥٩

١ - يقوم الرقيب ، خلال خمسة ايام من تاريخ الاخطار بالتعيين ، بقيد الحكم بافتتاح اجراءات الصلح في السجل التجاري ، ونشر ملخصه مصحوباً بدعوة الدائنين الى الاجتماع في الجريدة الرسمية .

٢ - وعلى الرقيب ان يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة الى الاجتماع ، مرفقاً بها مقترحات الصلح ، الى الدائنين المعلومة عناوينهم وذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

مادة ٧٦٠

١ - يودع الرقيب ادارة كتاب المحكمة ، وقيل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة ايام على الاقل ، تقريراً عن حالة المدين المالية واسباب اضطرابها ورأيه في مقترحات الصلح .

٢ - ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الصلح الواقى الاذن له في الاطلاع على تقرير الرقيب .

مادة ٧٦١

اذا اخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من أمواله أو أتلفه أو أجرى تصرفات مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧٦٨ ، جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب الرقيب ، أن تشهر افلاسه .

مادة ٧٦٢

١ - يجتمع الدائنون برئاسة قاضي الصلح الواقى في

- الرابعة الاشتراك في مداوات الصلح أو التصويت على شروطه •
وإذا نزل أحد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه الى الغير بعد
صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، لم يجوز للمتنازل اليه
الاشتراك في مداوات الصلح أو التصويت عليه •

مادة ٧٦٧

١ - لا يتعقد الصلح الا بموافقة اغلبيية الدائنين الحاضرين
أو المثلين في الاجتماع ، بشرط أن تكون هذه الاغلبية حائزة
لثلثي الديون المحددة وفقا للمادة ٧٦٣ بعد استئزال ديون
الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت • وإذا لم يحصل على
احدى هاتين الاغليبتين ، أجل القاضى الاجتماع عشرة أيام
لا مهلة بعدها •

٢ - ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول أو
كانوا مثليين فيه ووقعوا محضر الجلسة الا يحضروا الاجتماع
الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذها والموافقات
التي صدرت عنهم في الاجتماع الاول قائمة ونافاذة في الاجتماع
الثاني ، الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا أو عدل المدين
مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين •

مادة ٧٦٨

١ - يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات
الصلح قائما بإدارة أمواله بأشراف الرقيب ، وله أن يقوم
بجميع التصرفات العادية التي يقتضيها نشاطه التجارى •

٢ - ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين
بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم بافتتاح
اجراءات الصلح ، كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذا الحكم
أن يعقد صلحا أو رهنا أو تصرفا ناقلا للملكية لا تستلزمه
أعماله التجارية العادية الا بعد الحصول على إذن قاضي الصلح
الواقى ، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على
الدائنين •

مادة ٧٦٩

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح
الواقى حلول آجال الديون التي على المدين ، ولا وقف سريان
فوائدها •

مادة ٧٧٠

١ - توقف الدعاوى وجميع اجراءات التنفيذ الموجهة
الى المدين بمجرد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح •
ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين ولا
كفلاؤه في الدين أما الدعاوى المرفوعة من المدين واجراءات
التنفيذ فتبقى سارية ، ويجب ادخال الرقيب فيها •

اليوم المعين لذلك ، ولكل دائن أن ينيب عنه وكيلًا لحضور
الاجتماع ، ويجوز أن تكون الوكالة بكتابة على الدعوة الى
الاجتماع أو بيفية •

٢ - ويجب على المدين أن يحضر الاجتماع بنفسه ، ولا
يجوز له ان ينيب غيره الا لأسباب جدية يقبلها قاضى الصلح
الواقى •

مادة ٧٦٣

١ - يتلى في الاجتماع المشار اليه في المادة السابقة تقرير
الرقيب ومقترحات المدين النهائية في شأن الصلح •

٢ - ويحضر كل دائن مقدار دينه وصفته كتابة مؤيدا
بالمستندات ، وللمدين ولكل دائن المنازعة في هذه الديون •
ويحدد قاضى الصلح الواقى بعد سماع أقوال ذوى الشأن
والاطلاع على ما يقدم من مستندات كل دين وصفته تحديدا
مؤقتا على ان يكون لذوى الشأن الحق في رفع المنازعة الى
المحكمة المختصة ، ولا يترتب على الحكم فيها أثر في الاغلبية
التي تم الصلح على مقتضاها •

٣ - وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تبدأ المناقشة في
مقترحات الصلح ، ثم التصويت عليه •

٤ - وإذا لم تتم هذه الاجراءات في يوم واحد ، اعتبرت
الجلسة مستمرة الى ان تتم •

مادة ٧٦٤

لكل دائن عادى حق التصويت على الصلح بكامل دينه
المحدد ، ولو قبض بعد ذلك جزءا من دينه من أحد المترزمين
مع الدين أو كفلائه •

مادة ٧٦٥

١ - لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك
في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة
الا اذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما • ويجوز أن يكون
النزول مقصورا على جزء من التأمين بشرط الا يقل عما يقابل
نصف الدين ، ويذكر النزول في محضر الجلسة • وإذا لم يصرح
الدائن بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه واشترك في التصويت
على الصلح ، اعتبر نازلا عن التأمين واجمعه •

٢ - وفي جميع الاحوال لا يكون النزول عن التأمين
نهائيا الا اذا تقرر الصلح وصدقت عليه المحكمة • وإذا أبطل
الصلح عاد التأمين الذى شمله النزول •

مادة ٧٦٦

لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه وأصحابه الى الدرجة

٢ - ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على اموال المدين .

٢ - ولا يتقاضى هذا المراقب اجرا نظير عمله .

مادة ٧٧٨

١ - تقضى المحكمة برفض التصديق على الصلح اذا لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ، أو اذا ظهرت اسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض التصديق على الصلح .

٢ - ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في أى طلب خاص بشهر افلاس المدين الا بعد أن تقضى برفض الصلح .

مادة ٧٧٩

١ - يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٥٦٩ .

٢ - ويترتب على قيد الملخص في مكتب السجل العقاري انشاء رهن على عقارات المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح . ويترتب على القيد في السجل التجارى انشاء رهن على متجر المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

مادة ٧٨٠

١ - لا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة بالتصديق على الصلح .

٢ - ويجوز للمدين أن يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه اليه بحسب الاحوال .

مادة ٧٨١

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع الدائنين العاديين ولو لم يوافقوا عليه أو لم يشتركوا في عمله .

مادة ٧٨٢

١ - لا يفيد من الصلح المديون المتضامنون مع المدين ولا كفالؤه في الدين . ومع ذلك اذا وقع الصلح مع شركة ، افاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع اموالهم عن ديون الشركة .

٢ - ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على اموال المدين .

الفرع الثاني - توقيع الصلح والتصديق عليه

مادة ٧٧١

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح ، والا كان باطلا .

مادة ٧٧٢

يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون ، كما يجوز أن يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين ويبقى المدين ملتزما بالجزء الذي شمله البراء بوصفه ديناً طبيعياً .

مادة ٧٧٣

١ - يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا اسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح ، على الا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق عليه .

٢ - ولا يعتبر المدين قد اسر الا اذا زادت قيمة موجوداته على ديونه بما يعادل ٢٥٪ على الاقل .

مادة ٧٧٤

للدائنين ان يطلبوا كفيلا أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

مادة ٧٧٥

١ - يحضر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضى والرقيب والمدين والدائنون الحاضرون .

٢ - ويجب قبل التوقيع على المحضر أن يصدر قرار يدرج في المحضر بتعيين جلسة أمام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح ، على ان يكون تاريخ الجلسة في ميعاد لا يجاوز عشرين يوما من تاريخ التوقيع على المحضر .

مادة ٧٧٦

لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح واثبات اعتراضه عليه . وتقضى المحكمة بعد سماع اقوال المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح او برفض التصديق عليه .

مادة ٧٧٧

١ - اذا صدقت المحكمة على الصلح ، وجب أن تعين من

الباب الخامس

جرائم الافلاس والصلح اوقافي منه

مادة ٧٨٨

يعتبر مفلسا بالتدليس ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي ، وثبت انه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الاعمال الآتية : -

- ١ - اخفى ذفاته او آتلفها أو غيرها .
- ٢ - اختلس جزءا من ماله أو اخفاه .

٣ - اقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك ، سواء وقع الاقرار كتابة أو شفاهاً أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو ايضاحات .

- ٤ - حصل على الصلح بطريق التدليس .

مادة ٧٨٩

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة ، يعاقب اعضاء مجلس ادارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، اذا ثبت انهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع أحد الاعمال الآتية : -

- ١ - اخفوا ذفاتر الشركة أو آتلفوها أو غيرها .
- ٢ - اختلسوا جزءا من أموال الشركة أو أخفوه .

٣ - أقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك ، سواء وقع الاقرار كتابة أو شفاهاً أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو ايضاحات .

- ٤ - حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس .

٥ - اعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع ، أو وزعوا أرباحاً صورية ، أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الاساسي .

مادة ٧٩٠

يعد مفلسا بالتقصير ، ويعاقب بالحبس كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي ، وثبت أنه ارتكب احد الاعمال الآتية :

١ - آفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله .

٢ - لم يسلك ذفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي .

٢ - ولا يسرى الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم باقتراح اجراءات الصلح .

مادة ٧٨٣

يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح ان تمنح المدين ، بناء على طلبه وبعد سماع اقوال الدائنين ، آجالاً للوفاء بالديون التي لا يسرى عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم باقتراح الاجراءات ، بشرط الا تتجاوز الآجال التي منحتها المحكمة الاجل المقرر في عقد الصلح . ولا يسرى هذا الحكم على ديون النفقة .

مادة ٧٨٤

لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في عقد الصلح .

مادة ٧٨٥

١ - يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المدين في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٩٨ وكذلك يبطل اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن اخفاء موجودات المدين او المبالغة في تقدير ديونه ، وفي هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي يظهر فيه التدليس .

٢ - ويترتب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح .

مادة ٧٨٦

١ - اذا لم يتم المدين بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه . وكذلك يجوز طلب فسخ الصلح اذا توفي المدين وتبين انه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح .

٢ - ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ .

مادة ٧٨٧

١ - يطلب مراقب الصلح ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح ، من المحكمة التي صدقت عليه الحكم باقتراح الاجراءات ، ويشهر هذا الطلب بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٧٥٩ .

٢ - ويصدر الحكم باقتال الاجراءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المذكور في الفقرة السابقة ، ويفيد هذا الحكم في السجل التجاري وقتاً لاحكام هذا السجل .

مادة ٧٩٢

إذا أقيمت على المفلس أو عضو مجلس إدارة الشركة المفلسة أو مديرها أو القائم بتصفيتها الدعوى الجنائية بالأفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر عليه حكم بذلك وفقاً لإحكام المواد الأربع السابقة، بقيت الدعوى المدنية أو التجارية محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجنائية، كما تبقى الإجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة كما نظمها القانون دون أن تحال على المحكمة الجنائية، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٧٩٣

١ - يعاقب مدير التفليسة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اختلس مالا للتفليسة أثناء قيامه على إدارتها.
٢ - ويعاقب بالحبس إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة.

مادة ٧٩٤

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص سرق أو أخفى مالا للتفليسة، ولو كان الشخص زوجا للمفلس أو من أصوله أو فروعهم، وتقتضى المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوى الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة ٧٩٥

يعاقب بالحبس كل دائن للمفلس ارتكب أحد الاعمال الآتية:

- ١ - زاد من ديونه على المفلس بطريق الغش.
 - ٢ - اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداورات التفليسة أو في الصلح.
 - ٣ - عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة اضراً بالباقي الدائنين مع علمه بذلك.
- وتقتضى المحكمة من تلقاء ذاتها بطلان الاتفاقات المذكورة بالنسبة إلى المفلس وإلى أي شخص آخر، وبإلزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة.
- وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوى الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.

٣ - امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو مديرها، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

٤ - تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

٥ - وفي بعد وقوفه عن الدفع دين أحد الدائنين اضراً بالباقيين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفصيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

٦ - تصرف في بضائعه بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح، أو التجأً لتحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

٧ - أفق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعماله التجارية.

مادة ٧٩٦

في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة، يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس، إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية: -

١ - لم يسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.

٢ - امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو مديرها، أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.

٣ - تصرفوا في أموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

٤ - وفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين اضراً بالباقيين، أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

٥ - تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح، أو التجأوا لتحقيقاً لهذه الأغراض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

٦ - أفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال الشركة.

٧ - اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو صادقوا على هذه الأعمال.

مادة ٧٩٦

يعاقب بالحبس كل من قدم في التفليسة بطريق الغش ديونا
صورية باسمه أو باسم غيره .

مادة ٧٩٧

١ - على مدير التفليسة أن يقدم للنيابة العامة كل
ما تطلب من وثائق ومستندات ومعلومات وإيضاحات .
٢ - وتبقى الوثائق والمستندات اثناء التحقيق أو المحاكمة
محفوظة بإدارة كتاب المحكمة ، ويحصل الاطلاع عليها فيها
ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .
٣ - وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق أو
المحاكمة الى مدير التفليسة مقابل ايصال .

مادة ٧٩٨

يعاقب المدين بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات :
١ - اذا أخفى عمدا كل أمواله أو بعضها أو غالى في
تقديرها ، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقى .
٢ - اذا مكن عمدا دائنا وهيبا أو ممنوعا من الاشتراك

في الصلح أو مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات
والتصويت ، أو تركه عمدا يشترك في ذلك .
٣ - اذا اغفل عمدا ذكر دائن في قائمة الدائنين .

مادة ٧٩٩

يعاقب الدائن بالحبس :
١ - اذا تعمد المغالاة في تقدير ديونه .
٢ - اذا اشترك في مداولات الصلح أو التصويت وهو
يعلم انه ممنوع قانونا من ذلك .
٣ - اذا عقد مع المدين اتفاقا سرا يكسبه مزايا خاصة
اضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك .

مادة ٨٠٠

يعاقب بالحبس :
١ - كل من لم يكن دائنا واشترك وهو يعلم ذلك في
مداولات الصلح أو التصويت .
٢ - كل رقيب تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة
المدين أو أيد هذه البيانات .

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية

مشروع قانون التجارة

في مطلع عام ١٩٩١ صدر قانون التجارة الكويتي ليكون اول قانون حديث ينظم المعاملات التجارية في شتى نواحيها - ولقد مضى على تطبيق هذا القانون أكثر من ثمانية عشر عاما قطعت التجارة خلالها شوطا بعيدا المدى في سبيل التقدم والازدهار ، وتطورت الحركة التجارية تطورا ملحوظا ، وظهرت ألوان جديدة من النشاط التجاري لم تكن مألوفة من قبل ، ونشطت حركة التصنيع نشاطا واضحا ، واتنعت أعمال البنوك اتساعا ضخما ، وتعددت جوانب نشاطها ، وتنوعت خدماتها في مجال الائتمان والاستثمار . الامر الذي أصبحت معه أحكام التشريع القائم - على حدائق المهدي به - قاصرة في بعض جوانبها عن ملاحقة خطى هذا التطور ، ومواجهة ما جرد من أساليب التجارة وما صاحبها من مشاكل التطبيق . يضاف الى ذلك أن الظروف التي وضع فيها هذا التشريع فرضت على واضعيه ان يضمنوه الاحكام العامة لنظرية الالتزامات في حين أن موطنها الاصيل هو القانون المدني ، وهو وضع ينبغي تعديله برفع هذه الاحكام لتحل مكانها الطبيعي في القانون المدني الجديد .

ومن أجل ذلك جميعه أعد مشروع القانون المرافق لتطوير قانون التجارة بما يساير اوضاع المجتمع المتطورة ، ويعالج ما يشوب التشريع القائم من أوجه النقص والقصور .

ولقد روعي في اعداد المشروع الجديد جملة اعتبارات جوهرية اهمها :

اولا : المحافظة على جوهر التشريع القائم وخطوطه الرئيسية ذلك أنه تبين أن هذا التشريع سليم في جوهره ، شديد في الكثير من أسسه ، مساير في أغلب جوانبه للتشريعات التجارية الحديثة . وليس من سداد الرأي تعريضه لهزات جذرية مفاجئة . فالتعديل الجذري المفاجيء في التشريعات المنظمة للمعاملات التجارية من شأنه ان يزع استقرار هذه المعاملات ، ويوهن الثقة فيها ، ويشع الاضطراب في النشاط التجاري ،

وهو نشاط شديد الحساسية بطبيعته ، وليس أضر به من أن تعين عليه قواعد قلقة بعيدة عن الثبات والاستقرار . يضاف الى ذلك ان هذا التشريع صدر فيه قضاء غزير ، ودراسات قفئية قيمة اعانت على حسن تفهيمه ، وسلامة تطبيقه . وهي ثروة علمية ينبغي الحفاظ عليها وعدم التفريط فيها الا اقتضاء مصلحة بيئة .

ثانيا : رد هذا التشريع الى حيزه الطبيعي بقصره على

الاحكام الخاصة التي تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية . أما الاحكام العامة المنظمة للالتزامات بوجه عام فينبغي نقلها الى موطنها الطبيعي في القانون المدني . فالقانون المدني هو الشريعة العامة في تنظيم المعاملات بين الافراد . وما القانون التجاري الا قانون خاص ينزل من القانون المدني منزلة الفرع من الاصل ، ويقتصر على معالجة بعض الاحكام التي تستلزمها طبيعة المعاملات التجارية وما تقتضيه من السرعة والثقة والائتمان والخضوع لاعراف درج عليها التعامل التجاري واستقرت في الحياة التجارية من قديم الزمان . وفيما عدا هذه الاحكام التي أملتتها طبيعة التجارة ، فإن النظرية العامة للالتزامات المدنية هي المرجع الاساسي الذي يستمد منه القانون التجاري اصوله العامة ، ويعتبرها متممة له فيما لم يرد فيه حكم خاص .

ثالثا : وبقدر اهتمام المشروع بالمحافظة على جوهر التشريع القائم ، وقصره على الاحكام المنظمة للتجارة ، كان اهتمامه بالما بتطويره وتجديده واستكمال ما يشوبه من أوجه النقص والقصور وهي معالجة كثيرة متعددة . ومن أبرزها خلو هذا التشريع خلوا تاما من معالجة بعض المسائل الهامة كالبيع والتقسيم رغم ذيوعها في السوق التجارية ، وتنظيم مسؤولية الناقل الجوي رغم أهمية هذا اللون من النقل بالنسبة للكويت . فضلا عن قصوره البين في معالجة مسائل اخرى كالبيع البحرية ، والوكالات التجارية بوجه عام ، ووكالة العتود بوجه خاص برغم ما لها من أهمية بالغة في الحياة التجارية في البلاد ، وما آثاره وتثيره من مشاكل قانونية متعددة . وكذلك عمليات البنوك التي لم تحط من التشريع القائم الا بضع نصوص قاصرة عاج فيها بعض قواعد الودائع والحساب الجاري ، مغللا كثيرا من العمليات المصرفية الهامة كالاتعمادات المستندية ، وهي عماد التجارة الخارجية ، وكذلك النقل المصرفي وخصم الاوراق التجارية وخطابات الضمان وغيرها من العمليات المصرفية الهامة التي درجت على تنظيمها معظم التشريعات الحديثة لما لها من عيق الاثر في الحياة التجارية ، ولكثرة ما تثيره من منازعات ومشاكل قانونية لا سيما بالنسبة لتجارة الاستيراد .

وفيما عدا ما استحدثه المشروع من أحكام تعالج أوجه النقص والقصور في التشريع القائم ، وما اقتضاه ذلك من تعديل بعض النصوص لتحقيق الاتساق بين الاحكام المستحدثة والاحكام المستبقاه ، فقد حافظ المشروع على كثير من نصوص التشريع القائم ومبادئه الاساسية ، فلم يدخل تعديلا ذا بال على الكنايين الرابع والخامس الغاصبين بالاوراق التجارية والا فلاس . حيث تتفق نصوص اويلهما اتفاقا تاما مع اتفاقيات جنيف للاوراق التجارية التي اصيحت نصوصها دستورا تجرى عليه جميع التشريعات

الحديثة . كما ان أحكام الافلاس ، فضلا عن سلامتها ووفائها بالفرص الموضوع من أجله ، فانها لا تكاد تجد مجالاً للتطبيق العملي في مجيش التجارة الكويتي الذي يسوده الرخاء والتعاون و امانة المعاملة .

وأعرافها •

كما وجه المشروع عناية خاصة للاتفاقات والمشروعات الدولية حتى لا تتخلف الكويت عن ركب التشريع العالمي . ففضل الى نصوصه الاحكام الخاصة بمسئولية الناقل الجوي التي تضمنتها معاهدة « ارسو » المتعددة سنة ١٩٢٩ والتي انضمت اليها الكويت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ حتى تتوحد قواعد المسئولية في كل من المعاهدة والقانون الوطني ، ولا يكون هناك مجال لتنازع التشريعات . كما استنار المشروع كذلك بكثير من المشروعات التي اعدتها بعض الهيئات العلمية الدولية لتوحيد بعض قواعد القانون التجاري . ومن أبرزها مجموعة القواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية في شأن البيوع البحرية سنة ١٩٥٣ ، ومجموعة الاصول والاعراف الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية التي وضعتها الغرفة سنة ١٩٣٣ ، وتم تعديلها سنة ١٩٧٤ . والمشروعات للذات أعدتها المعهد الدولي للقانون الخاص بروما لتوحيد بعض أحكام وكالات العقود سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٧٦ . ومشروع الغرفة التجارية الدولية سنة ١٩٦٠ فيما يتصل بشروط عقود الوكالات التجارية .

خامساً : عنى المشروع بأن تكون نصوصه مرنة طيبة حتى تستجيب لمتغيرات التطور التجاري ، وتتيح للقضاء سلطة أرحب في التقدير والتفسير . كما حرص المشروع في كثير من المواضع على الاحالة الى قواعد العرف التجاري دون تقنين لهذه القواعد حتى لا تتجسد هذه القواعد بتجسد النصوص ، ولا تكون بحاجة دائمة الى تدخل تشريعي كلما تطور العرف بتطور الزمان والمكان .

وفيما يلي بيان لاهم ما استحدثته المشروع من أحكام :

أولاً : الالتزامات التجارية

اقتضى نقل الاحكام العامة للالتزامات الى القانون المدني استبقاء بعض القواعد التي تنفرد بها الالتزامات التجارية . وهي في مجوعها أحكام خلفها العرف التجاري ، وأملتها طبيعة التجارة وما تقتضيه من توفير السرعة في التعامل ، وتدعيم الثقة والائتمان وهذه الاحكام - وان كانت تعد استثناء من الاصول العامة في الالتزامات المدنية - الا انها تعتبر في نطاق القانون التجاري أحكاماً عامة للمعاملات والعقود التجارية . ومن أجل ذلك أثير

كما استبقى المشروع كذلك ما تبناه التشريع القائم - في الكتاب الاول - من اتخاذ المضاربة معياراً عاماً للفرقة بين الاعمال المدنية والاعمال التجارية - وهو معيار استقر في العمل وبقوه القضاء في سهولة ويسر .

كذلك أقر المشروع ما اتجه اليه التشريع القائم من الغائه للفرقة بين التعامل في المنقول والتعامل في العقار واعتباره التعامل في أي منهما بقصد الربح عملاً تجارياً ، ومن اعتماده لنظرية الاعمال التجارية التبعية سواء كانت التبعية موضوعية أو شخصية وهي اتجاهات سادت في الفقه والقضاء وقتئذها معظم التشريعات المعاصرة . كما حافظ المشروع على ما أخذ به التشريع القائم من اخضاع المقدم لقواعد القانون التجاري متى كان تجارياً بالنسبة للاحد طرفيه وذلك تقاضياً من سريان نوعين من القواعد على العمل القانوني الواحد . وهو ذات الحل الذي أخذت به كثير من التشريعات كالتشريع البلجيكي والاسباني والعراقي الجديد ومشروع قانون التجارة المصري .

رابعاً : حرص المشروع على أن تكون أحكامه معبرة عن أهم الاتجاهات العلمية الحديثة ، ومسايرة - بقدر الاستطاعة - للاحداث التشريعات العربية التي استمد منها التشريع الحالي العديد من أحكامه . وقد استهدى المشروع بوجه خاص بالتشريع التجاري اللبناني الصادر سنة ١٩٤٢ ، والتشريع الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ ، والتشريع التونسي الصادر سنة ١٩٥٩ ، والتشريع العراقي الصادر سنة ١٩٧٠ ، والتشريع الجزائري الصادر سنة ١٩٧٥ ، والمشروع المصري الموحد لقانون التجارة . ولم يغفل المشروع في ذات الوقت الاسترشاد بالتشريعات الحديثة في بعض الدول الغربية ، وفي مقدمتها التشريع الايطالي الصادر سنة ١٩٤٢ والتشريعات الالمانى والقروني الصادران سنة ١٩٥٣ وسنة ١٩٥٨ في شأن الوكالات التجارية . وكذلك أحدث التشريعات التجارية الصادرة في بعض دول أمريكا اللاتينية في أواخر الستينات ومطالع السبعينات بشأن وكالات العقود . ومن أبرزها تشريع جمهورية بنما الصادر سنة ١٩٦٩ ، وتشريع كولومبيا الصادر سنة ١٩٧١ . وكان رائد المشروع في ذلك جميعه استقصاء الطول والاتجاهات التي انتهت اليها هذه التشريعات ، ثم تخير الحل الذي قدر أنه اوفى بالصلحة ، وأكثر مسايرة لواقع الحياة التجارية في البلاد .

في هذا الصدد بقصد المقترض الظاهر وقت التعاقد لا المصير الذي ينتهي اليه استعمال المبلغ المقترض .

والمقصود بالأعمال التجارية الاعمال التجارية الاصلية منها او التبعية . كما اذا ما أبرم القرض لشراء مبنى يتخذ مقرا لممارسة النشاط التجاري ، أو بقصد ادخال تحسينات أو توسعات على المحل التجاري .

وعرض المشروع لشرط الفائدة في القرض . وهو الشرط الذي يرد في عقد القرض ويلزم المقترض بدفع فائدة مقابل ارتفاعه بمبلغ القرض قبل حلول ميعاد رده - وهي الفائدة التي درج الفقة على تسميتها بالفائدة التعويضية أي التي تدفع تعويضا عن الارتفاع بمبلغ من الفوائد خلافا للفائدة التأخرية التي تدفع تعويضا عن التأخير في الوفاء به . فنص في المادة (١٠٢) على حق الدائن في اقتضاء هذه الفائدة التعويضية - في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك - وهو ما يتسق وروح التجارة . فإذ لم يعين سعر الفائدة في العقد ، كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية (٧ /) . أما اذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة ، وتأخر المدين في الوفاء ، احتسبت الفائدة التأخرية على أساس السعر المتفق عليه .

وضبطت المادة (١٠٣) مواعيد استحقاق الفوائد لتضم حدا للخلاف عليها ، فنصت على أن تؤدي الفائدة قسئ نهاية السنة اذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر وفي يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة أقل من سنة وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

ووضعت المادتان (١٠٤) و(١٠٥) أحكاما خاصة بالاجل تتسق وطبيعة الاعمال التجارية وقد روعي فيها كفالة حقوق الدائن وتعويضه من جهة ، وتمكين المدين من التخلص من الدين قبل حلول أجله وحسه على تنفيذ التزاماته خلال أجل من جهة أخرى ، فقضت المادة (١٠٤) بأنه اذا كانت مدة القرض معينة اعتبر الاجل في مصادحة الدائن فلا يجبر على قبول استيفاء الدين قبل حلول الاجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المسدة الباقية - في حين أن الاصل في القرض بفائدة أن الاجل مضروب لمصلحة الطرفين معا ، ومن ثم فلا يجوز النزول عنه قبل حلوله الا باتفاقهما . ومع ذلك يجوز استثناء للمقترض اذا كانت مدة القرض أطول من سنة أن يرد المثل قبل حلول الاجل بشروط معينة منها أن يدفع المقترض فائدة سنة كاملة .

أما المادة (١٠٥) فقد نصت على أنه اذا عين لتنفيذ العقد أجل معين واقتضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبوله .

المشروع جمعها في باب واحد يتصدر الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود التجارية .

وغني عن البيان أنه فيما عدا ما نص عليه في هذه الاحكام الخاصة التي تحكم الالتزامات التجارية ، فإن الاحكام العامة للالتزامات في القانون المدني هي الاصل العام الذي يرجع اليه فيما لم يرد فيه نص خاص . وهو ما حرص المشروع على تأكيده في المادة (٩٦) التي استهل بها الكتاب الثاني ، والتي تقضى بأنه فيما عدا ما نص عليه في هذا الكتاب تسري على الالتزامات والعقود التجارية الاحكام المنصوص عليها في القانون المدني .

وقد بدأ المشروع احكام الالتزامات التجارية بسبدا هام درج عليه العرف التجاري منذ القدم وقتنته شرعيات كثير من الدول - وهو افتراض التضامن بين المتزمين بدين تجاري (مادة ٩٧) ، وذلك تقوية للتضامن وهو عصب الحياة التجارية - خلافا لما عليه الحال في المسائل المدنية اذ التضامن فيها لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق او نص في القانون .

واعتبرت المادة (٩٨) كفالةالدين التجاري بذاتها عملا تجاريا . وهو الحل الذي أخذت به الفقرة الاولى من المادة ٥٠٢ من القانون التجاري القائم رغم ان الاصل في الكفالة ان يكون الكفيل متبرعا لا مضاربا . وقد أثر المشروع استبقاء هذا الحل بتقدير ان التزام الكفيل التزام تبغي فمن الواجب ان يكون التزامه تجاريا كالتزام الكفول بقطع النظر عن صفة الكفيل او نيته .

وغني عن البيان ان الكفالة تعتبر أيضا عملا تجاريا بالتبعية بالنسبة للكفيل اذا كان تاجرا وقام بها لعمل مرتبط بحاجات تجارته . كان يكفل التاجر عميلا هاما من عملائه في دين مدني حتى لا يتعرض لفقده ان لم يكفله . فالكفالة هنا عمل تجاري تابع لنشاطه التجاري .

وأخضعت المادة (٩٩) الكفالة التجارية بالنسبة للكفيل لأحكام التضامن - وهو حكم تمليه الثقة في المعاملات التجارية ، وقد أخذ به القانون التجاري السوري واللبناني والمشروع المصري وجرت به المادة ٥٠٧ من القانون التجاري القائم .

ونقت المادة (١٠٠) المجانية عن الأعمال والخدمات التي يؤديها التاجر للغير ما لم يثبت العكس . ذلك ان التبرع غير مألوف في مجال التجارة الذي يقوم على الاخذ والعطاء وتبادل المنافع .

وتناولت المادة (١٠١) القرض فاعتبرته تجاريا اذا كان القصد منه صرف المبالغ المقرضة في أعمال تجارية . والعبارة

وتناولت المادة (١٠٦) إحدى صور الفسخ التي تثير نزاعات كثيرة في العمل وهي الحالة التي يحتفظ فيها أحد المتعاقدين بحق الفسخ متى شاء مقابل دفع مبلغ معين . ولما كان وجود هذا الحق مسلطاً على المتعاقد الآخر مما يدعو إلى الاحجام عن التنفيذ فقد أراد النص الحد منه فأسقطه متى قام من تقرر لمصلحته بتنفيذ ما يفرضه عليه المقدم من التزامات أو قبل قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته - لأن كلا الأمرين يكشف عن الرغبة في الزول عن حق الفسخ .

وضمننا لانتظام الوفاء بالالتزامات التجارية وضح المشروع احكاماً تتعلق بالتنفيذ تنمى مع ما تميز به الأعمال التجارية من سرعة واثمان ، استهلتها المادة (١٠٧) بتحريم المطالبة بالوفاء في غير ساعات العمل التي يجري عليها العرف لتحول دون التربص بالمدين والتحايل على الإلتزام .

وسرت المادة (١٠٨) اعذار المدين فأجازته بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بل وببرقية في حالات الاستعجال وهو ما يتسق والسرعة التي هي طابع المعاملات التجارية . في حين ان الأصل ان الاعذار في المعاملات المدنية يتم بورقة رسمية تعلن للمدين .

وحظرت المادة (١٠٩) منح المدين بالتزام تجاري مهلة قضائية للوفاء به او تسيطه الا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون او اذا اقتضت ذلك ضرورة قضوى تقدرها المحكمة وتقتنع بجديتها . اما في المسائل المدنية فيجوز للمحكمة عند الضرورة اذا لم ينمعا نص في القانون ان تنظر المدين الى اجل مناسب اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

وعالجت المواد من ١١٠ - ١١٥ شروط استحقاق الفوائد وسرعها ، بما يتسق ونصوص التشريع القائم والتعديل الذي ادخل عليه بالمرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ .

ولما كان الحد الأقصى لسعر الفائدة الانفاقية قد عدل إلى ١٠٪/ بمقتضى قرار البنك المركزي رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ، فقد عدل المشروع سعر الفائدة القانونية إلى ٧٪/ ليتسق مع الحد الأقصى الجديد لسعر الفائدة الانفاقية .

واجرت المادة (١١٣) فوائد التأخير بمجرد استحقاق الدين ، ذلك ان التأخير في الوفاء بالدين التجاري في ميعاد استحقاقه موجب للضرر بمجرد حصوله .

كما أجازت المادة ١١٤ المطالبة بتعويض تكميلي دون حاجة إلى اثبات النش أو الخطأ الجسيم من جانب المدين . وذلك على خلاف ما درجت عليه التشريعات المدنية من سريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم ينص القانون

أو الاتفاق على غير ذلك ، وأن للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد اذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بنش منه أو بخطأ جسيم . وهذا التعويض التكميلي تجرى في شأنه قواعد التقدير القضائي للتعويض ويقاس بمقدار ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من ربح .

وحيثا للمدين على الوفاء بالسرعة التي يتطلبها التعامل التجاري ، مع اتخاذ الاحتياطات المعقولة التي يقتضيها حسن التبصر ويمليها حرص المدين على الاطمئنان الى صحة الوفاء الصادر منه ، نصت المادة ١١٦ على أن يكون أهلاً لتلقى الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الوفي يجهل الأسباب التي تحول دون الوفاء الى الحامل . وبذلك أقام النص قرينة على صحة الوفاء بالدين التجاري اذا حصل بحسن نية لمن يحمل مخالصة . وهي قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها . وهو ما يخرج على الأحكام المتعلقة بصحة الوفاء في المسائل المدنية والتي تقتضى حرصاً شديداً من جانب المدين وتضع على عاتقه واجب البحث والتحرى للتأكد من أهلية الدائن لاستيفاء الدين ، ومن أن الشخص الذي يتلقى الوفاء هو الدائن الحقيقي وصاحب الحق الشرعي في اقتضاء الدين بحيث اذا أهمل المدين في اجراء هذا البحث فوفى لغير الدائن الحقيقي أو لتأليه وقع وفاؤه خاطئاً وغير مبرىء للمدين ، فيلزم بالوفاء مرة ثانية للدائن الحقيقي - الا اذا أقر الدائن هذا الوفاء ، أو عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية للشخص كان الدين في حيازته - وهي أحكام لا تنمى وطبيعة التعامل التجاري وما يقتضيه من سرعة وثقة .

وجعلت المادة (١١٧) من وجود سند الدين في يد المدين قرينة قانونية على براءة ذمته الى أن يقيم الدائن الدليل العكسي . في حين أن وجود سند الدين في حيازة المدين . في المسائل المدنية - لا يعدو أن يكون مجرد قرينة قضائية .

كما جعلت المادة (١١٨) مدة تقادم الالتزامات التجارية عشر سنوات - بدلا من خمس عشرة سنة المقررة للتقادم المدني - وقد روعي في تخفيض مدة التقادم أن التجار ينشطون عادة الى المطالبة بحقوقهم ويواصلون السعي في تحصيلها لحاجتهم الدائمة الى المال - وهو ما اتجهت اليه كثير من التشريعات كالتقادم السوري والبناني والعراقي .

ثانياً - البيوع بالتقسيم والبيوع البحرية
١ - البيوع بالتقسيم

عالج المشروع البيوع بالتقسيم وهي من البيوع الهامة في مجال التجارة ، فاستكمل بذلك نقصا في التقنين التجاري

علاج المشروع البيوع بالتقسيم وهي من البيوع الهامة في مجال التجارة ، فاستكمل بذلك نقصا في التقنين التجاري

علاج المشروع البيوع بالتقسيم وهي من البيوع الهامة في مجال التجارة ، فاستكمل بذلك نقصا في التقنين التجاري

القائم الذي خلا من تنظيمها رغم أنها من البيوع الذائعة في العمل .

وقد راعى المشروع في تنظيمها لها التوفيق بين مصلحة المشتري ومصصلحة البائع . فكتفل حماية المشتري بما قد يفرضه عليه البائع من شروط مرهقة قد يرضى بها تحت ضغط الحاجة الى السلعة . وأمن البائع ضد خطر تصرف المشتري في المبيع قبل اتمام الوفاء بالأقساط بأكملها .

فأهدرت المادة (١٣٦) شرط الفسخ عند تخلف المشتري عن دفع أحد الأقساط اذا تبين أنه قام بدفع الجزء الأكبر منها .

ونظمت المادة (١٣٧) شرط احتفاظ البائع بملكية المقتول المبيع حتى تمام السداد . فملك المشتري المبيع بمجرد الانتهاء من دفع الأقساط ، وخلصت البائع من تبعه هلاك المبيع بمجرد تسليمه الى المشتري . كما استلزم المشروع لنفاذ « شرط الاحتفاظ بالملكية » في حق الغير تدوينه في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على اجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائن على المبيع ، مراعيًا مع ذلك عدم الاخلاص بالأحكام المنصوص عليها في باب الافلاس والتي تقضى في الفقرة الثانية من المادة ٦٢٠ منها بعدم جواز الاحتجاج على جماعة الدائنين بهذا الشرط . ومن ثم اذا اقلس المشتري قبل دفع الأقساط فلا سبيل للبائع - على الرغم من وجود الشرط - الا الدخول في التليسة بوصفه دائنًا عاديًا بالثمن لا مالكا مستردًا .

وحظرت المادة (١٣٨) على المشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأكملها الا اذا وافق البائع على ذلك كتابة . وحرمت الاحتجاج بالتصرف على البائع اذا تمكن من اثبات علم المتصرف اليه وقت التصرف بتسقيط الثمن .

وغنى عن الذكر أن النص لم يشترط أن تكون موافقة البائع سابقة على التصرف ، ومن ثم تجوز موافقته اللاحقة عليه ، أو قبوله للضمانات التي قدمها له المشتري للوفاء بالثمن ، ويعتبر ذلك موافقة منه على التصرف فيسرى في حقه . وجعلت المادة (١٣٩) جزءا تصرف المشتري في المبيع قبل الوفاء بشئنه وبغير موافقة البائع حلول الأقساط الباقية فورًا .

وعرضت المادة (١٤٠) للحالة التي يعتمد فيها البائع على اخفاء المبيع بالتسقيط تحت ستار عقد الايجار فيسمى البيع ايجارا ، ويصف أقساط الثمن بأنها اجرة مقسطة ، ثم يتفق مع المشتري على أنه اذا وفي بهذه الأقساط انقلب الايجار بيعا ، واتقلت ملكية المبيع بآنة الى المشتري . ويهدف البائع

بذلك الى تحسين نفسه وضمان حقه ، اذ هو يستوفي الأقساط اجرة لا لثنا ، واذا ما تصرف المشتري في المبيع عد هذا منه تبديدا - ولهذا رأى المشروع أن يقر الأمور في نصابها ، ويعتد بحقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد ، فنص على أن أحكام البيع بالتسقيط تسرى على العقد « ولو سُمى المتعاقدان البيع ايجارا » - وهو الحل الذي أخذت به الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٦ من القانون القائم وحسنت به خلافاً ثار في هذه المسألة .

وغنى عن الإشارة أنه فيما عدا هذه الأحكام الخاصة التي أمثلتها طبيعة هذا النوع من البيوع التجارية ورأى المشروع أن يخصها بالذكر ، فإن الأحكام العامة في البيوع المدنية تكون هي المرجع والاساس ، وتعتبر متممة لها فيما لم يرد فيه حكم خاص .

ب - البيوع البحرية

ونظرا لأهمية البيوع البحرية في تجارة الاستيراد والتصدير ، وما تثيره من مشكلات بسبب تداخل تنفيذ عقد البيع مع تنفيذ عقد النقل البحري . ولما كانت هذه البيوع ذات طابع دولي ، فقد عنى المشروع باعادة تنظيمها بما يتفق والقواعد الدولية التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية بباريس سنة ١٩٥٣ ، وقتنتها بعض التشريعات الحديثة ، ودرج عليها العمل في معظم الدول .

والبيوع البحرية تسمان : بيوع القيام وبيوع الوصول .

وقد اهتم المشروع بوجه خاص بعلاج بيوع القيام علاجا مفصلا نظرا لأهميتها وذيووعها في التجارة الدولية . أما بيوع الوصول فقد اكتفى المشروع بإيراد العناصر المميزة لها تاركا أمر تنظيمها لاتفاقات الطرفين نظرا لندرتها في العمل .

ولبيوع القيام صورتان أساسيتان هما : البيع سيف و البيع فوب .

وقد آثر المشروع أن يقتصر على معالجة هذين البيوعين اذ فضلا عن ذيووعهما في العمل ، فانهما الأصل الذي يتفرع عنه عديد من البيوع الاخرى . كالبيع مع الزام البائع بأداء المصروفات وإبرام عقد النقل دون عقد التأمين (البيع C.F) وهو من صور البيع سيف ، والبيع مع التسليم على رصيف ميناء الشحن (البيع F.A.S) وهو من صور البيع فوب .

البيع سيف

وقد عنى المشروع في المادة ١٤١ بتعريف البيع سيف تعريفا يبرز سبب تسميته المستمدة من العناصر المكونة للثمن وهو مبلغ اجمالي يضم ثمن البضاعة (Cost) وتكلفة التأمين عليها (Insurance) ، و اجرة نقلها بحرا الى مكان المشتري

المشتري على أساسه أن يقدر موعد وصول البضاعة ، ويرتب معاملاته بشأنها على أساس هذا الموعد المرتقب .

والغالب أن يتفق الطرفان في عقد البيع على موعد يتم فيه الشحن ، أو على مدة يتم خلالها . فإذا اتفق الطرفان على موعد أو ميلة للشحن التزم بها البائع . وإذا لم يكن ثمة اتفاق على ذلك وجب تنفيذ الشحن خلال وقت معقول ، وهو ما يحدده القضاء بالنظر الى ظروف البيع وظروف الميناء . والمقصود بالشحن الذى ينبغي أن يتم في الميعاد المقرر هو الشحن على السفينة ذاتها ، فلا يكفي أن تشحن البضاعة في الميعاد على « صنادل » أو عائمات بقصد توصيلها للسفينة الراسية في عرض البحر ولو كانت هذه « الصنادل » أو العائمات تابعة للسفينة ، بل يلزم الشحن الفعلي على السفينة ذاتها في الموعد أو المدة المقررة .

أما ميناء الشحن الذى يجب أن تشحن البضاعة منه ، فيتحدد عادة باتفاق الطرفين فإذا لم يتحدد كان للبائع أن يشحن البضاعة من أقرب ميناء الى موطنه .

وكما يلتزم البائع بنفقات شحن البضاعة ، فإنه يلتزم كذلك بنفقات اعدادها للتصدير وتجهيتها للشحن ، والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لذلك ، فيقع على عاتقه استخراج التراخيص الخاصة بتصدير البضاعة ، كما يتحمل نفقات التزم ومصروفات قياس البضاعة أو وزنها أو عددها أو التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن . كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها وشحنها (٢/١٤٣٠) .

ونظرا لاهمية تاريخ الشحن لتقدير موعد وصول البضاعة أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ على البائع أن يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ الشحن واسم السفينة . ولم يجد المشروع حاجة لتقرير جزاء على اخلال البائع بهذا الالتزام ، اكتفاء بالقواعد العامة في هذا الشأن .

وواجهت المادة ١٤٤ مسألة هامة هي تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر أثناء تنفيذ النقل البحرى ، فقضت بأن يتحمل البائع هذه التبعه حتى يتم شحن البضاعة ، ثم تنتقل هذه التبعه بعد ذلك الى المشتري . وحسم النص كل خلاف حول تحديد الوقت الذى يتم فيه الشحن وتنتقل فيه التبعه الى المشتري ، فجعل الفيصل في ذلك هو اجتياز البضاعة أثناء شحنها حاجز السفينة . فمنذ تلك اللحظة تقع على كاهل المشتري تبعه ما قد يصيب البضاعة من ضرر . وهو الحل الذى استقر في العرف الدولى ، واخذت به قواعد غرفة التجارة الدولية سنة ١٩٥٣ .

(Freight) . وقد اشتهر هذا البيع بالحروف الاولى من هذه الكلمات الثلاث ، وانتشرت التسمية حتى في البلاد التي لا تتكلم الالابيزية . ولم ير المشروع بأسا من تبني هذه التسمية المستقرة في التجارة الدولية والتي أخذ بها التشريع القائم .

كما حرص المشروع في تعريف هذا البيع على بيان أن الثمن بالرغم من شموله للعناصر الثلاثة الساففة ، فإنه بدل مقطوع أى مقدر جازفا بحيث لا يقبل أى عنصر من عناصره أى تعديل بعد ابرامه . فلو تمكن البائع من شحن البضاعة بأجرة تقل عما توقعه طرفا العقد ، أو لو ارتفعت أجور النقل في الفترة ما بين ابرام البيع وشحن البضاعة ، أو لو طرأ أى تغيير في أسعار التأمين ، فلا يقبل من أى من طرفي العقد تعديل الثمن المتفق عليه بسبب التعديل الذى حدث في أحد عناصره .

ثم عرض المشروع بعد ذلك لالتزامات البائع ، وأولها التزامه بابرام عقد نقل البضاعة المبيعة - على نفقته - الى ميناء الوصول بطريق الرحلة المعتاد (م ١/١٤٢) أى الطريق المتبع عادة بين ميناء الشحن وميناء الوصول . فإذا كان هناك طريق مباشر فإنه يجب اتباعه ، وألا يؤذن للناقل في تغيير السفينة الناقلة في الطريق ما لم يكن ذلك مما تجرى به العادة في الظروف المماثلة .

ولم يعرض النص الا للنقل البحرى وهو الصورة الغالبة . ولكن اذا كان البيع منصبا على بضاعة من مصنعها أو من مكان انتاجها ، كان على البائع أن يتحمل نقلها من هذا المكان الى ميناء الشحن .

وأشارت الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ الى التزام البائع بدفع أجرة النقل ونفقات التفريغ . وهو أمر طبيعي لانها تدخل في تقدير ثمن البضاعة . ولا يلتزم البائع من نفقات التفريغ الا بالتقدر الذى يحدد عند شحن البضاعة في ميناء الشحن ، ويتقاضاه الناقل عادة مع أجرة النقل . فإذا زادت النفقات الفعلية للتفريغ عن هذا التقدر تحملها المشتري .

وعرضت المادة ١٤٣ لالتزام البائع بشحن البضاعة فقضت - في فقرتها الاولى - بأن على البائع أن يشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع . أو في وقت معقول اذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن .

ولموعد الشحن أهمية بالغة في البيع البحرى ، إذ يستطيع

ولما كان البيع سيف يتم بين طرفين في جهتين مختلفتين ، وكانت البضاعة تنتقل منذ شحنها الى يد الناقل ، فان تسليم هذه البضاعة يكون بتسليم المستندات التي تمثل حيازتها ، ويقوم سند الشحن بهذا الدور . ومن اجل ذلك نصت المادة ١/١٤٦ على أن يرسل البائع الى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفاً وقابل للتداول وخصوصاً بالبضاعة المبيعة . ويجب أن يكون هذا السند مشتملاً على ما يشتمل أن البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن ، وأن يزول المشتري أو من يرثه الحق في استلام البضاعة بتظهيره اليه أو نقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب . فاذا كان السند برسم الشحن (وهو السند الذي تصدره شركات الملاحة في بعض الاحيان قبل شحن البضاعة) وجب أن يكون مؤشراً عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام الشحن على السفينة .

وحسباً لما أثير من جدل حول المقصود بسند الشحن التنظيف ، عنى المشروع في الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ بتحديد مدلوله بما يتفق وما أوردته القواعد الدولية التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية سنة ١٩٣٥ فنص على أن يعتبر السند نظيفاً اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيوب في المبيع او في كيفية حزمه . ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استخدام الاوعية أو الاغلفة أو الى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها .

ولما كان البائع ملزماً بأن يسلم مع البضاعة الحق الناشئ من التأمين عليها بحيث يتمكن المشتري من الحصول على مبلغ التأمين عند هلاك البضاعة أو تلفها، فقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦ أن يرفق البائع بسند الشحن عند ارساله للمشتري وثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الاساسية ، وتخول لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة . كما أوجبت عليه كذلك أن يرفق بالسند قائمة بالبضاعة والوثائق التي قد يطلبها المشتري لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد .

وتمكننا للمشتري من الاحاطة بشروط النقل ، والتعرف على حقوقه في مواجهة الناقل البحري المسئول عن تسليم البضاعة اليه في ميناء الوصول قضى المشروع بوجوب ارفاق عقديا بوجار السفينة اذا كان سند الشحن يحيل الى ما تضمنه من شروط .

ولما كان تسليم المبيع في البيع سيف يتم بطريق هلال المستندات من البائع الى المشتري فقد خولت المادة ١٤٧ للمشتري الحق في عدم قبول تلك المستندات اذا كانت ناقصة أو غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في العقد كما لو كان سند الشحن لا

وتشمل الاضرار التي يتحمل المشتري تبعتها بعد الشحن كل هلاك أو قصف أو تلف يصيب البضاعة أثناء نقلها بسبب الحوادث البحرية كالغرق أو الحريق أو بسبب اخطاء الناقل أو تابعيه .

واحتياطاً من هذه المخاطر اللاحقة للشحن والتي يتحمل المشتري تبعتها ، فان البيع سيف يلتقى على عاتق البائع الالتزام بالتأمين على البضاعة من جميع مخاطر الرحلة ، وهو التزام يلتقى البائع مقابل له اذ ان اقساط التأمين تدخل عنصراً في تحديد الثمن على ما سلف البيان .

وقد نصت على هذا الالتزام الهام المادة ١٤٥ من المشروع التي تقتضى في فقرتها الاولى بأن يبرم البائع - على نفقته - مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحري على البضاعة يغطي مخاطر الرحلة فاذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة . والعلة في تعدد التأمين بتعدد الدفعات هو أن المشتري قد يبيع بعض دفعات من البضاعة أثناء الرحلة الى مشتريين مختلفين ويتطلب تسليم كل دفعة الى مشتريها تقديم وثيقة التأمين الخاصة بها ، وهو حل متدرج في حالة ما اذا كانت الدفعات كلها تغطيها وثيقة تأمين واحدة .

ولكى يكون التأمين ضماناً حقيقياً للمشتري أوجب المشروع الاقيم البائع نفسه مؤمناً تجاه المشتري . اذ الغرض في التأمين أن يقدم للمشتري ضماناً اضافياً الى جانب الضمانات الناشئة عن عقد البيع .

ولما كان المشتري في البيع سيف كثيراً ما يتصرف في البضاعة أثناء نقلها ، اما ببيعها واما برهنها الى البنك الذي يتعامل معه ، فضلاً عن أنه قد يحتاج الى توكيل غيره في استلامها عند وصولها أو الى احلال شركة التأمين محلها في حقوقه قبل الناقل اذا تقاضى منها مبلغ التأمين في حالة اصابة البضاعة بأى ضرر ، وحتى يتسنى للمشتري في امثال هذه الصور تحويل وثيقة التأمين الى الغير نص المشروع على أن يكون التأمين الذي يعقده البائع بوثيقة قابلة للتداول .

كما نص على الا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافاً اليه عشرة في المائة (٢/١٤٥٣) . وهى نسبة قدرها المشروع لما يطرأ من زيادة على قيمة البضاعة في ميناء الوصول باضافة الربح المتوقع .

وعرضت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٥ للاخطار التي يغطيها التأمين . فقضت بأن البائع لا يلتزم الا بالتأمين ضد اخطار النقل العادية . اما الاخطار الاضافية أو الاستثنائية كالاخطار الخاصة بتجارة معينة او الاخطار الناشئة عن الحرب فلا يلتزم البائع بالتأمين عليها الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك .

كما تضمنت المادة ١٤٩ حكماً مستمداً من طبيعة البيع سيف وهو تحمل المشتري المصروفات التي تستحق على البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متفقاً على دخول هذه المصروفات في أجرة النقل فعندئذ يتحملها البائع لانها تدخل في تقدير الثمن الذي يدفعه المشتري. كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جبركية .

وبالرغم من حق المشتري في فحص البضاعة ورفضها اذا كانت مخالفة لما ورد في الاوراق ، فقد قدر المشروع أن من غير الملائم فسخ البيع بعد وصول البضاعة متى كادت المخالفة لا تجاوز القدر المسوح به عرفاً فالزم المشتري بقبول البضاعة مع تنزيل في الثمن يقدره الخبيراً وفقاً لعرف الممول به في ميناء الوصول (م ١٥٠) .

البيع فوب :

وبعد أن فرغ المشروع من علاج البيع سيف ، تناول البيع « فوب » . وهو الصورة الثانية من بيع القيام . ويختلف عن البيع « سيف » في أن البائع لا يلزم فيه بإبرام عقد النقل أو عقد التأمين ، لذلك فإن ثمن المبيع لا يتضمن نفقات النقل والتأمين وانما يقوم المشتري بأدائها مباشرة الى الناقل والمؤمن اللذين يتعاقد معهما . كما يختلف عنه كذلك في أن المستندات ليس لها دور فيه كما في البيع « سيف » لأن النقل والتأمين يعقدهما المشتري مباشرة مع الناقل والمؤمن ويتسلم منهما سندی الشحن والتأمين دون تدخل من البائع .

ويتميز البيع فوب بأنه ينفذ كله في ميناء الشحن الذي يتفق عليه في العقد . وما على البائع الا احضار البضاعة الى ميناء الشحن وتسليمها الى الناقل البحري الذي تعاقد معه المشتري . وبراذا لهذه الخصيصة الجوهرية عرفت المادة ١٥١ البيع « فوب » بأنه البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لتقلها .

وعرضت المادة ١٥٢ لالتزام المشتري بنقل البضاعة اذ هو الوسيلة لتسكين البائع من تنفيذ التزامه بتسليمها اليه على ظهر السفينة . فقضت بأن على المشتري ابرام عقد نقل البضاعة واداء اجرتة ، واخطار البائع في وقت مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعنية للقيام به .

ومتى أخطر المشتري البائع بالبيانات السابقة ، التزم البائع بشحن البضاعة على السفينة التي عينها المشتري في التاريخ أو خلال المدة المعنية للشحن . ويتحمل نفقات عملية

يغطي كامل الرحلة الى ميناء الوصول ، أو كان التأمين معقوداً بمبلغ يقل عن قيمة البضاعة ، أو كانت الاوراق تكشف بذاتها عن تخلف البائع عن تنفيذ بعض التزاماته الاخرى .

وحتى لا يتراخي المشتري في اعلان عدم قبوله لذلك المستندات أو اعتراضه عليها لمدة طويلة مما قد يضر بصالح البائع قضى المشروع باعتبار المشتري قابلاً لتلك المستندات اذا لم يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها . ويتم الاعتراض باخطار البائع برسالة مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة . وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان له متفوض .

واذا رد المشتري المستندات لاسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد ذلك ان يبدى اي اعتراض غير الاسباب والقيد التي سبق ايرادها ، وذلك حتى لا يلجأ المشتري الى المماطلة في قبول المستندات بالتعلل بأسباب جديدة وهو ما قد يلجأ اليه المشتري في بعض الاحيان للتخلص من الصفقة اذا انخفضت اسعار البضاعة قبل وصولها اليه .

ومتى قدرت المحكمة أن رد المشتري للمستندات لم يكن له ما يبرره ، كان مسؤولاً عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر .

ولما كان لوصول المستندات الى المشتري قبل وصول السفينة أهمية بالغة اذ هي التي تمكنه من استلام البضاعة عند وصولها ، وتجنبه نفقات ومخاطر ايداعها احد المخازن أو افرانها على رصيف الميناء ، فانه ينبغي على البائع ارسال تلك المستندات الى المشتري دون تأخير حتى تصل اليه قبل وصول السفينة . فاذا وصلت السفينة قبل وصول المستندات وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتسكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة (م ١٤٨) ومن الطبيعي أن يتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع تعويض ما قد يصيب المشتري من ضرر بسبب ذلك .

وعرضت المادة ١٤٩ للاستلام العملي للبضاعة . فازمت المشتري الذي قبل المستندات التي قدمها البائع باستلام البضاعة عند وصولها على السفينة الناقلة بعد فحصها والتحقق من مطابقتها لما جاء بالاوراق . فاذا لم تكن البضاعة موافقة لما ورد بالمستندات فان للمشتري رفضها رغم سبق قبول المستندات ، ذلك لان المستندات لا تكشف الا عن الحالة الظاهرة للبضاعة ، وقد يكشف الاستلام العملي والتحقق من البضاعة على الطبيعة أن بها ما يخالف بيانات المستندات .

من الطبيعي أن يتحمل تبعه ما يصيبها من ضرر ، فضلا عن المصروفات الناجمة عن تقصيره .

وأجرت المادة ١٥٩ ذات الحكم على حالة ما اذا تضررت السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للسفن أو اذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة ، فحملت المشتري ما يتدرج عن ذلك من مصروفات اضافية أو ضرر البضاعة لانه ليس مسن المسدالة تحميل البائع تبعه امسور لا يد له فيهما . والمشتري وشأنه في الرجوع على الناقل انذى تماقد معه اذا كان التأخير راجعا الى تقصيره .

بيوع الوصول :

وعالجت المادة ١٦٠ بيوع الوصول . ولما كان هذا النوع من البيوع أصبح نادرا في العمل فقد اكتفى المشروع بإيراد الضمائم التي تميزها عن البيع « فوب » والبيع « سيف » . واعتبرها بيوعا بشرط التسليم فتخضع لاحكام هذه البيوع .

ثالثا - النقل الجوي

اختتم المشروع احكام عقد النقل بمعالجة النقل الجوي فاستدرك بذلك قصفا في القانون التجاري القائم الذي أغفل تنظيمه اخفالا تاما رغم أهميته البالغة واقتراده بعض احكام خاصة تتفق وطبيعته وتفاير تلك التي تحكم عقد النقل البري ، فضلا عن وجود اتفاقية دولية تنظم بعض نواحيه - هي اتفاقية وارسو المبرمة في ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٢٩ والمعدلة ببروتوكول لاهاي بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمعاهدة المكتملة لها الموقعة في « جوادا لاجارا » بالمكسيك بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ - والتي انضمت اليها الكويت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ .

وإذا كان تطبيق اتفاقية وارسو الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي مقصورا على النقل الدولي - حسبما عرفته المادة الاولى منها - فقد رأى المشروع الاستعانة بأحكامها لتنظيم ما عساه أن يكون من نقل جوى داخلي في الكويت ، والنقل الذي تقع فيه نقطة القيام أو نقطة الوصول في اقليم دولة غير طرف في الاتفاقية وتطبق في شأنه احكام القانون الكويتي وفقا لقواعد الاسناد - وكلاهما نقل لا يوضع لاحكام الاتفاقية ، وذلك توحيدا لاحكام النقل الجوي وتفايدا من ازدواج القواعد والاحكام بين القانون الوطني والاتفاقية - وهو ما سارت عليه غالبية الدول التي انضمت اليها .

السفن وكذلك النفقات اللازمة لاعداد البضاعة للسفن كنفقات حزمها أو فحصها أو قياسها أو عدها .

وعلى البائع أن يخطر المشتري دون ابطاء بمسحن البضاعة ، وأن يرسل اليه الاوراق الدالة على ذلك ، على أن يتحمل المشتري مصروفات الاخطار وارسال الاوراق (م ١٥٣) .

ولما كان التلميح لا يتم الا باعطاء البضاعة لناقل البحري على ظهر السفينة ، فان البائع يتحمل نفقات استخراج اذن تصدير البضاعة وجميع الاجراءات الخاصة بالسفن (م ١٥٤) .

وإذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له (م ١٥٥) لانها مما يدخل في ادلة الاثبات التي يلزمه تقديمها للدلالة على تنفيذ التزامه الخاص بالبضاعة المسلمة .

ولما كان البائع هو الذي يقوم بشحن البضاعة وتحميلها لناقل ، فان الناقل كثيرا ما يصدر سند الشحن ويسلمه للبائع ، بل قد يشترط عليه البائع ذلك قبل تسليمه البضاعة لذلك أوجبت المادة ١٥٦ على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في بلد الشحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول ، أو مرورها عبر دولة اخرى عند الاقتضاء . ويتحمل المشتري النفقات اللازمة للحصول على هذه الاوراق اذ أن مسؤولية البائع تقف عند انمام عديسية الشحن .

ويشبه البيع « فوب » البيع « سيف » في أن البائع في كل منهما يتحمل تبعه ما يلحق البضاعة حتى تمام شحنها أي حتى اللحظة التي تجتاز فيها البضاعة حاجز السفينة التي تنقل النقل . ثم تنتقل التبعة بعد ذلك الى المشتري . وهو ما نصت عليه المادة ١٥٧ بالنسبة لبيع « فوب » .

وأوجبت المادة ١٥٨ حالة ما اذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة الناقلة في الميعاد المناسب ، أو كان قد احتفظ بحق تعيين مدة لتسليم البضاعة أو لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة . فالزمته بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك ، كما حملته تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكرر البضاعة قد تعينت بذاتها بمعد البيع أو بأى وسيلة اخرى ، لانه وإن كان الاصل في البيع « فوب » أن المشتري لا يتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر الا من تاريخ تسلمها وانتقال ملكيتها اليه بشحنها على السفينة ، الا أنه متى تسبب بخطئه في عدم تمكن البائع من تسليمها ، فإن

بهذه الاحكام (٢٠٧ م) وذلك نظرا لأهمية هذا الحكم ولأنه يتضمن جزاء يستلزم حتما وجود نص يقرره .

وقد بدأ المشروع تنظيمه لاحكام مسئولية الناقل الجوي بالكلام في شروط انعقادها سواء أكانت عن الاضرار التي تصيب الراكب ، أم البضاعة ، أم الاضرار التي تنجم عن التأخير .

فنص في المادة ٢٠٨ على أن يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو اصابته بجروح أو بأى ضرر بدني آخر اذا وقع الطائرت الذي أدى الى الضرر على متن الطائرة أو في اثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم . وبشروط في الحادث الذي يسأل عنه الناقل أن يقع نتيجة للنقل فلا يكفي أن يحدث اثناء النقل كأن يعتدى راكب على آخر لضغينة بينهما اذا صلة البتة بين هذا الحادث وعقد النقل .

وتعني عبارة « أو اصابة الراكب بأى ضرر بدني آخر » الواردة بالنص أن الناقل الجوي يكون مسؤولا عن أى أذى جسماني آخر ولو لم يترك أثرا ماديا على جسد الراكب كاصابته بصدمة عصبية أو حالة اكتئاب نفسي . كما أن المقصود بلفظ « الحادث » الواقعة بعناها الشامل .

أما الفترة الزمنية التي تبدأ فيها مسئولية الناقل عن الاشخاص وتنتهي - والتي أشار اليها النص - فقد استهدى المشروع في تحديدها بأحكام الاتفاقية . وهو في هذا التحديد قد راعى معيارين هما مخاطر الطيران ورعاية الناقل للمسافرين - بمعنى أن التزام الناقل يبدأ في المكان والزمان الذي يتواجد فيه المسافر في مجال مخاطر الطيران وينتهي باختفاء تلك المخاطر . كما أن التزامه يرتبط أيضا بالزمان والمكان الذي يتولى فيه الناقل رعاية المسافر تمهيدا لعملية النقل . ومن ثم تسرى مسئولية الناقل الجوي منذ أن يغادر الراكب قاعة الانتظار بالمطار ويدخل أرض المطار قاصدا الى الطائرة ، ثم يصعد اليها ويستقر بها ، والى أن ينزل منها متجها الى مباني المطار ويدخل هذه المباني بالفعل .

وتقوم هذه المسئولية سواء كانت الطائرة لا تزال رابضة في أرض المطار ، أو كانت تحلق في الجو ، أو في اثناء اقلاعها أو هبوطها . وسواء هبطت في مطار الوصول أو في أى مكان آخر اثناء الطريق . وسواء كان هبوط الطائرة عاديا أو اضطراريا في غير الاماكن المخصصة لهبوط الطائرات .

أما النقل من مكتب شركة الطيران الى المطار أو من المطار الى مكتب الشركة فلا يدخل في نطاق النقل الجوي ولا

وبالرغم من أن اتفاقية وارسو قد عدلت بمقتضى بروتوكول « جواتيمالا سيتي » بالمسكك الموقع بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٧١ إلا أن المشروع لم يشأ أن يتعجل ويبنى ما جاء به من تعديلات ، وذلك نظرا لأن هذا البروتوكول لما يدخل بعد حيز التنفيذ ولأن الكويت لم تنضم اليه حتى الآن . وقد استهل المشروع احكامه بإيضاح مدلول بعض العبارات والالفاظ التي اوردها تحديدا لمعناها ورفعها لكل لبس قد يثور بشأنها .

فبين في المادة ٢٠٥ أن المقصود بعبارة (النقل الجوي) هو نقل الاشخاص أو الامتعة أو البضائع بالطائرات في مقابل اجر . والمقابل قد يكون نقدا أو عينا أو التزاما بأداء عمل . ولكن لا يكفي لتحقق معنى المقابل مجرد الاسهام الرمزي من جانب المسافر أو مرسل البضاعة في تكاليف الرحلة ، بل يجب أن يكون المقابل حقيقيا بغية الحصول على ربح . وتوافر المقابل وقصد الربح مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع .

كما عرف النص المراد بلفظ (الامتعة) وهي الاشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته اثناء النقل ، مستبعدا من هذا التعريف الاشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب اثناء السفر ولا يتخلى للناقل عنها - وهو ما يتسق واحكام الاتفاقية .

وغنى عن البيان ان اصطلاح « الناقل الجوي » ينصرف الى « الناقل المتعاقد » والى « الناقل الفعلي » وفقا لحكم المادة الاولى من اتفاقية جوادا لاجارا سنة ١٩٦١ . كما ان النقل الذي يتولاه عدد من الناقلين بطريق الجو على التتابع يعتبر عملية نقل واحدة ما دامت نية الاطراف قد اتجهت الى اعتباره كذلك (٣/١ م) اتفاقية وارسو) .

ونظرا لأهمية مسئولية الناقل الجوي وتفردتها بأحكام خاصة وما تثيره في العمل من مصاعب قانونية ، فقد عنى المشروع بتنظيمها تنظيميا مفضلا وفقا لاحكام الاتفاقية ، على ان تسرى على عقد النقل الجوي فيما عداها الاحكام العامة لعقد النقل بشأن نقل الاشياء ونقل الاشخاص (٢٠٦ م) .

أما الاحكام المتعلقة بوثائق السفر وبياناتها التي تناولتها الاتفاقية الى جانب مسئولية الناقل الجوي ، فقد أقر المشروع أن يفعلها اكفاء بما درج عليه العمل من اتباع النماذج التي وضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الاياتا) - ومع ذلك فقد حرص المشروع على ذكر الحكم الخاص بضرورة الاشارة في الوثيقة الى ان النقل يقع وفقا لاحكام المسئولية المحدودة المنصوص عليها في المادة (٢١٤) والا امتنع على الناقل التمسك

تأخير وصول البضاعة هلاكها أو تلفها أو بوارها أو خفض قيمتها .

وتناول المشروع بعد ذلك طبيعة مسؤولية الناقل الجوي ووسائل دفعها . فنص في المادة ٢١١ على أن يعفى الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أنه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها . وبذلك اعتبر المشروع مسؤولية الناقل الجوي مسؤولية تماقدية تضع على كاهل الناقل التزاما بوسيلة موضوعه بذل العناية الضرورية لسلامة المسافرين والبضاعة . وجعل من مجرد المساس بسلامة المسافر أو البضاعة قرينة على خطئه . وهي قرينة يستطيع الناقل تفويضها بأثبت أحد أمرين :

أولاً - أنه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي وقوع الضرر .

ثانياً - أو أنه كان من المستحيل عليهم القيام بتلك التدابير لمنع وقوع الضرر .

وهو الحل الذي أخذت به الاتفاقية اقامة للتوازن بين مصالح الناقلين ومصالح المسافرين وأرباب البضاعة ، وتوفيقا لوجهات النظر المتضاربة في تشريعات الدول المشتركة في المؤتمر .

ويقصد بالتدابير اللازمة التي يتحتم على الناقل الجوي اتخاذها لدفع مسؤولية كافة الاحتياطات المعقولة التي يقوم بها عادة الناقل الجوي الحريص وتابعوه وذلك بصرف النظر عما اعتاده الناقل المدعى عليه في رعاية شئونه . فالمعيار موضوعي لا شخصي .

وقضت المادة ٢١٢ بإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أن خطأ المضرور هو السبب الوحيد لما لحق به من ضرر ، وبتخفيف مسؤولية الناقل إذا كان الخطأ مشاعاً بين الناقل والمضرور . وتوزع المسؤولية بينهما في هذه الحالة بنسبة اسهام فعل كل منهما في احداث الضرر . وتلك مسألة تقدرها محكمة الموضوع .

ويشترط في فعل المضرور لكي يؤدي الى اغفاء الناقل من المسؤولية كلية أو التخفيف منها أن يتوافر فيه العنصران المذكوران لكل سبب اجنبي أي عدم امكان التوقع وعدم امكان التلافي .

واذ كانت اتفاقية وارسو لم تتعرض لطبيعة مسؤولية الناقل عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي يحتفظ بها الراكب في حراسته ، ولا لشرط انعقادها واكتفت بإيراد حدود التعويض المستحق عنها ، فقد اتجه المشروع في المادة ٢١٣ الى اعتبار مسؤولية الناقل بصددها مسؤولية تقصيرية لا تقوم الا

بعدم أن يكون مجرد نقل عادي من نوع ما يقوم به الناقل السبرى .

وعرضت المادة ٢٠٩ لمسؤولية الناقل الجوي عن نقل الأمتعة والبضائع ومداهما الزماني والمكاني مستهدفة في ذلك بفكرة الحراسة وحدها . فنصت في فقرتها الأولى على أن يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها اذا وقع الحادث الذي أدى الى الضرر اثناء النقل الجوي . وحددت في فقرتها الثانية مرحلة النقل الجوي بأنها الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع في حراسة الناقل سواء كان ذلك في مطار كمنطار القيام أو الوصول أو محطة اثناء الطريق ، أو اثناء الطيران أو في أي جهة في حالة هبوط الطائرة هبوطا اضطراريا خارج المطار . ومن ثم يشمل النقل الجوي الفترة التي تمتد منذ استلام الناقل البضاعة في مطار القيام الى حين تسليمها الى المرسل اليه في مطار الوصول . ولا تشمل مرحلة النقل الجوي أي نقل برى أو بحرى أو نهري (في بعض البلاد) يقع خارج المطار . وهو ما أشارت اليه الفقرة الثالثة من النص . ومع ذلك اذا تم هذا النقل بمناسبة تنفيذ عقد النقل الجوي بقصد شحن البضاعة ، أو تسليمها ، أو نقلها من طائرة الى أخرى ، فإن كل ضرر يحدث للبضاعة يفترض أنه قد نجم عن واقعة حدثت خلال النقل الجوي ما لم يثبت الدليل على العكس . ومثال النقل الذي يتم بقصد الشحن أو التسليم النقل من مقر شركة الطيران بالمدينة الى المطار وبالعكس .

وتحدثت المادة ٢١٠ عن مسؤولية الناقل الجوي عن أضرار التأخير في وصول الراكب أو البضائع والأمتعة فاشتترط لانعقاد مسؤوليته شرطين أساسيين هما التأخير والضرر . ذلك أن عقد النقل الجوي يرتب التزامات معينة على عاتق الناقل الجوي أهمها التزامه بضمان تنفيذ النقل في الميعاد . فإذا انفق الطرفان على ميعاد معين للنقل التزم الناقل باحترامه سواء ذكر الميعاد في العقد على حدة أو كن واردا في جدول المواعيد . أما اذا لم يتفق على ميعاد أو رفض الناقل ضمان المواعيد المذكورة في الجدول فيسرى الميعاد المعقول أي الميعاد المعتاد لنفس الرحلة في مثل الظروف الجوية المحيطة . وهو أمر متروك تقديره لقاضي الموضوع .

ولا يسأل الناقل الجوي عن مجرد التأخير في الوصول وانما يلزم أن يترتب على هذا التأخير اضرار تلحق بالمسافر أو برسول البضاعة . كان يحرم المسافر مثلا من الاشتراك في محفل علمي دعى اليه بصفته لتقديم خدماته أو أن يضار المريض بسبب تأخره عن الوصول لاجراء جراحة عاجلة أو يترتب على

حساب الحد الأقصى للتعويض . كأن تحتوي الرسالة على مجموعة من القطع الفنية أو الأثرية يكمل بعضها بعضاً ، أو على أجزاء من « ماكينة » واحدة مشحونة في عدة طرود ، ففى هذه الحالة يسئل في حساب التعويض أيضاً وزن الطرود التي لم تفس بسوء . أما الفقرة الرابعة فقد حددت مسؤولية الناقل بمبلغ ١٢٠ ديناراً لكل راكب بالنسبة الى الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر .

هذا وقد استهدى المشروع بأحكام الاتفاقية في شأن المبالغ التي حدد بها الحد الأقصى للتعويض - والتي أوردتها بالفرك الذهب بونكاريه - بعد أن أجرى تحويلها الى احملة الوطنية .

وجدير بالذكر أن هذه المبالغ تعتبر حدوداً قصوى للتعويض لا مبالغ جزافية . فلا يستحق الضرور تعويضاً سوى عن الضرر الذي لحقه بالفعل .

ورغم أن التحديد القانوني لمسئولية الناقل الجوي ميزة تفرقت لمصلحته حتى لا ينوء كاهله بالمسئولية المطلقة ، فإن المشروع رأى أن المصلحة تقتضى أن لا يتسع الناقل بهذه الميزة بغير حدود حتى لا يكون ذلك سبباً في اهماله وتراخيه في أداء واجبه وعدم مراعاته الحطة والتبصر في القيام بعمله . ومن ثم اتجه المشروع الى حرمانها وحجب تحديد المسؤولية عنه اذا أخطأ ، بأن كان الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانبه أو تابعيه وذلك اما بقصد احدثات ضرر ، واما برعونة مقرونة بادراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك (م ٢١٥) - وهو ما يتسق وأحكام الاتفاقية في صياغتها المعدلة بمقتضى بروتوكول لاهاي سنة ١٩٥٥ .

والخطأ الذي قصده المادة ٢١٥ من نوعين :

الأول - أن يكون الخطأ عبارة عن فعل أو امتناع بقصد احدثات ضرر . وهو الخطأ الذي يتوافر فيه معنى العمد . فلم يتطلب النص توافر العش وانما اكتفى بتعمد وقوع الفعل أو الامتناع بالرغم من أنه يرتب حتماً نتيجة ضارة .

والثاني - أن يكون الخطأ عبارة عن عدم اكرثات مع العلم أو الوعي بأن ضرراً ما من المحتمل أن يحدث . فالضرر ليس حتماً ولكن احتمالاً لم يمنع الشخص من اتيان الفعل غير مكثرت بنتائج المحتملة .

وممكن المشروع في المادة ٢١٦ تابعي الناقل من الافادة من تحديد المسؤولية اذا حدث وأقيمت دعوى المسؤولية عليهم . واشترط لذلك اثبات وقوع الفعل أثناء تأدية وظائفهم . وحرص على النص على أنه اذا أقيمت دعوى المسؤولية على الناقل

اذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه . ذلك أن نقل هذه الأشياء لا يعتبر عنداً لأن الناقل لم يتعمد بنقلها وقد لا يعلم شيئاً عن وجودها ، ولأن المسافر قد أقر أن تكون في حراسته ولم يتخل عنها للناقل . ومن ثم لا يعدو الأمر أن يكون مجرد مكنة للراكب بجعلها معه فحسب ، وتكون مسؤولية الناقل عن تلفها أو هلاكها مسؤولية تقصيرية - وهو ما اتجه اليه القانون الفرنسي والأمريكي .

وغنى عن البيان أن أمانة المسافر التي يسلمها الى الناقل مقابل إيصال ويستلمها منه في مكان الوصول ، وهو النظام المعروف بنقل الأمتعة المسجلة لا يختلف في الحكم عن نقل البضائع فتكون مسؤولية الناقل فيه مسؤولية عقدية .

وحرصاً من المشروع على اقامة التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة لتعمل متضافرة على تحقيق النفع العام ، سار في تنظيمه لمسئولية الناقل الجوي على نهج وسطي من شأنه رعاية مصالح الناقل والمسافر والشاحن على حد سواء فلم يجز للناقل التحصن وراء شروط الاعفاء من المسؤولية ، ولم يلزمه بالتعويض الكامل وانما حدد مسؤوليته بمبالغ معينة يراعى فيها ترضية للضرور بجبر جزء معقول من الضرر وارضاء الناقل بتخفيف أعباء مسؤوليته حتى لا ترهقه فيجبر عن مواصلة الاستغلال . وهو الحل الذي اخذت به الاتفاقية وتبناه المشروع .

فتناولت المادة ٢١٤ تعيين الحد الأقصى للتعويض الذي يستحق على الناقل سواء في حالة نقل الأشخاص أو الأمتعة والبضائع . ونصت في فقرتها الأولى على تحديد مسؤوليته بمبلغ ستة آلاف دينار بالنسبة الى كل راكب في حالة نقل الأشخاص ما لم يتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار . وقضت في فقرتها الثانية بتحديد مسؤوليته بمبلغ ٦ دينار عن كل كيلو جرام في حالة نقل البضائع أو الأمتعة . على أنه اذا قدم المرسل عند تسليمها الى الناقل اقراراً خاصاً بما يعلفه من أهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبه الناقل من أجرة اضافية نظير ذلك - كما في حالة نقل السباك والمجوهرات والتحف النادرة وما إليها - فإن الناقل يلتزم في هذه الحالة بتعويض الضرر في حدود المبلغ الذي ذكره المرسل - الا اذا أثبت الناقل أن هذا المبلغ يتجاوز القيمة الحقيقية للضرر الذي وقع . أما الفقرة الثالثة فقد عالجت طريقة حساب الحد الأقصى للتعويض في حالة القصد أو التلف الجزئي للبضاعة أو الأمتعة المشحونة فقضت بالاعتداد بالوزن الاجمالي للطرود كلة في حالة فقد أو تلف بعض محتوياته . على أنه اذا تعلق الأمر برسالة تشتمل على عدة طرود وكان فقد أو تلف أحدها يؤثر على قيمة طرود أخرى فيراعى أيضاً وزن هذه الطرود في

ويوجه الاحتجاج الى الناقل بمجرد اكتشافه له على أن يكون ذلك خلال سبعة أيام على الأكثر اذا تعلق الامر بالامتعة ، وأربعة عشر يوماً اذا تعلق الامر بتلف البضاعة وذلك من تاريخ تسلمه ايها . أما في حالة التأخير فيجب توجيه الاحتجاج الى الناقل خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ وضع البضاعة تحت تصرف المرسل اليه .

وترتب على عدم توجيه الاحتجاج الى الناقل فسخ المواعيد السابقة الحكم بعدم قبول دعوى المسؤولية الا اذا أثبت المسمى أن الناقل أو تابعه ارتكبوا تدليسا لتقويت مواعيد الاحتجاج على المرسل اليه أو لاختفاء حقيقة الضرر (م ٢١٩/٣) - وهو ما نحا اليه المشرع الفرنسي في قانون ٢ مارس ١٩٥٧ .

وغنى عن البيان أنه اذا لم يحصل تسليم للبضاعة على الاطلاق كما اذا هلكت هلاكاً كلياً فلا يسرى الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية .

والعمرة بالتسليم الحقيقي للبضاعة وليس بالتسليم الحكيم لها . ذلك أن منطوق تقرير الدفع بعدم القبول هو التحقق من حالة البضاعة مما يستوجب تمكن المرسل اليه من فحصها ومعرفة أحوالها . أما التسليم الحكيم الذي يقتصر على مجرد تسليم مستندات الشحن فلا يعتد به في هذا الصدد .

وعلا على سرعة تصفية المنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوي حتى تستقر المراكز القانونية لاطرافه ، ولا تراخى المطالبة بالحقوق الناشئة عنه لأجل طولية يظل فيها الناقل مهدداً بدعوى قد يتعذر عليه استجماع أدلتها أوجب المشروع رفع دعوى المسؤولية خلال سنتين اعتباراً من تاريخ بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل والا سقط الحق في رفعها (المادة ٢٢٠) .

وعالجت المادة ٢٢١ المسؤولية الناشئة عن النقل المجاني فلم تجر عليها أحكام المسؤولية العقابية وإنما أخضعتها لأحكام المسؤولية التصيرية ، ذلك لأن هذا النوع من النقل لا يتم تنفيذاً لعقد نقل - ومع ذلك فقد قيدتها بالتحديد المنصوص عليه في المادة ٢١٤ رعاية للنقل وحتى لا تكون حقوق الراكب بالمجان أكثر من حقوق الراكب بمقابل .

واشترط المشروع لاعتبار النقل مجاناً اتساعاً مسرياً المقابل والاعتراف . فإذا كان النقل دون مقابل ولكن الناقل محترف سرت أحكام المسؤولية العقابية وما يتبعها من اقتراض

والتابع مما فلا يجوز أن يزيد مجموع التعويض الذي يحكم به عليهما عن الحدود القصوى المقررة في المادة ٢١٤ . كما عني بالاشارة الى عدم افادة التابع من تحديد المسؤولية اذا أثبت المضار أن الضرر نشأ عن خطأ التابع بفعل أو امتناع من جانبه اما بقصد أحداث ضرر واما برعونة مقرونة بادرارك أن ضرراً ما من المحتمل أن يحدث - وبذلك سوى المشروع - في تبيان نوع الخطأ الذي يحجب المسؤولية المحدودة - بين الناقل والتابع .

وقدر المشروع أن تحديد المسؤولية بالمبالغ التي عينها تكفل للناقل قدرًا كافيًا من الحماية والرعاية ، فأبطل شروط الإغفاء من المسؤولية أو تحديدها بأقل من المبالغ المبينة فيه (١/٢١٢) ، أما الاتفاق على تشديد المسؤولية فلا يكون باطلاً لأنه يهدف الى تقرير المزيد من الحماية للمسافر أو الشاحن وهي الحماية التي حرص المشروع على عدم النزول بها عن حد معين .

ومع ذلك فلا يشمل البطلان الشرط الذي يقضى باعفاء الناقل من المسؤولية أو بتحديدتها في حالة هلاك أو تلف البضاعة بسبب طبيعتها أو عيوبها الذاتية (م ٢١٧/٢) فيستطيع الناقل بمقتضى شروط اتفاقية فضئها عقد النقل أن يتحمل من مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن تلف البضاعة أو هلاكها متى كانت طبيعتها هي السبب في ذلك ، كتلف السوائل التي يتبخر جزء منها بفعل الحرارة أو تعرضها للجو ، أو كان بها عيب ذاتي تسبب في التلف أو الهلاك كمرض الحيوانات المنقولة . وعلى الناقل يتبع عبء اثبات أن الأضرار التي لحقت بالبضاعة كان سببها هو العيب الذاتي أو طبيعتها وأنه وتابعه لم يرتكبوا خطأ بهذا الصدد .

وحسماً للازعجة التي قد تثار بشأن نقل البضائع جواً - بطريقة لا تهدر حقوق أرباب البضاعة والمسافرين من ناحية ، ولا ترهق الناقل الجوي من ناحية أخرى - أقام المشروع في المادة ٢١٨ قرينة على أن استلام الأمتعة أو البضائع دون اعتراض من جانب المرسل اليه يعني أن البضائع قد تسلمها في حالة جيدة ووفقاً لمستندات النقل - الا اذا أثبت المرسل اليه أنه رغم عدم اعتراضه فان البضاعة وصلت هالكة أو تالفة .

أما اذا وصلت البضاعة أو الامتعة تالفة أو متأخرة فقد أوجب المشروع على المرسل اليه أن يصرح بالاحتجاج لسدى الناقل في المواعيد التي حددها المادة ٢١٩ والا تعرض للدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية من جانب الناقل .

وتختلف مواعيد الاحتجاج باختلاف أسباب الضرر في دعوى المسؤولية . ففي حالة التلف يتعين على المرسل اليه أن

وأشارت المادة ٢٧٢ الى خصيصة من أهم الخصائص المميزة لوكالة العقود وهي استقلال الوكيل فسي ممارسة نشاطه عن المنشأة التي يمثلها . فله الحرية الكاملة في تنظيم هذا النشاط وإدارته على الوجه الذي يراه دون رقابة أو اشراف من جانب الموكل . وتقع على عاتقه وحده جميع الاعباء والمسؤوليات اللازمة لمباشرة نشاطه كاقامة المعارض والمخازن وفتحات الدعاية وأجور العمال وغيرها من النفقات . وهذا الاستقلال الذي يتمتع به وكيل العقود هو الذي يضى عليه صفة التاجر . ويميزه عن سائر الوسطاء التجاريين التابعين .

هذا ولا عرة في تكيف العقد بالتسمية التي تطلق عليه - والتسميات في العمل كثيرة وقد تبعت على الخلط - وانما العبرة بتوافر العناصر الاساسية المميزة لوكالة العقود ، وهو أمر تتولاها محكمة الموضوع وتخضع فيه لرقابة محكمة التمييز .

وعلا على محاربة الاحتكار اجازت المادة ٢٧٣ للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط ، ولكنها حظرت على الوكيل أن يشغل في ذات المنطقة أكثر من منشأة تنافس في ذات النشاط الا وفقا للاوضاع والشروط التي يقرها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المعنية الأخرى .

وأوجب المادة ٢٧٤ أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة نظرا لاهمية الآثار المترتبة عليه وحتى تتحدد التزامات الطرفين فيه تحديدا واضحا . كما عُدت المادة أهم البيانات التي ينبغي أن يشتمل عليها العقد ، ولم تبين ما يترتب على عدم ذكرها من آثار تاركة ذلك للقواعد العامة ، ولكن العقد لا يستطيع على أية حال أن يقوم بدوره في الاثبات الا في نطاق البيانات التي يتضمنها .

ولما كان الموكل قد يشترط في بعض الاحيان أن يقيم الوكيل مبانى العرض أو مخازن للسلع ، أو منشآت للصيانة أو الإصلاح مما يتكلف نفقات كبيرة قد لا يتسنى للوكيل تمويضا اذا كان العقد قصير المدة ، فقد أوجبت المادة ٢٧٥ ألا تقل مدة العقد في هذه الحالات عن خمس سنوات .

وحظرت المادة ٢٧٦ على وكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل أو يمنح تخفيضا أو أجلا للوفاء الا اذا كان مفوضا في ذلك من الموكل . وعلة ذلك أن وكيل العقود لا يبرم العقد باسمه حتى تكون له صفة في قبض ما ينشأ عنه من حقوق ، أو التصرف في الحق بتخفيض قيمته أو تأجيل ميعاد الوفاء به ، وانما يثبت ذلك لصاحب الحق وهو الموكل ، ان شاء استخدم الحق بنفسه ، وان شاء فوض الوكيل في استخدامه .

الخطأ (م ٢/٢٢١) ذلك أن الناقل المحترف في مثل هذه الصورة وان كان لا يتقاضى مقابل تقديا أو عينيا عن النقل الا أنه يفيد من ورائه . ومن أمثلة ذلك التذاكر المجانية التي تمنحها شركات الطيران للمجدين من موظفيها ولا تتقاضى منهم أجرا ولكن تفيد من ورائها تشجيع سائر الموظفين وحثهم على العمل . وكذلك التذاكر التي تتطوع بعض شركات الطيران بتقديمها مجانا لكبار الفنانين ونجوم السينما وتفيد من ورائها الدعاية لنشاطها . فهذا النوع من النقل يعتبر من قبيل النقل المأجور لما يفيد الناقل من ورائه . أما النقل بلا مقابل الذي يقوم به الناقل غير المحترف فلا يعنى من ورائه فائدة وانما يتم على أساس من المودة البحتة لصلات القرى أو الصداقة أو المجاملة الجردة .

ويقصد بالناقل المحترف كل شخص طبيعي أو معنوي يتخذ من النقل الجوي حرفة له .

وامانا في الايضاح أشارت المادة ٢٢٢ الى ضرورة مراعاة الحدود القصوى للتعويض المبينة في المادة ٢١٤ أيضا كانت صفة الخصوم وأيما كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق . فاذا أقام الورثة الدعوى وكان عددهم خمسة مثلا فان أقصى تعويض يستحقونه هو المبلغ المنصوص عليه في المادة ٢١٤ .

رابعا : وكالة العقود وعقد التوزيع .

وجه المشروع غاية خاصة لتنظيم وكالة العقود التي أصبحت تحتل مكانا ملحوظا في مجال التجارة الحديثة لا سيما بعد أن اتسع نطاق الصناعة العالمية ، وأصبحت المصانع الكبرى تتخذ العديد من الوكلاء لترويج وتسويق منتجاتها في مختلف بقاع العالم . ولوالة العقود أهمية خاصة بالنسبة للحياة التجارية في الكويت ، إذ أنها تشمل الجانب الغالب من أساليب التعامل التجاري في البلاد . ومن أجل ذلك اهتم المشروع بإعادة تنظيمها على نحو يكفل تحقيق التوازن بين طرفى العقد ، ويوفر لطاقمة الوكلاء الضمانات اللازمة لحماية حقوقهم مسترشدا في ذلك بأحدث الاجتهادات التشريعية والقضائية .

وقد بدأ المشروع في المادة ٢٧١ بتعريف عقد وكالة العقود ميرزا أن العمل موضوع الوكالة قد يقتصر على مجرد الحض والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل . وقد يمتد ليشمل إبرام هذه الصفقات وتوقيع العقود وتنفيذها باسم الموكل ولصاحبه ، وهي الصورة الغالبة في العمل . وفي ذلك تختلف وكالة العقود عن الوكالة بالعمولة التي يعمل فيها الوكيل باسمه الخاص لا باسم موكله .

كتنفيض الانتاج أو تغيير نوعه أو اندماج المنشأة في غيرها ، الامر الذي ينزل ابلغ الضرر بالوكلاء نظرا لما يتكبدهونه من نفقات كبيرة في ادارة نشاطهم، فضلا عن نفقات الدعاية والاعلان والترويج ولما كانت القواعد العامة في الوكالة لا تكفي لحماية الوكلاء في امثال هذه الحالات وتعويضهم عما يصيبهم من اضرار ، فقد اتجهت كثير من التشريعات الى اسباغ لون من الحماية القانونية على وكلاء العقود لتأمينهم في حالة العزل دون خطأ من جانبهم ، أو في حالة عدم تجديد عقودهم برغم نجاحهم المظهر في ترويج السلعة وزيادة العملاء ، وفي مقدمة هذه التشريعات التشريع الالماني الصادر سنة ١٩٥٣ بتعديل الجزء السابع من الكتاب الاول من القانون التجارى . والقانون الفرنسى الصادر فى ٥ يوليى سنة ١٩٥٨ ، والقانون الالماني الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ . والقانون الصادر فى جمهورية بنما فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ فى شأن الوكلاء والموزعين التجاريين . وقانون جمهورية دومينيكا الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، والقانون الاردنى الصادر سنة ١٩٧٢ .

وإذا كانت حماية وكلاء العقود واحاطتهم ببعض الضمانات قد أصبحت ضرورة لازمة فى كثير من التشريعات - سواء فى البلاد المتقدمة أو البلاد النامية - فان هذه الحماية تبدو أكثر ضرورة ولزوما فى بلد تعتمد أسواقه على تجارة الاستيراد التى يضطلع وكلاء العقود بدور بارز فى نجاحها وازدهارها . لذلك حرص المشروع على احاطتهم بضمانات المقررة فى التشريعات الأخرى - وبوجه خاص فى التشريعين الالماني والبنائى - فاعتبر هذه الوكالة من عقود المصلحة المشتركة ولم يعز للموكل عزل الوكيل وانهاء عقده الا اذا وقع خطأ من جانبه والا التزم الموكل بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله (مادة ٢٨١) . وبذلك أصبح من حق الوكيل الحصول على التعويض فى جميع الاحوال التى يقع فيها العزل دون خطأ من جانبه ، وذلك على خلاف التشريع القائم الذى لا يجوز للوكيل فى ظله الحصول على التعويض الا اذا وقع العزل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول ولو اتصل هذا العذر بالموكل ولم يكن للوكيل يد فيه .

أما اعتزال الوكيل - وهو فرض نادر فى العمل - فلم يخرج فيه المشروع عن القواعد العامة المقررة فى الوكالة .

ولما كان عقد وكالة العقود عقدا ممتد الاثر بطبيعته ، اذ يظل اثره فى رواج السلعة وذيوعها واستقرارها فى الاسواق ممتدا حتى بعد انتهاء نتيجة جهود الوكيل فى هذا الشأن . وحتى لا يحرم الوكيل من ثمره جهوده ليستثمر بها الموكل وحده

وعلا على التيسير على اصحاب الشأن فى العقود التى يبرمها الوكيل فى منطقة نشاطه ، وعدم تحميلهم مشقة اللجوء الى الموكلين لا بل اذعهم الطلبات والشكاوى الخاصة بتنفيذ هذه العقود . أو اتخاذ اجراءات التقاضى قبلهم فى مواطنهم بالخارج فى حالة قيام النزاع ، اجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٦ توجيه هذه الطلبات والشكاوى الى وكيل العقود . كما اعتبرته ممثلا لموكله فى الدعاوى التى تقام منه أو عليه فى منطقة التوكيل .

وأشارت المادة ٢٧٧ الى أهم التزامات الموكل ، وهو التزامه بدفع الاجر المتفق عليه للوكيل . واجازت أن يكون هذا الاجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة ، وهو الوضع الغالب فى العمل . وفى حالة عدم اتفاق الطرفين على تحديد القيمة التى تحتسب على أساسها هذه النسبة ، فانها تحتسب على أساس سعر البيع للعملاء . وهو حكم استناده المشروع من القانون الالماني حسما للمنازعات التى كثيرا ما تثور فى هذا الشأن .

ويستحق وكيل العقود الاجر عن جميع الصفقات التى تتم أو التى يرجع عدم اتمامها الى فعل الموكل . كما يستحق الاجر كذلك عن الصفقات التى يعقدها الموكل بنفسه أو بواسطة غيره فى منطقة نشاط الوكيل . وذلك ما لم يتفق الطرفان صراحة على عدم استحقاق الوكيل للاجر فى هذه الحالة (المادة ٢٧٨) .

وإذا كانت وكالة العقود ضربا من الوكالة التجارية فانه يسرى عليها فيما يتصل بتأمين حقوق الوكيل قبل الموكل الضمانات المقررة للوكيل التجارى وفقا للاحكام العامة للوكالة التجارية .

وتتعلق المادة ٢٨٠ بالتزام الوكيل بالمحافظة على حقوق الموكل وتزويده بالبيانات الخاصة بحالة السوق فى منطقته ، وعدم اذاعة ما يصل الى علمه من أسرار الموكل بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو بعد انتهاء العلاقة التعاقدية .

ولما كانت وكالة العقود تنعقد فى الغالب بين طرفين لا يتكافأان فى القوة الاقتصادية حيث تعتقد بين الوكلاء وبين طائفة من المنشآت الصناعية الكبرى التى تتمتع بمراكز اقتصادية راسخة وكثيرا ما تلتجأ هذه المنشآت الى فرض عقود محددة المدة ، حتى اذا شقت منتجاتها طريقها الى العملاء ورسخت قدمها فى الاسواق نتيجة نشاط الوكيل وجهوده ، عمدت الى عزله أو استبدلت به غيره ممن هو أدنى اجرا ، أو امتنعت عن تجديد عقده حتى تنفرد وحدها بثمرة جهوده ، متعللة فى ذلك جميعه باعذار لا تتصل فى أغلب الاحيان بتصير الوكيل أو خطئه

بطائفة من العقود التجارية أسنفت عليها العادات والاعراف المصرفية طبيعة خاصة .

ونظرا لاهمية هذه العقود ، وأثرها في الحياة التجارية ، فقد عنى المشروع بعلاج أحكامها علاجاً مفصلاً ، مفرداً لهذه الأحكام فصلاً مستقلاً يشتمل على تسعة فروع :

الاول - في ودیعة النقود .

والثاني - في ودیعة الاوراق المالية .

والثالث - في اجبار الخزائن .

والرابع - في النقل المصرفي .

والخامس - في فتح الاعتماد .

والسادس - في الاعتمادات المستندية .

والسابع - في الخصم .

والثامن - في خطاب الضمان .

والتاسع - في الحساب الجاري .

١ - ودیعة النقود

لودیعة النقود اهمية خاصة في مجال النشاط المصرفي فهي التي تمّدى البنك بالاموال اللازمة لتنفيذ مشروعاته ، وهي التي توفر له ما يتمتع به من ثقة واتساع لدى العملاء . وقد عنى المشروع في تعريفها باراز أهم خصائصها وهي حق البنك في تملك النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع (٣٢٩م) ، وهو ما يسبغ على الوديعة التقديمية طبيعة خاصة تجعلها أقرب الى القرض منها الى الوديعة العادية التي يلتزم فيها المودع لديه بالمحافظة على الشيء محل الوديعة ورده بذاته الى المودع .

على انه ، وان كان من حق البنك تملك المبالغ المودعة ، والترخص في استخدامها والتصرف فيها وفقاً لاغراضه مع التزامه برد ما يملكها من حيث المقدار ، الا أنه مقيد بالرد بنوع العملة التي تم بها الایداع ، فاذا كان الایداع بعصلة اجنبية معينة التزم في الرد بقدر مماثل من ذات نوع العملة المودعة دون أن يكون له حق ابدالها أو تحويلها الى نوع آخر .

وتقنياً لما جرى عليه العمل مع اقتران الودائع التقديمية بفتح حساب لتيسير استرداد العميل لما يحتاجه منها، قضت المادة ٣٣٠ بأن يفتح البنك حساباً للمودع لتفيد العمليات التي تتم بينهما والعمليات التي تتم بين البنك والغير لخدمة المودع، على الاقيد في هذا الحساب العمليات التي يتفق الطرفان صراحة على اقصائها عنه،

في حالة امتناعه عن تجديد العقد بعد انتهائه ، فيشرى بذلك على حساب الوكيل - فقد أوجب المشروع في المادة ٢٨٢ على الموكل أن يؤدي للوكيل - في حالة عدم تجديد عقده - تعويضاً عادلاً يقدره القاضي ، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . بيد أنه اشترط لاستحقاق هذا التعويض شرطين أولهما : ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد . وثانيهما : أن يكون نشاطه قد أدى الى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء . فاذا اجتمع هذان الشرطان كان للوكيل الحق في الحصول على تعويض عادل يراعى فسي تقديره ما لحقه من ضرر ، وما افاده الموكل من جهود فسي ترويج السلعة أو زيادة العملاء .

وحتى لا يظن الموكل مهدداً بدعوى التعويض عن عدم تجديد العقد لمدة طويلة نصت المادة ٢٨٣ على سقوط هذه الدعوى بضى تسعين يوماً من وقت انتهاء العقد . كما وضعت تقادماً قصيراً مدته ثلاث سنوات لسقوط جميع الدعاوى الاخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود وذلك لسرعة حسم المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين .

وقضت المادة ٢٨٤ بأنه اذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلاً جديداً ، كان الوكيل الجديد مسئولاً بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقاً للمادتين ٢٨١ و ٢٨٢ ، وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة توافق بين الموكل والوكيل الجديد .

وتيسيراً على وكلاء العقود في المطالبة بحقوقهم ، وعدم تحصيلهم مشقة اللجوء للقضاء خارج البلاد حيث يقع فسي الغالب موطن المنشآت التي يملونها ، نصت المادة ٢٨٥ على اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ عقد وكالة العقود بنظر جميع المنازعات المتعلقة بها ، وهو ما أخذت به بعض القوانين الحديثة كالتعاون البنائي .

واعتربت المادة ٢٨٦ عقد توزيع منتجات المنشآت الصناعية والتجارية في حكم وكالة العقود وأجرت عليه ذات الضمانات المقررة لوكالة العقود في المواد ٢٧٥ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ .

خامساً : عمليات البنوك

تضطلع البنوك بدور بالغ الاهمية في الحياة التجارية والاقتصادية ، فهي المصدر الاول لتحويل التجارة الداخلية والخارجية ، وهي المحور الاساسي الذي تدور عليه عمليات الائتمان التجاري . وتمارس البنوك نشاطها الضخم عسناً طريق العديد من العمليات المصرفية التي ترتبط فيها بعملائها

المختصة * أما السحب من الحساب فإعراى فيه ما يتفق عليه اصحاب الحساب فقد يتفقون على أن يكون السحب منه بمعرفة جميعا ، وقد يتفقون على توكيل أحدهم في ادارته ، وقد يتفقون مع البنك على أن يكون بينهم تضامن إيجابى يسمح لاي منهم بالتصرف في الحساب كله منفردا كما لو كان مفتوحا باسمه وحده .

وعالجت الفقرة الثانية من المادة ٣٣٧ حالة توقيع الحجز على رصيد أحد اصحاب الحساب المشترك ، فنصت على أن الحجز يسرى على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز . وأوجبت على البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازى الحصة المحجوزة مع اخطار الشركاء او من يمثلهم بالحجز خلال خمسة أيام .

كما حرمت الفقرة الثالثة على البنك عند اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد اصحاب الحساب المشترك ادخال هذه الحساب في المقاصة الا بموافقة كتابية من باقى الشركاء .

وأخيرا عرضت الفقرة الرابعة لحالة وفاة احد اصحاب الحساب المشترك أو فقده الاهلية القانونية ، وهي صورة مألوفة في العمل ، فأوجبت على باقى الشركاء اخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ الوفاة أو فقد الاهلية ، كما أوجبت على البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلفاء قانونا .

٢ - ودعية الاوراق المالية

وعالج المشروع في الفرع الثانى لونا آخر من الودائع المصرفية الدائمة في العمل ، وهي ودعية الاوراق المالية، وفيها يعهد العميل الى البنك بأوراقه المالية لحفظها وإدارة حقوقه الناشئة عنها لحسابه نظرا لما تتطلبه ادارة هذه القيم المنقولة من خبرة ودراية قد لا تتوفر لدى الكثيرين من الافراد . وقد اهتم المشروع بوجه خاص بإبراز التزامات البنك في هذا اللون من الودائع الذى يلقى على عاتقه ، الى جانب الالتزامات الاساسية في الودعية النامة ، بعض التزامات تيمية تحكمها قواعد الوكالة . فأشارت المادة ٣٣٨ الى التزام البنك بوجوب استخدام الحقوق المتصلة بالاوراق المالية المودعة لمنفعة المودع الا اذا طلب منه المودع توجيه المنفعة لشخص آخر .

وغنى عن الذكر انه لا يجوز للبنك استخدام هذه الاوراق لصالحه كرهنها أو اتخاذها ضمانا لدين عليه .

وتناولت المادة ٣٣٩ التزام البنك بالمحافظة على الاوراق المودعة ، وأوجبت عليه أن يبذل في ذلك عناية الوديع بأجر ،

وأضفت المادة ٣٣١ على هذا الحساب طابعا خاصا يتفق وطبيعة الودعية ، فحرمت السحب منه الا اذا كان رصيد المودع دالنا . وأوجبت على البنك اخطاره كلما جرت عمليات يترتب عليها أن يصبح هذا الرصيد مدينا حتى يبادر المودع بتغذيته بودائع ترده دالنا .

وتناولت المادة ٣٣٣ موعد رد الودعية، فجعلت الاصل وجوب ردها بمجرد الطلب ، وخولت المودع في أى وقت حق التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه . وأجازت ان يتفق الطرفان على تعليق الرد على اخطار سابق او على حلول اجل معين ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمودع أن يطالب باسترداد الودعية أو التصرف في رصيده الدائن قبل انقضاء مهلة الاخطار أو حلول الاجل المتفق عليه للرد .

وعرضت المادة ٣٣٤ لصورة من صور الودائع أصبحت ذائعة في العمل لتشجيع صفار المدخرين ، وهي صورة ودائع التوفير . وتم على طريق تسليم العميل دفترا تسجل فيه عمليات الابداع والسحب . ولما كانت عملية التوفير ذات طابع شخصى اذ الهدف الاساسى منها هو الادخار لا الاستثمار، فقد أوجب المشروع أن يكون الدفتر اسما ومن ثم فلا يجوز تحويله أو السحب منه لغير صاحبه ، وبالتالي لا يجوز التصرف في الرصيد عن طريق الشيك .

كما حرص المشروع على ان يفصل في مسأله هامة هى حجية القيود الثابتة بالدفتر ، فجعل للبيانات الموقعة من موظف البنك حجية كاملة في العلاقة بين البنك والعميل . وأبطل كل اتفاق يخالف ذلك .

وأوجبت المادة ٣٣٥ ان تكون عمليات الابداع والسحب في الودائع النقدية في ذات مقر البنك الذى فتح فيه حساب الودعية - سواء اكان المركز الرئيسى للبنك أم احد فروعهم - لانه الجهة التى تحتفظ بحسابات الودعية . وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

وعملا ببدا استقلال الحسابات نصت المادة ٣٣٦ على أنه اذا تعددت حسابات المودع في البنك الواحد ، اعتبر كل حساب مستقلا عن الآخر ، ومن ثم فلا تكمل الحسابات بعضها البعض ، ولا تشترك في استخراج رصيد واحد الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك .

وتناولت المادة ٣٣٧ صورة الحساب المشترك للودائع كالحساب المفتوح من الشريكين أو الزوجين أو الورثة ، فأوجبت ان يكون فتح الحساب من قبل أصحابه جميعا أو من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة

وأبطلت كل شرط يعنى البنك من بذل هذه العناية لما في ذلك من اهدار للعرض الاساسي من الوديعة . كما حرمت عليه التخلي عن حيازة الاوراق المودعة الا لسبب يستلزم ذلك كسأ لو استهدفت هذه الاوراق لاختار مفاجئة واقتضت صياستها أن يحل البنك غيره محله في حفظها .

ولما كان الغرض من وديعة الاوراق المالية لا يقتصر على مجرد حفظها وصيانتها ، وانما يقتضى القيام ببعض الاعمال اللازمة لخدمتها والمحافظة على الحقوق الناشئة عنها لا سيما أن بعض هذه الحقوق يستلزم الحرص في مراعاة المواعيد ، فقد نصت المادة ٣٤٠ على التزام البنك بقبض فوائد الورقة وأرباحها وقيمتها (في حالة استهلاكها) وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك . كما ألقت على كاهله واجب المحافظة على الحقوق الاخرى المتصلة بالورقة كسليم الصكوك التي يتم منحها لها مجاناً وتقديمها للاستبدال أو اضافة أرباح جديدة اليها ، وهي جميعها التزامات تبعية تقتضيها الالتزام بالحفظ ، ويعتبر البنك فيها في مركز الوكيل عن العميل .

وقد بدأت المادة ٣٤٥ بتعريف العقد . وعالجت المادة ٣٤٦ مسؤولية البنك عن سلامة الخزائنة وحراسها وصلاحياتها للاستعمال واعتبرت التزام البنك بالحراسة وضمان الامن والسلامة التزاما بتحقيق نتيجة بحيث اذا هلكت محتويات الخزائنة أو تلفت كان مسؤولا عنها ، ولا يبرأ من هذه المسؤولية الا بإثبات السبب الاجنبي . وهو الحل الذي جرى عليه القضاء ، وقتننه بعض التشريعات الحديثة كالتشريع الايطالي (م ١٨٣٩ ايطالي) .

وتمكننا للعمل من الانتفاع وحده بالخزائنة أوجبت المادة ٣٤٧ على البنك أن يسلمه مفتاحها ، والا ياذن لغيره بفتحها الا أن يكون وكيلاً عنه . كما أجازت للبنك أن يحتفظ بنسخة من المفتاح تحوطا لحالات الطوارئ العاجلة كما اذا تعرضت الخزائنة لخطر مفاجيء ، كحريق أو انفجار لا يتسع معه الوقت للاتصال بالعميل لافئاد محتوياتها .

ولما كان عقد ايجار الخزائنة ملحوظا فيه الاعتبار الشخصي اذ يراعى البنك عادة في عميله قدرا من العناية والحرص على سلامة المكان ، فقد حرمت المادة ٣٤٨ على المستأجر أن يؤجر الخزائنة من الباطن أو يتنازل عن الايجار الا اذا كان مرخصا له في ذلك من البنك .

كما حرمت المادة ٣٥٠ على المستأجر أن يضع في الخزائنة اشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذي توجد فيه .

واذ كان الالتزام بدفع الاجرة من أهم التزامات المستأجر فقد رتب المادة ٣٥١ على عدم الوفاء بها بعد خمسة عشر يوما من انذار المستأجر بالوفاء اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء ذاته وهو ما درج عليه العرف المصرفي في عقود ايجار الخزائنة .

وعالجت المادة ٣٥٢ حالة عدم حضور المستأجر رغم اخطاره لرد الخزائنة وافراغ محتوياتها عند انتهاء العقد او اعتباره مفسوخا ، فوضعت لذلك اجراءات راعت فيها تمكن البنك من استرداد الخزائنة للانتفاع بها مع الحرص على صيانتها محتوياتها والمحافظة عليها لمصلحة المستأجر ، فأوجبت أن يكون فتح

والمعقول للمراجعة واعاد الاوراق للرد .

وأوجبت المادة ٣٤١ على البنك اخطار المودع بكل حق يتطلب استعماله موافقته كالاتساب في اسم جديدة لزيادة رأس المال مع حق الاولوية للمساهمين القدامى أو غير ذلك من الحقوق التي تتوقف على اختيار العميل . فاذا لم تصل تعليمات العميل في الوقت المناسب ، وجب على البنك أن يتصرف بما يعود بالنفع على العميل كي لا يضيع عليه حقا ، او يفوت كسبا كان في الوسع الحصول عليه .

وعرضت المادة ٣٤٢ للالتزام بالرد فالتمت البنك بسرد الورقة المودعة للعميل بمجرد ان يطلب منه ذلك مع اتاحة الوقت المعقول للمراجعة واعاد الاوراق للرد .

ولما كانت وديعة الاوراق المالية من نوع الوديعة الكاملة ، فانه يجب على البنك أن يرد الاوراق المودعة بذاتها الا اذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل ، ويكون الرد لمودع الورقة أو وكيله بوكالة خاصة أو لغيره ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها كما اذا أودع الزوج باسمه أوراقا مملوكة لزوجته أو اولاده ، فالرد واجب له بوصفه المودع الذي يلتزم البنك قبله بالرد (٣٤٣م) .

وعالجت المادة ٣٤٤ حالة ما اذا أقيمت دعوى باستحقاق الاوراق المودعة ، فأوجبت على البنك اخطار المودع والانتفاع عن رد الاوراق حتى يفصل القضاء في الدعوى

٣ - ايجار الخزائنة

وبعد ان فرغ المشروع من علاج الودائع المصرفية بتوابعها،

بمجرد المناولة دون اخطار البنك فضلا عن تعرضه لمخاطر الضياع أو السرقة ، فقد حظرت الفقرة الثانية من المادة ٣٥٤ أن يكون أمر النقل لحامله ، وهو ما تنته بعض التشريعات الحديثة كالتشريع التونسي (م ٦٨٨) والتشريع العراقي (م ٣٦٨) .

وعلا على تركيز جميع المنازعات الخاصة بالنقل المصرفي في جهة واحدة ، أوجبت المادة ٣٥٥ توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة محل النقل الى البنك أو فرع البنك الذي يوجد به حساب المستفيد بوصفه الجهة التي تتم فيها عملية النقل .

وأجازت المادة ٣٥٦ أن يرد أمر النقل على مبالغ مقبضة فعلا في حساب الأمر بالنقل ، أو على مبالغ يجري قيدها في الحساب خلال مدة يتفق الأمر بالنقل على تعيينها مقدما مع البنك . وفي هذه الحالة اذا قام البنك بتنفيذ أمر النقل ، ولم يكن الأمر بالنقل قد أودع في حسابه ما يغطي قيمة الأمر النقل ، اعتبر البنك في مركز المقرض ، وكان له حق الرجوع على الأمر بالنقل بقيمة المبالغ المحولة .

وفصلت المادة ٣٥٨ في مسألة هامة هي تحديد الوقت الذي يتمك فيه المستفيد القيمة محل النقل ، فحدده بالوقت الذي تقيد فيه هذه القيمة في حساب المستفيد . وهو ما استقر عليه الفقه ، ودرج عليه العرف المصرفي - إذ بهذا القيد تتم عملية النقل المصرفي بانتقاص القيمة من حساب الأمر واضافتها الى حساب المستفيد . ورتب المشروع على ذلك جواز رجوع الأمر في أمر النقل الى أن يتم هذا القيد . ولم يستثن من ذلك الاحالة ما اذا تسلم المستفيد أمر النقل بنفسه لتقديره للبنك ، ففي هذه الحالة لا يجوز للأمر الرجوع فيه بعد أن تسلمه المستفيد وتعلق حقه به . ومع ذلك يجوز للأمر أن يوقف تنفيذ الأمر ولو تسلمه المستفيد في حالة افلاس هذا الأخير (م ٣٦٣) وذلك حتى لا تتعرض عملية الوفاء للبطلان .

وحماية لحقوق المستفيد من النقل قضت المادة ٣٥٩ بأن يظل الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائما بضماناته وماحققاته الى أن تقيد القيمة فضلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد إذ بهذا القيد يتمك المستفيد المبلغ محل النقل ، وينقضى الدين بالوفاء .

ولما كان تنفيذ عملية النقل رهنا بوجود رصيد للأمر بالنقل ، فقد أجازت المادة ٣٦٠ للبنك أن يرفض تنفيذ أمر النقل اذا لم يكن للأمر رصيد كاف ، وكان أمر النقل موجبا مباشرة الى البنك . أما اذا كان أمر النقل مقدما من المستفيد كان على البنك تنفيذه في حدود الرصيد الجزئي ما لم يرفض

الخزانة باذن من رئيس المحكمة الكلية وبحضور أحد مأموري التنفيذ الذي يحرر محضرا بمجرد محتوياتها وتسليمها للبنك للمحافظة عليها . فاذا لم يحضر المستأجر لتسليمها خلال ستة شهور كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة أن يأذن ببيعها وايداع الثمن خزانة المحكمة أو يأمر باتخاذ أى إجراء مناسب آخر .

وضمنا لحق البنك في استيفاء ما يكون مستحقا له من اجرة أو مصروفات قررت له الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥٢ امتيازاً على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة أو الثمن الناتج عن بيع محتوياتها .

وحسنت المادة ٣٥٣ ماثار من خلاف جواز توقيع الحجر تحت يد البنك على محتويات الخزانة ، فأجازت توقيع هذا الحجر محافظة على حقوق دائني المستأجر ، ورسمت له اجراءات خاصة تتفق وطبيعة مركز البنك . فأوجبت تكليف البنك ببيان ما اذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه . فاذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول الى مكان الخزانة . وتترك للبنك صورة من محضر الحجر مضمنة على بيان السند الذي تم الحجر بمقتضاه . كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجر .

واذا كان الحجر تنفيذاً وجب على مأمور التنفيذ بعدد ائذار المستأجر أن يقوم بفتح الخزانة جبرا بعد أن يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها الى حالتها . وتباع محتويات الخزانة وفقا للاجراءات الميينة في قانون المرافعات .

٤ - النقل المصرفي

وفي الفرع الرابع عالج المشروع النقل المصرفي أو التحويل الحسابي . وهو من أبرز صور الوفاء عن طريق القيود الحسابية دون حاجة لنقل النقود . ويتم عن طريق قيد مبلغ معين في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل وفسى الجانب الدائن من حساب آخر لدى ذات البنك أو لدى بنك آخر . وقد عرفته المادة ٣٥٤ من المشروع بمرزوة أنه يجب أن يتم بأمر كتابي من العميل نظرا لخطورة الاثر المترتب عليه . ولما كان النقل المصرفي يقع عادة كطريق للوفاء وتسوية الحقوق المالية ، فان صورته الغالبة أن يقع بين حسابين لشخص واحد كما لو كان العميل يحتفظ بحسابين أحدهما لشئونه الشخصية ، والآخر لشئونه التجارية ، ويريد أن يعذى أحد الحسابين بأموال من الحساب الآخر .

وتشباها مع ما استقر عليه العرف المصرفي من عدم جواز أن يكون أمر النقل لحامله لانه يسمح لمصدره أن ينقله الى الغير

لنتأهب للامر ، ويدبر أوضاعه المالية . وأبطلت كل اتفاق يجيز الالغاء دون اخطار أو باخطار في ميعاد اقل .

أما الاعتماد المفتوح لمدة معينة فالاصل له أن يجوز الغاؤه قبل انتهاء المدة المتفق عليها ، إلا أنه لما كان فتح الاعتماد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى ثقة البنك في شخص العميل ، وجدارته باتمناه فقد أجازت المادة ٣٦٦ للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها في حالة وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو وقوفه عن الدفع - ولو لم يصدر حكم بإشهار افلاسه - أو وقوع خطأ جسيم منه فسي استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه . وهي جميعها حالات تتصل بشخص المستفيد ، وتهمز معها اعتبارات الثقة التي راعاها البنك عند التعاقد .

٦ - الاعتماد المستندي

وخصص المشروع الفرع السادس لصورة هامة من صور الاعتمادات المصرفية وهو الاعتماد المستندي الذي يضطلع بدور بالغ الاهمية في التجارة الخارجية . وقد استهدى المشروع في تنظيمه (بمجموعة القواعد والاعراف الموحدة للا اعتمادات المستندية) التي وضعتها العرفة التجارية الدولية في (فيينا) سنة ١٩٣٣ ، وتم تعديلها أخيراً سنة ١٩٨٤ . وهي قواعد درج العرف الدولي على اتباعها ، وأخذت بها معظم التشريعات الحديثة ، وجرى العمل في مصارف الكويت على الاحالة اليها في عقود فتح الاعتمادات المستندية .

وقد استهل المشروع أحكام هذا الفرع بتعريف الاعتماد المستندي ميرزا استقلاله تماما عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه (م ٣٦٧) وغالبا ما يكون عقد بيع . فالبنك الذي يفتح الاعتماد لا يتقيد الا بشروط الاعتماد ذاته ، ولا شأن له بشروط عقد البيع الذي يربط بين المشتري والبائع ، فهو أجنبي عن هذا العقد ، ويفترض أنه لا يعلم بشروطه . وينبني على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يستنع عن الوفاء بقيمة الاعتماد استنادا الي أن البائع لم يتم بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها عقد البيع . ذلك أن حق البائع قبل البنك ليس رهينا بتنفيذ هذه الالتزامات ، وانما العبرة بقيام البائع بتنفيذ الشروط الواردة في خطاب الاعتماد ، فمتى نفذها البائع أصبح له قبل البنك حق مباشر ومستقل تماما عن عقد البيع الذي يربطه بالمشتري . وبهذا وحده يستطيع الاعتماد المستندي أن يؤدي دوره الاساسي في التجارة الخارجية بتوفير الثقة لدى البائع ، وتأمين حقه في الحصول على الثمن .

المستفيد ذلك . وعلى البنك في العالين التأشير على أمر النقل بما يفيد تنفيذه جزئيا أوقفض المستفيد ذلك .

وواجهت المادة ٣٦٦ حالة ما اذا تقدم للبنك عمدة مستفيدين جملة واحدة ، وكانت قيمة أوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الأمر فجعلت من حقهم اقتسام هذا الرصيد وتوزيعه بنسبة حقوقهم ، على الا يتم هذا التوزيع الا في أول يوم عمل تال يوم التقديم حتى يشمل التوزيع جميع الاوامر المقدمة في ذات اليوم حتى نهاية ميعاد العمل (م ٣٦٦) .

وعينت المادة ٣٦٣ بيبان أثر افلاس كل من المستفيد والأمر على تنفيذ أمر النقل ، فقضت بأنه اذا أشهر افلاس المستفيد جاز للأمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد ، ومن الطبيعي أن حق الأمر في وقت تنفيذ النقل لا يكون الا قبل قيد القيمة في حساب المستفيد ، فذا كان قد تم قبدها ، فأن أمر النقل يكون قد تم تنفيذه واستقرت القيمة في ذمة المستفيد مما لا سبيل معه لوقف تنفيذ الامر .

أما اذا كان المفسل هو الأمر بالنقل فلا يحول الافلاس دون تنفيذ الامر اذا قدم البنك قبل صدور حكم الافلاس، وذلك ما لم تقر المحكمة غير ذلك كما لو وقع الوفاء في فترة الروية وتوفرت شروط البطلان وفقا لاحكام الافلاس .

٥ - فتح الاعتماد

وفي الفرع الخامس تناول المشروع عقد فتح الاعتماد المصرفي ، وهو عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين (م ٣٦٤) - واذا كان الاعتماد بالقرض هو الصورة الغالبة في عقود فتح الاعتماد ، الا أنه ليس ما يمنع من أن يضع البنك رهن تصرف العميل وسائل أخرى للدفع أو الائتمان كالخصم أو الضمان - ويعتبر عقد فتح الاعتماد من عقود المدة فيفتح لمدة معينة أو غير معينة ، وهو ما يميزه عن القرض العادي ، فلا يلزم في المستفيد قبض المبلغ بأكمله فوراً ، وانما يضعه البنك تحت تصرفه خلال مدة معينة ليستفيد منه متى شاء وبحسب حاجته ، وقد لا تدعو الحاجة اليه فلا يقبضه ولا يلتزم بفوائده .

وقد عني المشروع في مجال اتمام العقد بالترفة بين الاعتماد غير محدد المدة والاعتماد المفتوح لمدة معينة ، ووضع لكل منهما الاحكام المناسبة له . فقضت المادة ٣٦٥ بأنه اذا فتح الاعتماد لمدة غير محددة ، جاز للبنك الغاؤه في كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الالغاء بعشرة أيام على الاقل

أو الفتنة أو الثورات أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته مالم يكن هناك تفويض صريح من الأمر بمد هذه الصلاحية .

وأوجبت المادة ٣٧٤ على البنك التحقق من مطابقتها للمستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد وهي مطابقة ينبغي أن تكون كاملة وحرفية بحيث لا يكون للبنك بصددها أدنى لبسلة في التقدير أو التفسير . فإذا تبين للبنك عدم مطابقة هذه المستندات لتعليمات الأمر ، فعليه أن يرفضها مع إخطار الأمر فوراً بأسباب الرفض .

ولا يقع على عاتق البنك التمتع في بحث المستندات والتعمق في تحري صحتها ، وإنما يكفي في ذلك بالنقص العادي الذي يتفق وطبيعة العمل المصرفي ، لذلك فقد أفتت المادة ٣٧٥ من المسؤولية متى كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها لتعليمات الأمر لأن الفحص فيما يجاوز ظاهره الأشياء يستغرق وقتاً طويلاً ، ويحمل البنك عبئاً قبيلاً لا يتفق وما يقتضيه العمل المصرفي من سرعة الإنجاز والبت .

ولما كانت مهمة البنك مقصورة على فحص المستندات فحسب دون فحص البضاعة ذاتها لانها تكون غالباً في الطريق ، فقد أفتت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ البنك من أية مسؤولية فيما يتعلق بمواصفات البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد أو كميتها أو وزنها أو تغليفها أو تنفيذها بالعميل والمؤمنين لالتزامهم بشأها .

وإذا كان فتح الاعتماد المستندي ملحوظاً فيه الاعتبار الشخصي ، فقد حرمت المادة ٣٧٦ التنازل عنه أو تجزئته أو تحويله لغير المستفيد إلا إذا كان البنك مأذوناً في ذلك صراحة من الأمر بفتح الاعتماد ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة مالم يتفق على غير ذلك . وهو حكم استقاه المشروع من المادة ٣٩ من مجموعة القواعد والأعراف الموحدة للاعتبارات المستندية .

وواجهت المادة ٣٧٧ حالة ماذا امتنع الأمر عن دفع قيمة الاعتماد للبنك مقابل مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد ، فأجازت للبنك ، إذا ما تخلف الأمر عن الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بوصول المستندات ، أن يبيع البضاعة ويستوفي حقه من ثمنها وذلك باتباع الأحكام الخاصة بالتنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً .

٧ - الخصم

وعالج المشروع في الفرع السابع عقد الخصم . وهو العقد الذي يجعل البنك ، بمقتضاه ، بإحامل ورقة تجارية لم

ولما كان للمستندات المشترطة في عقد فتح الاعتماد المستندي أهمية قصوى ، إذ يتوقف تنفيذ التزام البنك قبل المستفيد - سواء بالوفاء أو قبول أو خصم الأوراق التجارية - على مطابقة هذه المستندات لما ورد في العقد من بيانات وشروط ، فقد نصت المادة ٣٧٨ على وجوب تحديد هذه المستندات بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد أو تأييده . وكذلك في إخطار المستفيد به حتى يكون على بينة تامة من المستندات المطلوبة فيقوم بإعدادها .

وأشارت المادة ٣٧٥ الى نوعي الاعتمادات المستندية من حيث قابليتها للإلغاء ، فأجازت أن يكون الاعتمادات باناً أو قابلاً للنقض . وأوجبت أن ينص في عقد فتح الاعتماد صراحة على بيان نوعه . فإذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلاً للنقض . وهو ما استقر عليه العرف المصرفي ، وتضمنته مجموعة القواعد الموحدة للاعتبارات المستندية .

وتاولت المادة ٣٧٦ الاعتماد القابل للنقض ، فلم ترتب عليه التزاماً على البنك قبل المستفيد . وأجازت للبنك تعديله أو الغاؤه في كل وقت من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الأمر دون حاجة الى إخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب .

أما الاعتماد البات فقد رتب عليه المادة ٣٧٧ التزاماً قطعياً ومباشراً على البنك قبل المستفيد ، فلا يجوز للبنك الغاؤه أو تعديله إلا بائتمام جميع ذوى الشأن . وتعتبر علاقة البنك بالمستفيد - على ما سلف البيان - مستقلة تماماً عن العلاقة بين الأمر والبنك ، وينبئ على ذلك أنه لا يجوز للبنك التمسك قبل المستفيد بالدفع المستمدة من العلاقات الأخرى .

وأشارت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٧ الى تأييد الاعتماد البات من جانب بنك آخر ، وألقت على عاتق البنك الذي يصدر عنه هذا التأييد بدوره التزاماً قطعياً يضيف ضماناً جديداً لحق المستفيد . ونظراً لخطورة الأمر المترتب على هذا التأييد ، فإنه لا يجوز استخلافه من وقائع لا تجزم بوقوع كسب جرم قيام البنك بإخطار المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه (م ٤/٣٧٧) .

وعرضت المادة ٣٧٨ لمدة صلاحية الاعتماد فأوجبت أن يكون لكل اعتماد بات تاريخ أقصى لصلاحيته . فإذا صادف التاريخ المين لانتهاه الاعتماد يوم عطلة للبنوك امتدت هذه الصلاحية الى أول يوم عمل تال للعطلة . أما فيما عدا أيام العطلات فلا تمتد هذه الصلاحية . ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة . كأعمال الشعب

المدين من حساب المستفيد وفقا للاحكام المقررة في الحساب الجارى (٤٣٣ م) مع امحاطار المستفيد من الخصم بهذا التويد .

٨ - خطاب الضمان

وأقرد المشروع الفرع الثامن لخطابات الضمان ، وهى صورة من صور الضمان المصرفى ذاع استخدامها فى السنين الأخيرة ، وكثر الاقبال على طلبها من البنوك كبديل للتأمين التقدى الذى قد يشترط تقديمه فى بعض العقود ، وبوجه خاص فى عقود التوريد والأشغال العامة لضمان حسن تنفيذها . ونظرا لأهمية هذا اللون من الضمان ، وكثرة ما يثيره من منازعات فى العمل ، فقد استصوب المشروع تنظيمه وتفتين أحكامه بما يحصم كل خلافه حول طبيعته القانونية ، مستتييرا فى ذلك بأحدث الحلول الفقهية والقضائية .

وقد عرفته المادة ٣٨٢ بأنه تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة فى الخطاب .

وضمانا لحقوق البنك قبل عميله الأمر بإصدار الخطاب فىما لو اضطر البنك الى تنفيذ تعهده للمستفيد وأداء قيمة الخطاب اليه ، أجازت المادة ٣٨٣ أن يطلب البنك من عميله تقديم تأمين عند اصدار الخطاب ، وهو مارج العرف على تسميته « بغطاء الخطاب » . ويأخذ هذا الغطاء فى العمل صوراً متعددة ، فقد يكون تأميناً تقدياً ، وقد يكون بتقرير رهن على أوراق مالية للعميل مودعة لدى البنك . وقد يكون - وهو الغالب فى العمل - بتنازل الأمر للبنك عن حقه قبل المستفيد (٢/٣٨٣ م) وهو لون من حوالة الحق على سبيل الرهن ، ومن ثم يتبع فيه الاجراءات المقررة لحوالة الحق ونقازها قبل المدين أو الغير .

ولما كان الاعتبار الشخصى من الأمور التى يضعها البنك فى تقديره عند اصدار الخطاب ، فقد حظرت المادة ٣٨٤ على المستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن الخطاب الا بموافقة البنك .

وتاولت المادة ٣٨٥ السمة البارزة لخطاب الضمان ، وهى استقلال التزام البنك قبل المستفيد عن غيره من العلاقات الأخرى كالعلاقة بين البنك والأمر بالخطاب أو بين الأمر والمستفيد ، اذ ينشئ الخطاب بذاته فى ذمة البنك التزاماً أصلياً ومباشراً بأداء قيمته للمستفيد متى طلب ذلك خلال المدة المعينة فى الخطاب وهو ما يميزه عن الكفالة التى يعتبر فيها التزام الكفيل التزاماً تابعاً لالتزام المدين المكفول ومرتبطة به من حيث صحته وبطلانه . وينبئ على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى العلاقة بين الأمر والمستفيد أو العلاقة بين الأمر والبنك ، ولا أن يتمسك قبل المستفيد بأى دفع ناشئ عن هذه

يحل أجل استحقاقها قيمة هذه الورقة مخصوماً منها مبلغ يسير يمثل عوالة البنك وقدر الفائدة الواجبة حتى ميعاد الاستحقاق ، وذلك مقابل أن ينقل له الحامل ملكية الورقة ليحصل على قيمتها من المدين الاصلى عند حلول أجل استحقاقها ، مع التزام الحامل برد هذه القيمة للبنك اذا لم يدفعها المدين الاصلى .

وإذا كان الاصل فى الخصم أنه يقع على الاوراق التجارية الا انه ليس ثمة ما يمنع من أن يقع على أى صك آخر قابل للتداول كالستندات المالية وان كان ذلك قليل الوقوع فى العمل طول اأجال استحقاقها .

وقد عنى المشروع فى المادة ٣٧٨ بتعرف المقدم بما يبرز الالتزامات المتقابلة لكل من طرفيه . ثم بينت المادة ٣٧٩ أسس تقدير كل من الفائدة والعمولة ، فنصت على أن تحسب الفائدة على أساس المدة التى تنقضى من يوم الخصم حتى تاريخ استحقاق الورقة المخصومة . أما العمولة وتقابل الخدمة والمصرفات التى ينقها البنك فتقدر على أساس قيمة الورقة .

والزمت المادة ٣٨٠ المستفيد من الخصم بأن يرد للبنك القيمة الاسمية للورقة اذا لم تدفع فى ميعاد الاستحقاق . والمقصود بالقيمة الاسمية القيمة الناتجة فى الورقة ذاتها ، لا القيمة التى يجلبها البنك للمستفيد ، لان المستفيد لما يضمن للبنك استيفاء كامل الحق الثابت بالورقة عند حلول أجل الاستحقاق .

وخولت المادة ٣٨١ للبنك فى سبيل استرداد قيمة الورقة المخصومة - فى حالة تخلف المدين عن أداء قيمتها فى ميعاد الاستحقاق - الحق فى احدى دعويين الأولى : دعوى الصرف التى تستند الى تطهير الورقة اليه تطهيراً ناقلاً للملكية وبمقتضاها يكون له الحق فى الرجوع على المستفيد مسن الخصم وغيره من الملتزمين الآخرين بقيمة الورقة طبقاً للاجراءات والايوضاع المقررة فى الاوراق التجارية . والثانية : دعوى ضمان الخصم التى تستند الى عقد الخصم ذاته ، وبمقتضاها يكون للبنك قبل المستفيد استيفاء قيمتها فى ميعاد الاستحقاق . وللبنك الخيار فى استخدام أى من الدعويين . ولا يحول سقوط حقه فى دعوى الصرف لعدم مراعاة الاجراءات والمواعيد الخاصة بما دون استخدام حقه فى الرجوع بالدعوى الأخرى المستندة لعقد الخصم .

فاذا كانت حصيله الخصم مقيدة فى الحساب الجارى ، كان للبنك - بدلا من الرجوع على المستفيد بأى من الدعويين السابقين - اجراء قيد عكسى بقيمة الورقة فى الجانب

العلاقات الجانبية . كما أنه لا حاجة للبنك الى اخطار الأمر قبل الوفاء للمستفيد .

ولما كان التزام البنك قبل المستفيد مقيدا ببدء معينة هي مدة سريان الخطاب ، فان ضمان البنك يسقط تلقائيا وتبرأ ذمته قبل المستفيد اذا لم تصله مطالبة منه خلال هذه المدة الا اذا اتفق صراحة قبل انتهائها على تجديدها لمدة أخرى (٣٨٦م) .

وواجهت المادة ٣٨٧ حالة وفاء البنك للمستفيد بالمبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان ، فأحلته محل المستفيد في الرجوع على الأمر . وهو حلول قانوني يهيء للبنك الافادة من التأمينات التي عساها أن تكون مقررة لضمان حق المستفيد لدى الأمر .

٩ - الحساب الجارى

وفي الفرع التاسع والأخير عالج المشروع أحكام الحساب الجارى . وقد أكر المشروع ارجاءه الى نهاية هذا الفصل لأن معظم العمليات المصرفية التي تتم بين البنك وبعيله تفرغ في نهاية الأمر في هذا الحساب لتشملها تسوية عامة واحدة .

وقد بدأت المادة ٣٨٨ بتعريف الحساب الجارى مبرزة أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الحسابات وهي تبادل وتداخل مدفوعات كل من الطرفين في الحساب . والمقصود بتبادل المدفوعات أن يقوم كل من طرفي الحساب بدور القابض أحيانا والدافع أحيانا أخرى . ولا يشترط أن يتحقق هذا التبادل بالفعل خلال سير الحساب ، وانما يكفي أن يكون ذلك ممكنا بحسب اتفاق الطرفين بحيث تكون فرصة القبض والدفع متاحة لكل منهما ، فاذا اتفق الطرفان على أن يظل أحدهما قابضا دائما أو دافعا دائما لم يكن الحساب جاريا . أما تداخل المدفوعات أو تمايلها فيقصد به أن يتخلل مدفوعات أحد الطرفين مدفوعات من الطرف الآخر . ومن ثم فلا تتوفر صفة الحساب الجارى في الحساب الذى يشترط طرفاه الا تبادلا مدفوعات أحدهما الا بعد انتهاء مدفوعات الطرف الآخر بحيث يمكن أن تتخذ المدفوعات الأخيرة طابع الوفاء للمدفوعات الأولى .

وأجازت المادة ٣٨٩ أن يكون الحساب الجارى مكتسوبا لجهة الطرفين أو مكتسوبا لجهة طرف واحد . ويكون الحساب مكتسوبا لجهة الطرفين اذا كان من الممكن أن يسفر عن رصيد دائن أو رصيد مدين لاي من الطرفين . أما الحساب المكتسوف لجهة طرف واحد فهو الذى يجب أن يسفر عن رصيد مدين لأحد الطرفين بالذات دون الآخر وذلك كالحساب الجارى للودعية حيث يكون البنك مدينا دائما بقيمة الودعية ، ولا يجوز المودع أن يسحب من الحساب ما يزيد على رصيد الودعية . وأشارت المادة ٣٩٠ الى قاعدة وجوب تماثل المدفوعات في الحساب ليتسنى اجراء المقاصة بينها . وواجهت الفرض

الذى تكون فيه المدفوعات مقومة بعملات مختلفة أو بأشياء غير متماثلة ، فأجازت ادخالها في الحساب الجارى بشرط أن تجمع في أقسام مستقلة يراعى فيها التماثل وأن تكون ارصدها قابلة للتحويل حتى يتسنى تحويلها الى عملة الحساب لتتشارك في استخراج رصيد نهائى واحد .

كما أشارت المادة ٣٩١ الى شرط آخر من شروط المدفوعات في الحساب وهو تسليمها للقابض على سبيل التملك . وتبدو أهمية هذا الشرط في الحالات التي يكون فيها المدفوع في الحساب ورقة تجارية يسلمها العميل للبنك اذ ينبغى أن تظهر اليه تظهيرا ناقلا للملكية . أما الأوراق التجارية التي تسلم للبنك على سبيل الرهن أو الوكالة في التحصيل فلا تصلح كمدفوعات في الحساب الجارى .

وتمشيا مما ما استقر عليه العرف المصرفى من جواز اجراء ميزان مؤقت أثناء سير الحساب التعرف على مركز الطرفين ، والسماح لمن يكون الرصيد في صالحه بالتصرف فيه عن طريق الشيك أو الكمبيالة ، فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٩١ لكل من طرفي الحساب أن يتصرف في أى وقت أثناء سريان الحساب في رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك .

وأجازت المادة ٣٩٢ قيد الأوراق التجارية في الحساب الجارى ، الا أن هذا القيد لا يعتبر قييدا نهائيا ، وانما هو قيد مؤقت بشرط الوفاء . فاذا لم تدفع الورقة في ميعاد الاستحقاق ذلا تحتسب قيمتها في الحساب . ويجوز اعادتها لصاحبها مع الغاء قيدها عن طريق القيد العكسى على الوجه المبين في المادة ٤٠٣ .

وأشارت المادة ٣٩٣ الى مبدأ هام هو عمومية الحساب الجارى ، وشموله بحكم القانون لجميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين الطرفين . ولم تستثن من ذلك الا الديون المضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية ، لأن الأثر التجديدى للحساب من شأنه أن يزيل هذه الديون بتأميناتها ، ليحل محلها دين جديد . هو دين الرصيد . لذلك لم يجز المشروع قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية (كالرهن) في الحساب الجارى الا اذا اتفق جميع ذوى الشأن صراحة على ذلك . وفي هذه الحالة تنتقل التأمينات لضمان رصيد الحساب في حدود الدين المضمون (٣٩٤م) .

وعالجت المادة ٣٩٥ الآثار المترتبة على دخول الدين في الحساب الجارى وتقوم في مجموعها على فكرة تجديد الدين ، ووحدة الحساب وتماثل مفرداته . فيفقد الدين بدخوله في الحساب الجارى كيانه الذاتي وصفاته الخاصة ، ويندمج في الحساب كمفرد من مفرداته ، فلا يكون قابلا على استقلال الوفاء أو المقاصة ، ولا يخضع للسقوط بالتقادم الذى كان

وفرت في هذا الصدد بين ما اذا كان الحساب محدد المدة ، فيقتل بانتهائه مدته ، ما لم يتفق الطرفان على تعجيل اقاله . وبين ما اذا كان الحساب مفتوحا لمدة غير محددة - وهو الغالب في العمل - فيجوز لكل من الطرفين ، في هذه الحالة - طلب اقاله بعد اخطار الطرف الآخر في المدة المتفق عليها أو التي يجرى بها العرف . ولما كان فتح الحساب الجارى من العقود الملحوظ فيها الاعتبار الشخصى والثقة المتبادلة بين الطرفين - كما هو الشأن في أغلب العمليات المصرفية - فانه يقتل في جمع الاحوال بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الاهلية أو افلاسه .

على انه ينبغي التفرقة في هذا المجال بين اقال الحساب الذى تتم به تصفية مراكز الطرفين واستخراج الرصيد النهائي ، وبين ماتتضيه الضرورات العملية من قطعه أو وقفه مؤقتا لاجراء ميزان يكشف عن مركز كل من الطرفين فيه ، او لاضافة القوائد الى الاصل او لغير ذلك من الاعراض . وقد اجازت الفقرة الاخيرة من المادة ٣٩٩ اجراء هذا الوقف المؤقت أثناء جريان الحساب في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان او يحددها العرف المحلى ، والا ففى نهاية كل ثلاثة شهور .

وعاجبت المادتان ٤٠١ و٤٠٠ آثار اقتال الحساب وهي استخراج الرصيد النهائي الذى يعتبر دينا حلالا مستحق الاداء من جانب الطرف المدين الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك ، أو كانت بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب لم تتم ، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد كما لو تعلق الامر بفتح اعتماد في الحساب الجارى أو بخصم اوراق تجارية ولم تكن العمليات قد تمت عنداقتال الحساب .

ويعتبر دين الرصيد دينا عاديا فلا تجرى عليه قواعد الحساب الجارى ، وانما تجرى عليه القواعد العامة فيخصم للتقادم العادى وتسرى عليه الفوائد القانونية من تاريخ قتل الحساب (٤٠١) ، ولا يجوز للدائن به تقاضى فوائد على متجدد القوائد كما هو الشأن أثناء سير الحساب .

وتتعلق المادة ٤٠٣ بالقيده العكسى للاوراق التجارية التي تقيد حصيلة خصمها في الحساب الجارى ثم لا تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق . فاجازت الغاء قيدها بجراء قيد عكسى ولو بعد افلاس من قدمها للخصم وما يترتب على ذلك من اقتال الحساب . وهي قاعدة جرى بها العرف واقرها القضاء محافظة على حقوق البنك ، لان تقدم البنك في تغطية العميل لن يمكنه في الثاب من الحصول الا على نصيب من حقه ، في حين ان القيد العكسى سوف يتيح له الحصول على حقه كاملا بانتقاصه من الرصيد الدائن للعميل .

ولما كان القيد العكسى هو احدى وسائل الرجوع بالضمان على من قدم الورقة للخصم ، فانه لا يجوز اجراؤه الا اذا كان

يحكمه قبل دخوله الحساب ، بل فيخصم للتقادم المقرر لدين الرصيد عند استخراجه .

على أنه وان كانت القاعدة أن الحساب الجارى يستغرق جميع الحقوق التي تدخله ويحيلها الى مفردات فيه ، الا أن ذلك لا يقطع صلتها تماما بمصدرها ، ولا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود التي ترتبت عليها هذه الحقوق ، وهو ماقرته المادة ٣٩٦ . فاذا حكم بعد قيد المدفوع في الحساب الجارى ببطان المدد الذى نشأ عنه الدين أو فسخه أو خفض مقدار الدين وجب الغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك (٤٠٢) . وقد سائر المشروع في ذلك الاتجاهات القضائية الحديثة التي تهدف الى التخفيف من نتائج الأثر التجديدي للحساب الجارى بابقاء شيء من الصلة بين الدين الأصلي والمفرد الذى يقابله في الحساب لا سيما في الحالات التي يحكم فيها ببطان الدين الأصلي أو خفض مقداره وذلك حتى لا يضر المدين بدخول الدين في الحساب الجارى .

ونصت المادة ٣٩٧ على الا تنتج المدفوعات في الحساب الجارى فوائد الا اذا اتفق على غير ذلك ، فاذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على أساس ما يجرى به العرف . كما اجازت تقاضى فوائد على متجدد القوائد في الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك تشميا مع ما يجرى عليه العرف المصرفى في هذا الشأن .

واكدت المادة ٣٩٨ مبدأ عدم تجزئة الحساب الجارى . اذ تعتبر مفرداته أثناء سيره كلا لا يقبل التجزئة ، بحيث تنعدم فيه قبل اقاله واستخراج رصيده النهائي صفة الدائن والمدين . ومع ذلك فقد استثنى المشروع حالة توقيع الحجز أثناء سير الحساب - وهي مسألة كثر فيها الجدل الفقهي ورأى المشروع أن يفضل فيها بجل حاسم - فأجاز لدائنى أحد طرفى الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز وذلك بعد اجراء ميزان مؤقت لمعرفة ما اذا كان للمحجوز عليه رصيد دائن وقت توقيع الحجز ، ومقدار هذا الرصيد . وهو حل اقراه القضاء في كثير من الدول - على سبيل الاستثناء من مبدأ عدم تجزئة الحساب الجارى - رعاية لحقوق الدائنين .

وواجه المشروع في الفقرة الأخيرة من ذات المادة حالة ما اذا كان متفقا في عقد الحساب الجارى على عدم جواز التصرف في الرصيد الدائن أثناء سير الحساب . فنصت على عدم فقاذ الحجز في هذه الحالة الا بالنسبة للرصيد النهائي الذى يظهر لمصلحة المحجوز عليه عند اقتال الحساب .

وتناولت المادة ٣٩٩ أسباب اقتال الحساب الجارى .

في الوكالة التجارية

٣ - تقرر المادة ٥٨٣ من القانون القائم للوكيل بالعمولة دون غيره من الوكلاء التجاريين حق امتياز ضمن له الحصول على اجره وغيره من المبالغ المستحقة بسبب الوكالة . وقد رأى المشروع ان يعم هذا الضمان على سائر الوكلاء التجاريين . ولم يقصد بذلك رعاية حقوق الوكيل فحسب ، وانما هدف أيضا الى تعزيز الائتمان التجارى اذ متى اطمأن الوكيل الى استرداد المبالغ التي قد يدفعها عن الموكل فانه لا يتوانى في اداؤها وفي هذا مصلحة محققة للموكل الذى يستطيع بفضل وجود هذا الضمان الحصول على ائتمان وكيه بسهولة ويسر (المادة ٢٦٦ من المشروع) .

في البورصات

٤ - وبالنسبة للبورصات التجارية أضفى المشروع الشخصية الاعتبارية عليها لتكون قادرة على التصرف في أموالها وادارتها والتقاضى بشأها - وهو ما أفعله التشريع القائم (المادة ٣٢٣ من المشروع) .

في الاوراق التجارية

٥ - تقضى المادة ٧٠٥ من القانون القائم بتقادم التزام الكفيل الذى ينبغى تقديمه في حالة ضياع الكيبيالة بمضى ثلاث سنوات . وهو ما يتسق مع مدة تقادم المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن الكيبيالة تجاه قابها ، اذ تقادم هذه الدعاوى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق (١٣٣٦) .

ولما كان القانون القائم لم ينظم حالة ضياع الشيك للامر اكتفاء بالاحالة العامة الى احكام الكيبيالة ، فانه يرتب على ذلك أن التزام الكفيل الذى يقدم في حالة ضياع الشيك للامر لا يقضى الا بمضى ثلاث سنوات ، في حين ان مدة تقادم في الدعاوى الناشئة عن الشيك هي ستة شهور وفقا للمادة ٣٨٩ من القانون القائم .

لذلك رؤى اضافة حكم جديد الى الاحكام المنظمة للشيك يقضى بأن تكون مدة تقادم التزام الكفيل الذى يقدم في حالة ضياع الشيك هي ستة شهور حتى تتسبب مع المدة المقررة لانقضاء الدعاوى الناشئة عن الشيك (٥٣٩ م من المشروع) .

٦ - تقضى المادة ٧٨١ من القانون القائم بأنه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة في الوفاء في حالة ضياع الشيك لحامله ، جاز للمعارض ان يطالب من المحكمة الاذن له في قبض الشيك .

ولم يحدد النص ميعادا لتقديم هذا الطلب ، مع أنه رتب في الفقرة الثانية على عدم تقديمه وجوب اعادة قيد مقابل الوفاء في جانب الاصول من حساب الساحب .

الرجوع بالضمان جائزا أى عند عدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق . ومن هنا قضت الفقرة الثالثة من المادة ٥٠٣ ، بعدم جواز اجراء هذا القيد الا بالنسبة للاوراق التي حل ميعاد استحقاقها ولم تدفع قيمتها . وأبطلت كل اتفاق يجيز اجراء القيد العكسي قبل ميعاد الاستحقاق .

وأخيرا قضت المادة ٤٠٤ ، بعدم قبول الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب الجارى بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام العميل لكشف تصفية الحساب وذلك منعا للاضطراب الذى عساه يتسبب في حسابات المصارف اذا ظلت معرضة للتصحيح لمدة طويلة . كما وضعت تقادما قصيرا قدره خمس سنوات بالنسبة لجميع الدعاوى الاخرى المتعلقة بالحساب الجارى حتى تستقر الضغوط الناشئة عنه .

سادسا : احكام متفرقة

اتقضى تطوير التشريع القائم ، والتنسيق بين احكامه في صورة جديدة ، وعلاج ما كشف عنه التطبيق العملى من قص او قصور في بعض هذه الاحكام ، ادخال تعديلات متفرقة على بعض نصوصه . وفيما يلى بيان لاهم هذه التعديلات :

في اكتساب صفة التاجر

١ - أسبغت الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون القائم صفة التاجر على الشخص الذى اتخذ مظهرا خارجيا وأضفى على نفسه صفة التاجر حتى ولو لم يمارس بالفعل الاعمال التجارية ، فاعتبرت تاجرا « كل من اعلن للجمهور بطريق الصحف او النشرات أو بأية طريقة اخرى عن محل أسسه للتجارة ... وان لم يتخذ التجارة حرفة مألوفة له » .

وإذا كان الجدل قد ثار في شأن القرينة التي اقامها المشرع بمقتضى المادة ١٧ سالف الذكر وهل هي قرينة قانونية بسيطة أو قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس . فقد رأى المشروع حسنا لهذا الجدل أن يعدل صياغة هذه المادة ويبرز صراحة في المادة ١/١٤ منه ان هذه القرينة التي اقامها على ثبوت صفة التاجر لمن ينتحلها هي قرينة بسيطة يجوز قضاها ، ذلك أن صفة التاجر تقوم على شروط قانونية فلا تثبت الا بتوافرها .

في حجية الدفاتر التجارية في الالبات

٢ - ولما كان الرأى قد اتجه الى تجميع قواعد الالبات الموضوعية واحكامه الاجرائية في تقنين مستقل للالبات في المواد المدنية والتجارية فقد اقضى المشروع عن احكامه القواعد التي تنظم حجية الدفاتر التجارية في الالبات والتي عالجتها المواد من ٣٧ الى ٤٠ من القانون القائم .

تنظيم الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة . ولهذا فقد عنى المشروع بالنص على عدم جواز الطعن في هذه القرارات الا اذا نص القانون على جواز ذلك أو كان القرار مما يتجاوز اختصاص قاضي التفليسة . ويكون الطعن في حالة جوازه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ القرار (م ٦٣٩ من المشروع) . كما نظم المشروع - بالمثل - الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح الواقي (م ٧٥٦ من المشروع) .

١١ - ولما كانت المادة ٩١٦ من القانون القائم قد وضعت تنظيماً خاصاً للتفليسات الصغيرة راعت فيه اختصار الاجراءات وتبسيطها ومن ذلك تخفيض مواعيد الاجراءات تاركة الامر لمطلق تقدير القاضي ، فقد أثر المشروع ان يعين حدود هذا التخفيض بالنص على ان يكون خفض مواعيد الاجراءات الى النصف على انه اذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فيخفض الى ثمانية ايام (م ٦٦٩ من المشروع) .

١٢ - وعملاً على التيسير على المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتدليس في استرداد اعتباره حتى يستطيع أن يبدأ حياة جديدة شريفة النقي المشروع ما اشترطه القانون القائم (مادة ٩٨٠) من وجوب وفاء المفلس بكل المطلوب منه من أصل وفوائد ومصروفات مكتفياً بانتضاء المدة المقررة لرد الاعتبار (مادة ٧٣٣ من المشروع) .

١٣ - رأى المشروع جمع جرائم الافلاس والصلح الواقي في باب واحد اختتم به الكتاب الرابع الخاص بالافلاس والصلح الواقي . وقد كانت هذه الجرائم مفرقة في القانون القائم بين الباب الاول والباب الرابع من الكتاب الخامس . كما استبدل المشروع الدينار بالروبية في عقوبة الغرامة مع رفع مقدارها بما يتشى وتغير سعر العملة .

وتداركاً لهذا النقص أوجب المشروع على المعارض أن يقدم هذا الطلب في خلال الشهرين التاليين لانقضاء الشهر الستة المقررة لتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء (م ٥٤٢ من المشروع) .

٧ - لوحظ أن الجرائم الخاصة بالشيك قد توزعت في التشريعات القائمة بين قانون التجارة وقانون الجزاء . لذلك اغفل المشروع جرائم الشيك الواردة في قانون التجارة القائم لتأخذ مكانها في قانون الجزاء مع باقي الجرائم الخاصة بالشيك .

في الافلاس والصلح الواقي

٨ - ولما كانت المادة ٨٠١ من القانون القائم تمعد الاختصاص بنظر دعاوى الافلاس للمحكمة الكلية ، وكان من الجائز أن تتعدد هذه المحاكم مع الاتساع المطرد في العمران ، فقد واجه المشروع هذا الفرض باسناد الاختصاص الى المحكمة الكلية التي يقع في دائرتها موطن المدين التجاري فاذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقب عن الدفع في دائرتها (م ٥٩٣ من المشروع) .

٩ - ولما كانت المحكمة التي تقضى بالافلاس هي التي تعين مدير التفليسة فقد كان منطقياً انها هي التي تتولى عزله وهو ما اتجه اليه المشروع خلافاً لما عليه الحال في المادة ٨٧٦ من القانون القائم التي تخول سلطة عزل المدير لقاضي التفليسة رغم ان المحكمة هي التي تعينه (م ٦٢٨ من المشروع) .

وتشياً مع هذا الاتجاه عهد المشروع الى المحكمة سلطة تعيين مدير الاتحاد اذا قررت اغلبيّة الدائنين تغيير المدين السابق (م ٧١٨ من المشروع) .

١٠ - ولما كان القانون القائم ، وان نظم في المادة ٨٠٢ الطعن في الاحكام الصادرة في دعاوى الافلاس ، الا أنه اغفل